ذخيرة العقبى

في

شرح المجتبى

تأليف

[illegible]

[illegible]

الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحیم

ذخیره العقبی فی شرح العروه الوثقی [محمدکاظم بن عبدالعظیم یزدی]

کاتب:

علی صافی گلپایگانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مکتبه المعارف الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی المجلد ۱۰ ----- ۱۷

اشارة ----- ۱۷

[الحمد و الثناء لله تعالی] ----- ۱۷

کتاب الخمس من شرح عروة الوثقی ----- ۱۷

اشارة ----- ۱۷

[فصل فیما یجب فیه الخمس و هی سبعة اشیاء:] ----- ۱۸

اشارة ----- ۱۸

[الاول: الغنائم المأخوذة من الکفار] ----- ۱۸

اشارة ----- ۱۸

الکلام فی خصوصیاتها. ----- ۱۹

اشارة ----- ۱۹

الخصوصیة الاولی: کون الغنیمة الحاصلة من الکفار من اهل الحرب قهرا بالمقاتلة معهم ----- ۱۹

الخصوصیة الثانیة: یشترط ان یکون الحرب باذن الامام علیه السّلام ----- ۲۰

الخصوصیة الثالثة: هل یکون وجوب الخمس فی غنائم دار الحرب مختصا بما حواه العسکر ----- ۲۰

الخصوصیة الرابعة: هل یجب الخمس فی الغنائم الماخوذة من الکفار فی الحرب بعد اخراج المؤن ----- ۲۲

الخصوصیة الخامسة: یجب الخمس فی هذا القسم بعد اخراج ما جعله الإمام علیه السّلام ----- ۲۲

الخصوصیة السادسة: یجب الخمس فی هذا القسم بعد استثناء صفایا الغنیمة ----- ۲۲

الخصوصیة السابعة إذا کان الغزو بغیر اذن الامام علیه السّلام فله صورتان: ----- ۲۲

الخصوصیة الثامنة: قال المؤلف رحمه اللّه من الغنائم التی یجب فیها الخمس الفداء ----- ۲۳

[مسئلة ۱: إذا غار المسلمون علی الکفار] ----- ۲۴

[مسئلة ۲: یجوز اخذ مال النصّاب اینما وجد] ----- ۲۴

[مسئلة ۳: یشترط فی المغتنم ان لا یکون غصبا] ----- ۲۶

[مسئلة ۴: لا یعتبر فی وجوب الخمس فی الغنائم بلوغ النصاب] ۲۶

[مسئلة ۵: السلب من الغنیمة] ۲۶

[الثانی ممّا یجب فیه الخمس] ۲۷

اشارة ۲۷

یقع الکلام فی طی مسائل: ۲۸

المسألة الاولی: ما ذکره المؤلف رحمه اللّه من المعادن منصوص بعضها بالخصوص ۲۸

المسألة الثانیة: هل یکون فرق فی وجوب الخمس فی المعدن بین کونه فی ارض مباحة و بین ان یکون فی ارض مملوکة ۳۰

المسألة الثالثة: هل یشترط فی وجوب الخمس فی المعدن ان یکون تحت الأرض ۳۰

المسألة الرابعة: هل یکون فرق فی وجوب الخمس بین کون المستخرج مسلما و بین کونه کافرا ذمّیا ۳۰

المسألة الخامسة: هل یکون فرق فی وجوب الخمس فی المعدن بین کون المستخرج بالغا ۳۱

المسألة السادسة: هل یجب هذا الخمس فیما بلغ المستخرج دینارا او بلغ عشرین دینارا ۳۱

المسألة السابعة: هل یجب الخمس فی المخرج (بالفتح) فی تمامه ۳۲

المسألة الثامنة: بناء علی اعتبار النصاب فی خمس المعدن لو اخرج ما یبلغ النصاب دفعة واحدة ۳۲

المسألة التاسعة: بناء علی وجوب الخمس فیما بلغ المخرج (بالفتح) حد النصاب ۳۲

المسألة العاشرة: بناء علی اعتبار النصاب فی وجوب الخمس إذا اشترک جماعة فی الاخراج ۳۲

المسألة الحادی عشر: إذا کان معادن متعددة لشخص واحد ۳۲

المسألة الثانیة عشر: هل یعتبر فی وجوب الخمس فی المعدن استمرار التکون و دوامه ۳۳

[مسئلة ۶: لو اخرج خمس تراب المعدن قبل التصفیة] ۳۳

[مسئلة ۷: إذا وجد مقدارا من المعدن مخرجا مطروحا] ۳۴

[مسئلة ۸: لو کان المعدن فی ارض مملوکة] ۳۴

[مسئلة ۱۰: یجوز استیجار الغیر لاخراج المعدن] ۳۵

[مسئلة ۱۱: إذا کان المخرج عبدا] ۳۶

[مسئلة ۱۲: إذا عمل فیما اخرجه قبل اخراج خمسه] ۳۶

[مسئلة ۱۳: إذا شک فی بلوغ النصاب] ۳۷

[الثالث ممّا یجب فیه الخمس الکنز] ۳۷
اشارهٔ ۳۷
الکلام فی مسائل: ۳۸
اشارهٔ ۳۸
المسألهٔ الاولی: لا اشکال فی انّ المال المذخور فی الأرض کنز ۳۸
المسألهٔ الثانیهٔ: هل یکون فرق فی وجوب الخمس فی الکنز بین ان یکون من الذهب أو الفضهٔ المسکوکین ۳۹
المسألهٔ الثالثهٔ: قال المؤلف رحمه اللّه و سواء کان فی بلاد الکفار الحربیین ۴۰
المسألهٔ الرابعهٔ: و هل یشترط فی وجوب الخمس فی الکنز النصاب ۴۲
[مسئلهٔ ۱۴: لو وجد الکنز فی ارض مستأجرهٔ أو مستعارهٔ] ۴۳
[مسئلهٔ ۱۵: لو علم الواجد انّه لمسلم موجود] ۴۴
[مسئلهٔ ۱۶: الکنوز المتعددهٔ لکل واحد حکم نفسه] ۴۴
[مسئلهٔ ۱۷: فی الکنز الواحد لا یعتبر الاخراج دفعهٔ بمقدار النصاب] ۴۵
[مسئلهٔ ۱۸: إذا اشتری دابهٔ و وجد فی جوفها شیئا] ۴۵
[مسئلهٔ ۱۹: انّما یعتبر النصاب فی الکنز بعد اخراج مئونهٔ الاخراج] ۴۶
[مسئلهٔ ۲۰: إذا اشترک جماعهٔ فی کنز] ۴۶
الرابع ممّا یجب فیه الخمس ۴۷
اشارهٔ ۴۷
الکلام یقع فی طی مواضع: ۴۷
اشارهٔ ۴۷
الموضع الاوّل: هل الخمس فی الغوص مختص بما یخرج من البحر بالغوص ۴۸
الموضع الثانی: هل المعتبر فی وجوب الخمس فی الغوص بلوغه حد النصاب ۵۰
الموضع الثالث: و هل یکون فرق فی اعتبار النصاب ۵۰
الموضع الرابع: لو اشترک جماعهٔ فی الاخراج ۵۰
الموضع الخامس: هل یجب الخمس بعد اخراج مئونهٔ الاخراج ۵۰

الموضع السادس: هل المخرج بالآلات فی حکم الغوص ----- ۵۱
الموضع السابع: لو غاص الغواص و شده بآلة فاخرجه ----- ۵۱
الموضع الثامن: لو القی لا بفعل الشخص علی الساحل أو علی وجه الماء ----- ۵۱
[مسئلة ۲۱: المتناول من الغواص لا یجری علیه حکم الغوص] ----- ۵۱
[مسئلة ۲۲: إذا غاص من غیر قصد للحیازة] ----- ۵۲
[مسئلة ۲۳: إذا اخرج بالغوص حیوانا و کان فی بطنه شیء من الجواهر] ----- ۵۲
[مسئلة ۲۴: الانهار العظیمة حکمها حکم البحر] ----- ۵۲
[مسئلة ۲۵: إذا غرق شیء فی البحر و اعرض مالکه عنه فاخرجه الغواص] ----- ۵۳
[مسئلة ۲۶: إذا فرض معدن تحت الماء] ----- ۵۴
[مسئلة ۲۷: العنبر إذا اخرج بالغوص] ----- ۵۵
اشارة ----- ۵۵
الکلام یقع فی مقامین: ----- ۵۵
المقام الأوّل: فی وجوب الخمس فیه و عدمه ----- ۵۵
المقام الثانی: فی اعتبار النصاب فی العنبر و عدمه ----- ۵۶
الخامس ممّا یجب فیه الخمس ----- ۵۷
اشارة ----- ۵۷
الروایات المربوطة بالمقام. ----- ۵۷
یقع الکلام فی مقامات: ----- ۵۸
المقام الاوّل: ظاهر العنوان فی وجوب الخمس فی الحلال المختلط بالحرام ----- ۵۸
المقام الثانی: الکلام فی مصرف هذا القسم ----- ۶۰
المقام الثالث: و ان علم المقدار و لم یعلم المالک تصدق عنه ----- ۶۳
المقام الرابع: لو انعکس الامر بانّ علم المالک و جهل المقدار ----- ۶۴
المقام الخامس: و ان علم المالک و المقدار وجب دفع المال إلیه ----- ۶۵
[مسئلة ۲۸: لا فرق فی وجوب اخراج الخمس بین بالاشاعة و غیرها] ----- ۶۵

[مسئلة ۲۹: لا فرق فی کفایة اخراج الخمس بین ان یعلم زیادة مقدار الحرام أو نقیصته عن الخمس] ----- ۶۵
اشارة ----- ۶۵
الصورة الاولی: ما إذا کانت زیاده مقدار الحرام علی الخمس و نقیصته عن الخمس مشکوکا ----- ۶۶
الصورة الثانیة: ما إذا علم اجمالا زیاده مقدار الحرام المخلوط بالحلال عن الخمس اجمالا ----- ۶۶
الصورة الثالثة: ما إذا علم اجمالا بنقیصة الحرام المخلوط بالحلال عن مقدار الخمس ----- ۶۷
[مسئلة ۳۰: إذا علم قدر المال و لم یعلم صاحبه بعینه] ----- ۶۷
اشارة ----- ۶۷
المسألة الاولی: ما إذا کان الشخص عالما بقدر المال الّذی عنده من غیره ----- ۶۸
المسألة الثانیة: إذا لم یعلم قدر المال و علم صاحبه فی عدد محصور ----- ۶۹
[مسئلة ۳۱: إذا کان حق الغیر فی ذمته لا فی عین ماله] ----- ۷۰
اشارة ----- ۷۰
المسألة الاولی: إذا کان حق الغیر فی ذمة الشخص لا فی عین ماله ----- ۷۰
المسألة الثانیة: إذا کان حق الغیر فی ذمة الشخص و علم جنسه ----- ۷۱
المسألة الثالثة: إذا کان حق الغیر فی ذمة الشخص و لم یعلم جنسه ----- ۷۱
[مسئلة ۳۲: الامر فی اخراج هذا الخمس الی المالک] ----- ۷۲
[مسئلة ۳۳: لو تبیّن المالک بعد اخراج الخمس] ----- ۷۳
[مسئلة ۳۴: لو علم بعد اخراج الخمس انّ الحرام ازید من الخمس] ----- ۷۴
[مسئلة ۳۵: لو کان الحرام المجهول مالکه معیّنا فخلطه بالحلال] ----- ۷۴
[مسئلة ۳۶: لو کان الحلال الّذی فی المختلط ممّا تعلق به الخمس] ----- ۷۵
[مسئلة ۳۷: لو کان الحرام المختلط فی الحلال من الخمس أو الزکاة] ----- ۷۶
[مسئلة ۳۸: إذا تصرّف فی المال المختلط قبل اخراج الخمس بالاتلاف] ----- ۷۶
[مسئلة ۳۹: إذا تصرّف فی المختلط قبل اخراج] ----- ۷۷
السادس ممّا یجب فیه الخمس ----- ۷۷
اشارة ----- ۷۷

مدرک وجوب الخمس فیما نحن فیه. ----- ۷۸
المسألهٔ الاولی: بعد ما لا اشکال فی وجوب الخمس فی الأرض الّتی اشتراها الذمی عن المسلم ----- ۷۹
المسألهٔ الثانیهٔ: یقع الکلام فی مصرف هذا القسم ----- ۸۰
المسألهٔ الثالثهٔ: هل الحکم بوجوب الخمس فی هذا القسم مختص بما إذا انتقل ارض المسلم بالذمی بالشراء ----- ۸۰
المسألهٔ الرابعهٔ: هل یتخیر الذمی بین دفع الخمس من عین الأرض أو قیمتها أو لا ----- ۸۱
المسألهٔ الخامسهٔ: لا نصاب فی هذا القسم من الخمس ----- ۸۱
المسألهٔ السادسهٔ: هل یعتبر فیه نیته القربهٔ أم لا. ----- ۸۲
[مسئلهٔ ۴۰: لو کانت الأرض من المفتوحهٔ عنوهٔ و بیعت تبعا للآثار] ----- ۸۲
[مسئلهٔ ۴۱: لا فرق ثبوت الخمس فی الأرض المشتراهٔ بین ان تبقی علی ملکیهٔ الذمی] ----- ۸۳
[مسئلهٔ ۴۲: إذا اشتری الذمی الأرض من المسلم و شرط علیه عدم الخمس] ----- ۸۳
[مسئلهٔ ۴۳: إذا اشتراها من مسلم ثمّ باعها منه] ----- ۸۴
[مسئلهٔ ۴۴: إذا اشتری الأرض من المسلم ثمّ اسلم بعد الشراء] ----- ۸۵
[مسئلهٔ ۴۵: لو تملک ذمی من مثله بعقد مشروط بالقبض] ----- ۸۵
[مسئلهٔ ۴۶: الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع علی الذمی ان یبیعها بعد الشراء من مسلم] ----- ۸۶
[مسئلهٔ ۴۷: إذا اشتری المسلم من الذمی أرضا ثمّ فسخ] ----- ۸۶
[مسئلهٔ ۴۸: من بحکم المسلم بحکم المسلم] ----- ۸۶
[مسئلهٔ ۴۹: إذا بیع خمس الأرض الّتی اشتراها الذمی] ----- ۸۷
السابع ممّا یجب فیه الخمس ما یفضل من مئونهٔ سنته ----- ۸۷
اشارهٔ ----- ۸۷
بعض الاخبار الوارد فی المسألهٔ ----- ۸۷
الکلام فی مسائل: ----- ۸۹
المسألهٔ الاولی: یجب الخمس فیما یفضل من مئونهٔ سنته و مئونهٔ عیاله ----- ۸۹
اشارهٔ ----- ۸۹
اما الکلام فی المقام الأوّل و هو وجوب الخمس فیما یفضل عن مئونهٔ الشخص ----- ۸۹

و أمّا الکلام فی المقام الثانی و هو کون المستثنی مئونة الشخص و عیاله عن الخمس ----- ۹۰

المسألة الثانیة: لا ینبغی الاشکال فی وجوب هذا القسم من الخمس فی ارباح التجارات ----- ۹۱

المسألة الثالثة: قال المؤلف رحمه اللّه بل الأحوط تبوته فی مطلق الفائدة ----- ۹۲

المسألة الرابعة: هل یجب الخمس فی المیراث مطلقا أو لا یجب مطلقا ----- ۹۵

المسألة الخامسة: و هل یجب الخمس فی حاصل وقف الخاص و کذا فی النذور و فی عوض الخلع و المهر أم لا. ----- ۹۶

اما الکلام فی حاصل وقف الخاص. ----- ۹۶

و أمّا الکلام فی النذور ----- ۹۷

و أمّا الکلام فی عوض الخلع و المهر و وجوب الخمس فیه و عدمه. ----- ۹۷

[مسئلة ۵۰: إذا علم ان مورثه لم یؤد خمس ما ترکه وجب اخراجه] ----- ۹۷

[مسئلة ۵۱: لا خمس فیما ملک بالخمس أو الزکاة أو الصدقة المندوبة] ----- ۹۸

[مسئلة ۵۲: إذا اشتری شیئا ثمّ علم ان البائع لم یؤد خمسه] ----- ۹۹

[مسئلة ۵۳: إذا کان عنده من الاعیان الّتی لم یتعلق بها الخمس] ----- ۱۰۰

اشارة ----- ۱۰۰

المسألة الاولی: إذا کان عنده من الاعیان الّتی لم یتعلق بها الخمس ----- ۱۰۱

المسألة الثانیة: إذا کان عنده بعض الاعیان الّذی تعلق به الخمس ----- ۱۰۱

المسألة الثالثة: لو باع العین الّتی لا یجب الخمس فیها ----- ۱۰۱

المسألة الرابعة: هذا کله فیما لم یکن المقصود من العین الاتجار بها ----- ۱۰۱

[مسئلة ۵۴: إذا اشتری عینا للتکسب بها فزادت قیمتها السوقیة] ----- ۱۰۲

[مسئلة ۵۵: إذا عمّر بستانا و غرس اشجارا و نخیلا للانتفاع بثمرها] ----- ۱۰۳

[مسئلة ۵۶: إذا کان له انواع من الاکتساب] ----- ۱۰۳

[مسئلة ۵۷: یشترط فی وجوب خمس الربح او الفائدة استقراره] ----- ۱۰۴

[مسئلة ۵۸: لو اشتری ما فیه ربح ببیع الخیار] ----- ۱۰۴

[مسئلة ۵۹: الأحوط اخراج خمس راس المال إذا کان من ارباح مکاسبه] ----- ۱۰۵

[مسئلة ۶۰: مبدأ السنة الّتی یکون الخمس بعد خروج مئونتها] ----- ۱۰۶

[مسئلة ۶۱: المراد بالمئونة مضافا الی ما یصرف فی تحصیل الربح] ----- ۱۰۷
[مسئلة ۶۲: فی کون راس المال للتجارة مع الحاجة إلیه من المئونة اشکال] ----- ۱۰۷
[مسئلة ۶۳: لا فرق فی المئونة بین ما یصرف عینه فتتلف] ----- ۱۰۸
[مسئلة ۶۴: یجوز اخراج المئونة من الربح] ----- ۱۰۸
[مسئلة ۶۵: المناط فی المئونة ما یصرف فعلا] ----- ۱۰۹
[مسئلة ۶۶: إذا استقرض من ابتداء سنته لمئونته] ----- ۱۰۹
[مسئلة ۶۷: لو زاد ما اشتراه و ادّخره للمئونة] ----- ۱۱۰
اشارة ----- ۱۱۰
المسألة الاولی: لو زاد ما اشتراه و ادخره للمئونة ----- ۱۱۰
المسألة الثانیة: إذا کان ما اشتراه بعنوان المئونة ممّا کان مبناه علی بقاء عینه ----- ۱۱۰
[مسئلة ۶۸: إذا مات المکتسب فی اثناء الحول] ----- ۱۱۲
[مسئلة ۶۹: إذا لم یحصل له ربح فی تلک السنة و حصل فی السنة اللاحقة] ----- ۱۱۲
[مسئلة ۷۰: مصارف الحج من مئونة عام الاستطاعة] ----- ۱۱۲
[مسئلة ۷۱: اداء الدین من المئونة] ----- ۱۱۳
[مسئلة ۷۲: متی حصل الربح و کان زائدا علی مئونة السنة] ----- ۱۱۴
اشارة ----- ۱۱۴
الکلام فی المسألة یقع فی موارد: ----- ۱۱۵
المورد الاوّل: فی أنّه متی حصل الربح و کان زائدا علی مئونة السنة ----- ۱۱۵
المورد الثانی: فی بیان الثمرة بین القولین ----- ۱۱۷
المورد الثالث: بعد فرض تعلق الوجوب بمجرد حصول الربح ----- ۱۱۸
[مسئلة ۷۳: لو تلف بعض امواله ممّا لیس من مال التجارة] ----- ۱۱۸
[مسئلة ۷۴: لو کان له راس مال و فرقه فی انواع من التجارة] ----- ۱۱۹
اشارة ----- ۱۱۹
المسألة الاولی: فیما لو تلف بعض راس المال فی تجارة فی سنة ----- ۱۱۹

المسألة الثانیة: الصورة بحالها ----- ۱۱۹

المسألة الثالثة: الصورة بحالها ----- ۱۲۰

[مسئلة ۷۵: الخمس بجمیع اقسامه متعلق بالعین] ----- ۱۲۱

اشارة ----- ۱۲۱

المسألة الاولی: هل الخمس بجمیع اقسامه السبعة یتعلق بالعین او لا. ----- ۱۲۱

المسألة الثانیة: هل یتخیر المالک بین دفع خمس العین أو دفع قیمته من مال آخر ----- ۱۲۲

المسألة الثالثة: هل یجوز للمالک التصرف فی العین قبل اداء الخمس او لا ----- ۱۲۴

المسألة الرابعة: لو اتلف العین کلّها أو بعضها بعد استقرار الخمس ----- ۱۲۴

المسألة الخامسة: لو اتّجر المالک بالعین قبل اخراج الخمس ----- ۱۲۵

[مسئلة ۷۶: یجوز له ان یتصرف فی بعض الربح] ----- ۱۲۶

[مسئلة ۷۷: إذا حصل الربح فی ابتداء السنة أو فی اثنائها] ----- ۱۲۷

[مسئلة ۷۸: لیس للمالک ان ینقل الخمس الی ذمته ثمّ التصرف فیه] ----- ۱۲۸

[مسئلة ۷۹: یجوز له تعجیل اخراج خمس الربح] ----- ۱۲۸

اشارة ----- ۱۲۸

المسألة الاولی: یجوز للشخص تعجیل اخراج خمس الربح ----- ۱۲۹

المسألة الثانیة: بعد فرض جواز تعجیل اخراج خمس الربح الحاصل فی اثناء السنة ----- ۱۲۹

[مسئلة ۸۰: اذا اشتری بالخمس قبل اخراج الخمس جاریة] ----- ۱۳۰

[مسئلة ۸۱: قد مرّ انّ مصارف الحج الواجب] ----- ۱۳۰

[مسئلة ۸۲: لو جعل الغوص أو المعدن مکسبا له] ----- ۱۳۱

[مسئلة ۸۳: المرأة الّتی تکتسب فی بیت زوجها] ----- ۱۳۳

[مسئلة ۸۴: الظاهر عدم اشتراط التکلیف و الحریة] ----- ۱۳۳

فصل: فی قسمة الخمس و مستحقّه ----- ۱۳۴

اشارة ----- ۱۳۴

[مسئلة ۱: یقسم الخمس ستة اسهم] ----- ۱۳۴

اشارة ----- ۱۳۴
المورد الأوّل: یقسّم الخمس ستة اسهم ----- ۱۳۵
المورد الثانی: سهم اللّه تعالی و سهم النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم ----- ۱۳۶
المورد الثالث: و ثلاثة اسهم للایتام و المساکین و ابناء السبیل ----- ۱۳۶
المورد الرابع: یشترط فی الثلاثة الاخیرة ----- ۱۳۶
المورد الخامس: هل یعتبر فی الایتام من السادة الفقر او لا ----- ۱۳۷
المورد السادس: یشترط فی ابن السبیل من السادة الحاجة فی بلد التسلیم ----- ۱۳۸
المورد السابع: کما لا یعتبر العدالة فی ابن السبیل لا یعتبر ذلک فی غیره ----- ۱۳۸
المورد الثامن: هل المستضعف من کل صنف من هذه الاصناف الثلاثة یلحق بها او لا. ----- ۱۳۸
[مسئلة ۲: لا یجب البسط علی الاصناف] ----- ۱۳۹
اشارة ----- ۱۳۹
أمّا الکلام فی المسألة الاولی فالمشهور عدم وجوب البسط علی کل الاصناف الثلاثة ----- ۱۳۹
المسألة الثانیة: هل یجب استیعاب افراد کل صنف من الاصناف الثلاثة ----- ۱۴۲
[مسئلة ۳: مستحق الخمس من انتسب الی هاشم بالابوة] ----- ۱۴۳
اشارة ----- ۱۴۳
الجهة الاولی: فی انّ مستحق الخمس من انتسب الی هاشم بالابوة فقط. ----- ۱۴۳
الجهة الثانیة: و لا فرق بین ان یکون المنتسب الی هاشم بالاب علویا ----- ۱۴۶
الجهة الثالثة: قال المؤلف رحمه اللّه و ینبغی تقدیم الاتم علقة بالنبی علیه السّلام ----- ۱۴۶
[مسئلة ۴: لا یصدّق من ادعی النسب الّا بالبینة أو الشیاع] ----- ۱۴۷
[مسئلة ۵: فی جواز دفع الخمس الی من یجب علیه نفقته اشکال] ----- ۱۴۷
[مسئلة ۶: لا یجوز دفع الزائد عن مئونة السنة لمستحق واحد] ----- ۱۴۹
[مسئلة ۷: الخمس الّذی للامام علیه السّلام أمره فی زمان الغیبة الی نائبه] ----- ۱۵۰
اشارة ----- ۱۵۰
الاوّل: فیما هو الحکم بالنسبة الی النصف من الخمس الّذی للامام علیه السّلام ----- ۱۵۰

اشارة ----- ۱۵۰
ففیه اقوال: ----- ۱۵۱
[فی اخبار التحلیل] ----- ۱۵۱
اشارة ----- ۱۵۱
هل یجب فی الحال اعنی حال الغیبة أو لا یجب ذلک. ----- ۱۵۱
[الاخبار المعارضة مع هذه الاخبار] ----- ۱۵۸
[الجمع بین الاخبار] ----- ۱۵۹
المورد الثانی: فی حکم نصف الخمس الّذی جعل للاصناف الثلاثة ----- ۱۶۳
[مسئلة ۸: لا اشکال فی جواز نقل الخمس من بلده الی غیره] ----- ۱۶۴
اشارة ----- ۱۶۴
المسألة الاولی: لا اشکال فی جواز نقل الخمس من بلده الی غیره ----- ۱۶۴
المسألة الثانیة: فی کل الفروض الّتی جامعها عدم وجود المستحق فی بلده ----- ۱۶۴
المسألة الثالثة: هل یجوز نقل الخمس من بلده مع وجود المستحق فیه او لا. ----- ۱۶۵
[مسئلة ۹: لو اذن الفقیه فی النقل لم یکن علیه ضمان] ----- ۱۶۶
[مسئلة ۱۰: مئونة النقل علی الناقل] ----- ۱۶۶
[مسئلة ۱۱: لیس من النقل لو کان له مال فی بلد آخر] ----- ۱۶۶
[مسئلة ۱۲: لو کان الّذی فیه الخمس فی غیر بلده] ----- ۱۶۷
[مسئلة ۱۳: ان کان المجتهد الجامع للشرائط فی غیر بلده] ----- ۱۶۷
[مسئلة ۱۴: قد مرّ أنّه یجوز للمالک ان یدفع الخمس من مال آخر له] ----- ۱۶۸
[مسئلة ۱۵: لا تبرأ ذمته من الخمس الا بقبض المستحق أو الحاکم] ----- ۱۶۸
[مسئلة ۱۶: إذا کان فی ذمة المستحق دین جاز له احتسابه خمسا] ----- ۱۶۹
[مسئلة ۱۷: إذا اراد المالک ان یدفع العوض لا یعتبر فیه رضا المستحق أو المجتهد] ----- ۱۶۹
[مسئلة ۱۸: لا یجوز للمستحق ان یأخذ من باب الخمس و یرده علی المالک] ----- ۱۷۰
[مسئلة ۱۹: إذا انتقل الی الشخص مال فیه الخمس ممّن لا یعتقد وجوبه] ----- ۱۷۰

فصل: فی الانفال ----- ۱۷۱
اشارهٔ ----- ۱۷۱
فی بیان الموارد الّتی عدّ من الأنفال ----- ۱۷۱
اشارهٔ ----- ۱۷۱
المورد الاوّل: اراضی الکفار الّتی استولی علیها المسلمون من غیر قتال ----- ۱۷۱
المورد الثانی: الأرض الموات الّتی لیس لها مالک معروف ----- ۱۷۳
المورد الثالث: ممّا یعدّ من الأنفال سیف البحار ----- ۱۷۵
المورد الرابع: رءوس الجبال و بطون الاودیهٔ و الآجام ----- ۱۷۶
المورد الخامس: صفایا الملوک فی قطائعها و الغنیمهٔ بغیر اذن الإمام علیه السّلام ----- ۱۷۷
المورد السادس: المعادن ----- ۱۷۷
المورد السابع: إرث من لا وارث له ----- ۱۷۸
المورد الثامن: عدّ من الأنفال البحار ----- ۱۷۹
خاتمهٔ فی الفیء ----- ۱۸۰
الفهرس ----- ۱۸۱
تعریف مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ ----- ۱۸۹

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى المجلد ١٠

اشارة

سرشناسه : صافى گلپايگانى، على، ١٢٨١ - ، شارح
عنوان و نام پديدآور : ذخيره العقبى فى شرح العروه الوثقى [محمدكاظم‌بن عبدالعظيم يزدى]/ تاليف على الصافى الگلپايگانى
مشخصات نشر : قم: مكتبه المعارف الاسلاميه، - ١٣٧٢.
شابک : ٢٥٠٠ريال(ج.١)
وضعيت فهرست نويسى : فهرستنويسى قبلى
يادداشت : ج. ٢ (چاپ ١٣٧٢)؛ بها: ٢٥٠٠ ريال
يادداشت : ج. ٣ (چاپ اول: ١٣٧۴)؛ بها: ۶٠٠٠ ريال
عنوان ديگر : العروه الوثقى. شرح
موضوع : يزدى، محمدكاظم‌بن عبدالعظيم، ١٢۴٧؟ - ١٣٣٧؟ق. العروه الوثقى -- نقد و تفسير
موضوع : فقه جعفرى -- قرن ق١۴
شناسه افزوده : يزدى، محمدكاظم‌بن عبدالعظيم، ١٢۴٧؟ - ١٣٣٧ق. العروه الوثقى. شرح
رده بندى كنگره : BP١٨٣/۵/ى۴ع۶٠٢١۶ ١٣٧٢
رده بندى ديويى : ٢٩٧/٣۴٢
شماره كتابشناسى ملى : م٧۴-۵٩٩٠

[الحمد و الثناء للّه تعالى]

نحمدک يا ربّ على نعمائک و نشکرک على آلائک و نصلّى و نسلّم على محمّد خاتم انبيائک الّذى اعطيته دينا جامعا وافيا لهداية خلقک و سعادة عبادک صلّ اللّهم عليه و على آله افضل ما صلّيت على اوليائک لا سيّما على الامام الثانى عشر الكاشف للضرّ عن أحبّائک و المنتقم من أعدائک و اللّعن على أعدائهم الى يوم لقائک.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج١٠، ص: ۵

كتاب الخمس من شرح عروة الوثقى

اشارة

لشارحه العبد الفقير اقل خدمة اهل العلم على الصافى الكلبايكانى (عفى عنه)

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج١٠، ص: ٧

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* قوله رحمه اللّه

كتاب الخمس و هو من الفرائض و قد جعلها اللّه تعالى لمحمد صلّى اللّه عليه و آله و سلم و ذرّيته عوضا عن الزكاة اكراما لهم و من منع منه درهما أو اقل كان مندرجا فى الظالمين لهم و الغاصبين لحقهم بل من كان مستحلّا لذلك كان من الكافرين ففى الخبر عن ابى بصير قال قلت لابى جعفر عليه السّلام (ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال عليه السّلام من اكل من مال اليتيم درهما و نحن اليتيم)

«١» و عن الصادق عليه السّلام (انّ اللّه لا إله الّا هو حيث حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة و الكرامة لنا حلال) «٢» و عن ابى جعفر عليه السّلام (لا يحل لاحد ان يشترى من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا) «٣» و عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا ان يقول

---

(١) الرواية ١ من الباب ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨

يا رب اشتريته بما لى حتى يأذن له اهل الخمس) «١».

[فصل فيما يجب فيه الخمس و هى سبعة اشياء:]

اشارة

فصل فيما يجب فيه الخمس و هى سبعة اشياء:

[الاول: الغنائم المأخوذة من الكفار]

اشارة

الاول: الغنائم المأخوذة من الكفار من اهل الحرب قهرا بالمقاتلة معهم بشرط ان يكون باذن الامام عليه السّلام من غير فرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه و المنقول و غيره كالاراضى و الاشجار و نحوها بعد اخراج المؤن الّتى انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ و حمل و رعى و نحوها منها و بعد اخراج ما جعله الامام عليه السّلام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح و بعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية الورقة و المركب الفارة و السيف القاطع و الدرع فانها للامام عليه السّلام و كذا قطائع الملوك فانها أيضا له عليه السّلام.

و أمّا إذا كان الغزو بغير اذن الامام عليه السّلام فان كان فى زمان الحضور و امكان الاستئذان منه فالغنيمة للامام عليه السّلام و ان كان فى ز من الغيبة فالاحوط اخراج خمسها من حيث الغنيمة خصوصا إذا كان للدعاء الى الاسلام فما يأخذه السلاطين فى هذه الازمنة من الكفّار بالمقاتلة معهم من المنقول و غيره يجب فيه الخمس على الأحوط و ان كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء الى الاسلام و من الغنائم التى يجب فيه الخمس الفداء الّذى يؤخذ من اهل

---

(١) الرواية ١٠ من الباب ٣ من ابواب الأنفال من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩

الحرب بل الجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف سائر افراد الجزية.

و منها أيضا ما صولحوا عليه و كذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين فى امكنتهم و لو فى زمن الغيبة فيجب اخراج الخمس فى جميع ذلك قليلا كان أو كثيرا من غير ملاحظة خروج مئونة السنة على ما يأتى فى ارباح المكاسب و سائر الفوائد.

(١)

أقول اعلم أنّه لا اشکال فی وجوب الخمس فی الجملة بل هو فی الجملة من ضروریات الدین ما نص علیه القرآن الکریم وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ إِنْ کُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلی عَبْدِنا یَوْمَ الْفُرْقانِ یَوْمَ الْتَقَی الْجَمْعانِ وَ اللّهُ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ «۱» و السنة المتواترة من المعصومین علیهم السلام دالة علی وجوبه فی الجملة و علی هذا لا اشکال فی اصل وجوبه فی الجملة انّما الکلام فی خصوصیاته فنقول یجب الخمس فی سبعة اشیاء.

الأوّل: فی الغنائم الماخوذة من الکفار من اهل الحرب قهرا بالمقاتلة معهم.

اما وجوبه فی الغنیمة الماخوذة من اهل الحرب مع المسلمین فی غزوة بدر فهو المورد المتیقن من الآیة الشریفة المذکورة لانها نزلت بمناسبة هذه الغزوة کما انه لا خلاف ظاهرا بین الخاصة و العامة فی شمول الآیة لکل ما یؤخذ من الغنیمة من اهل الحرب فی غیر غزوة البدر من الغزوات فالعامة مع قولهم بنزول الآیة فی غزوة

---

(۱) سورة الانفال، الآیة ۴۱.

بدر یقولون بوجوب الخمس فی الغنائم المأخوذة فی غیرها من الغزوات و بعبارة اخری یتعدون من مورد شان نزول الآیة الی غیره و مع ذلک یختصون وجوب الخمس تمسکا بالآیة الشریفة بخصوص الغنائم المأخوذة من الکفار من اهل الحرب و یقولون بعدم وجوبه فی الغنیمة الحاصلة للشخص من غیر ما یؤخذ من اهل الحرب من الغنائم.

و من هنا یظهر ان قولهم و فتواهم بعدم دلالة الآیة علی وجوب الخمس فی کل غنیمة حتی ما لا یکون من اهل الحرب مع فرض تعدّیهم عن مورد شان نزول الآیة و هو حرب البدر الی غیره من الحروب قول بغیر علم و فتوی بلا- دلیل لأنّه ان قلنا انّ اطلاق الآیة الشریفة المذکورة الشاملة لکل غنیمة کان یقیّد بمورد النزول فلا یبقی وجه لتعدّیهم عن مورد النزول و هو حرب البدر الی غیره من الحروب و ان لم یکن شان النزول موجبا لتقیید اطلاق الآیة الشاملة لکل غنیمة کما هو الحق و به یقول علمائنا الامامیة رضوان اللّه تعالی علیهم فلم ینحصرون وجوب الخمس بخصوص غنائم دار الحرب.

فتلخّص من کلّ ذلک انا و لو اغمضنا النظر فرضا عن الاخبار الواردة عن الأئمة علیهم السلام و هم العترة المقرونة بالقرآن فی الکلام المتواتر عن الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلم (انّی تارک فیکم الثقلین کتاب اللّه و عترتی الخ) یکفی ظاهر القرآن حجة لنا علی وجوب الخمس فی مطلق الغنیمة و ان لم تکن من دار الحرب.

و یظهر لک ممّا ذکرنا أنّه لا اشکال فی الجملة فی وجوب الخمس فی مطلق الغنیمة فی الجملة و من جملتها غنائم دار الحرب بنص الکتاب الکریم مضافا الی دلالة غیر واحد من الاخبار علی ذلک نذکر بعضها إن شاء اللّه فی المباحث الآتیة.

انّما

الکلام فی خصوصیاتها.

اشارة

الخصوصیة الاولی: کون الغنیمة الحاصلة من الکفار من اهل الحرب قهرا بالمقاتلة معهم

اعلم انّ هذا المورد هو المورد المتيقن من الآية الشريفة و النصوص من موضوع وجوب الخمس فى غنائم دار الحرب.
و أمّا غير هذا المورد فنبحث عنه إن شاء اللّه بعد ذلك عند تعرض المؤلف رحمه اللّه له.

الخصوصية الثانية: يشترط ان يكون الحرب باذن الامام عليه السّلام

و هو أيضا المورد المتيقن و أمّا إذا لم يكن باذن الامام عليه السّلام فهل يجب فى الغنائم الماخوذة منه الخمس أو يكون كله للامام عليه السّلام مقتضى رواية العباس الوراق عن رجل سمّاه عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال إذا غزا قوم بغير اذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للامام و إذا غزوا بامر الإمام فغنموا كان للامام الخمس «١» هو وجوب خمس الغنيمة اذا كان الغزو بامر الإمام و ان لم يكن بامره فالغنيمة كلّها للامام.
لكن الرواية ضعيفة السند لأنّ من روى عنه العباس مجهول لعدم ذكر رجل سمّاه الّا ان يقال بانجبارها بعمل الاصحاب لعمل المشهور بها أو لكون فتواهم على طبقها.
و يدل على وجوب الخمس فى خصوص ما إذا كان بأمر الامام عليه السّلام ما رواها معاوية بن وهب قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير أمره الإمام عليهم اخرج منها الخمس للّه و للرسول و قسم بينهم أربعة اخماس و ان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب «٢».

الخصوصية الثالثة: هل يكون وجوب الخمس فى غنائم دار الحرب مختصا بما حواه العسكر

---

(١) الرواية ١٦ من الباب ١ من ابواب الأنفال من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٤١ من ابواب جهاد العدو من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢

من انسان أو حيوان أو غيرهما من المنقولات أو يعمه و ما لم يحوه العسكر كالاراضى و المساكن و الاشجار.
وجه التعميم الإطلاق المستفاد من الآية الشريفة المذكورة وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ الخ و كذا بعض الروايات مثل ما رواها ابو بصير عن ابى جعفر عليه السّلام كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا إله الّا اللّه و انّ محمدا صلّى اللّه عليه و آله و سلم رسوله فانّ لنا خمسه و لا يحل لاحد ان يشترى من الخمس شيئا حتّى يصل إلينا حقّنا «١» و غير ذلك.
وجه الاختصاص بما حواه العسكر أوّلا ان الظاهر من الآية الشريفة و الرواية المذكورة و نظيرها هو خصوص ما حواه العسكر لأنّه ان لم يكن خصوص ما حواه العسكر فلا اقل من عدم ظهوره فى اطلاقها خصوصا بعض الروايات لأنّ الظاهر من تقسيم الغنيمة بخمسة حصص هو المنقولات فلا يشمل غير المنقول.
و ثانيا بعد دلالة بعض الروايات على كون الاراضى ملكا لجميع المسلمين أو ان ارض الخراج فيء للمسلمين و عموم هذا البعض من الروايات اخص من عموم الآية الشريفة وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ الخ و بعض الروايات الموافقة للآية مفادا.
فلا بد من تخصيص عموم الآية و ما بمعناها من الاخبار بهذه الأخبار فتكون النتيجة وجوب الخمس فى خصوص ما حواه العسكر من غنائم دار الحرب.
و فيه أمّا وجه الأوّل فغير تمام لعدم كون ظاهر الآية و ما بمعناها من الاخبار هو خصوص ما حواه العسكر بل اطلاقها يشمل كل ما

حواه العسكر و ما لم يحوه من الغنائم.

و أمّا ما فى الوجه الثانى من الاشكال فنقول ان النسبة بين ما دل على كون

---

(١) الرواية ٥ من الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣

ارض الخراج فىء للمسلمين و بين عموم الآية الشريفة و ما مثلها مفادا من الاخبار تكون العموم من وجه لأنّ عموم الأوّل يشمل ارض دار الحرب و ارض غير دار الحرب كما ان عموم الثانى يشمل اراضى دار الحرب و غير الأراضى مثل المنقولات فالأوّل عام من جهة و الثانى من جهة فاذا كانت النسبة العموم من وجه فلا وجه لتخصيص عموم الثانى بالأوّل بل مقتضى القاعدة هو الاخذ بالاظهر من العامين فى مادة الاجتماع و ان لم يكن بينهما الاظهر فلا بد من تساقطهما فى مادة الاجتماع و الاخذ بالعموم الفوق فيصح ما قيل فى الوجه الثانى ان كان عموم الآية و بعض الاخبار الموافق لها لسانا اظهر من عموم ما دل على كون ارض الخراج فىء للمسلمين فى مادة الاجتماع و هو اراضى دار الحرب.

أقول أوّلا لم اجد الى الآن فى الروايات ما كان له عموم يدل على كون الاراضى للمسلمين أو اراضى الخراج فىء لهم بحيث كان عمومه شاملا حتى لأراضى دار الحرب.

و ثانيا على فرض وجوده فعموم ما دل على وجوب الخمس فى غنائم دار الحرب من الآية الشريفة و الرواية اظهر من عموم ما دل على كون الاراضى للمسلمين أو ارض الخراج فىء للمسلمين فى مادة الاجتماع و هو الأرض الّتى اغتنمها المسلمين فى الحرب قهرا من الكفار فعلى هذا يجب الخمس فى الغنائم من دار الحرب سواء كان ممّا هواه العسكر أو لم يحوه العسكر.

أقول و هنا كلام لسيدنا الاعظم فقيد الاسلام آية اللّه العظمى البروجردى رحمه اللّه عند ما كان بحثه فى الخمس و هذا حاصله لا ينبغى الاشكال فى انّ ما حواه العسكر من المنقولات ملكا لهم بعد اخراج خمسه كما لا ينبغى الاشكال فى كون ما لم يحوه العسكرى من الاراضى و العقار و المساكن و الاشجار ملكا للامام عليه السّلام يضعها حيث

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤

يشاء انّما الكلام فى وجوب الخمس فيه و عدمه فنقول بانّه فرق بين ما يحويه العسكر و هو الاشياء المنقولة و ما لم يحوه العسكر و هو غير المنقولات فى انّ اغتنام القسم الأوّل.

و الغلبة عليه يكون مستندا الى نفس الافراد من المجاهدين من المسلمين المشاركين فى الحرب فياخذون من العدوّ و يغتنمون منه كلما يصل بايديهم من المنقولات من النقود و السلاح و الفراش و اللباس و المراكب و غيرها.

و انّ الثانى: و هو ما لم يحوه العسكر من الاراضى و العقار و غيرهما فان اغتنامه مستند الى جميع المسلمين فيعم من حضر الحرب و من لم يحضره كما فى كل حرب يقع بين الطائفتين فاذا اخذ جنود إحداهما بلدا أو مملكة فيعدّ هذا غنيمة الطائفة لا غنيمة خصوص اهل الحرب فعلى هذا يقال بانّ الآية الشريفة وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ الخ و كل رواية تكون مثلها مفادا ظاهرة فى وجوب الخمس على ما يغتنمه اهل الحرب لأنّ الامر فى قوله تعالى (اعلموا) متوجه باهل الحرب و ما هو غنيمة لاهل الحرب ليست الا ما هواه اهل الحرب من المنقولات فامر بوجوب الخمس على ما اغتنموا.

و أمّا غير المنقول فليس غنيمة لهم حتى يجب عليهم فيه الخمس فالآية الشريفة لا تشمل موضوعا ما لم يحوه العسكر راسا فلا حاجة الى استدلال آخر على عدم وجوب الخمس فيما لم يحوه العسكر و لا يبعد ذلك فعلى هذا لا بد من القول بالتفصيل بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه العسكر فيجب الخمس فى الأوّل دون الثانى خلافا لما اختاره السيد المؤلف رحمه اللّه فانه اوجب الخمس فى كل منهما.

الخصوصیة الرابعة: هل یجب الخمس فی الغنائم الماخوذة من الکفار فی الحرب بعد اخراج المؤن

الّتی انفقت علی الغنیمة بعد تحصیلها بحفظ و حمل و رعی و

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۵

نحوها منها أو یجب اخراج الخمس قبل اخراج المؤن منها قولان.

اعلم انّه لیس فی ما بایدینا نص یدل علی اخراج المؤن و عدمه فما یمکن ان یکون وجها لخروج المؤن و وجوب الخمس بعدها لیس هو الّا دعوی انّ ذلک مقتضی العدل لأنّه بعد کون صرف المئونة بعد تحصیل الغنیمة بحفظ أو حمل أو رعی أو غیرها مربوطا بکل ما اغتنمه لا بخصوص غیر خمس الغنیمة فمقتضی العدل توزیع المئونة علی کل ما اغتنم حتی خمسه لا علی ما بقی.

أو دعوی أنّه لا تصدق الغنیمة علی ما یصرفه فی حفظ الغنیمة أو غیره و لکن یمکن الاشکال فی کلا الوجهین.

نعم یمکن ان یقال بعد کسب الغنیمة و وجوب اداء خمس یکون مقدار الخمس امانة عند المغتنم بناء علی تعلق الخمس بالعین أو صار خمسه متعلقا لحق صاحب الخمس فیجب علیه اداء حقه فهو فی طریق اداء حقه فلو احتاج رد الخمس الی مئونة للحمل أو الرعی أو الحفظ فلا یجب علی المغتنم بالکسر بل یوزع علی کل الغنیمة و معنی ذلک اخراج الخمس بعد المئونة.

الخصوصیة الخامسة: یجب الخمس فی هذا القسم بعد اخراج ما جعله الإمام علیه السّلام

من الغنیمة علی فعل مصلحة من المصالح مثل ان جعل علیه السّلام ربع الغنائم مثلا لبناء القناطر أو لتطیح الشوارع أو غیرهما.

وجه ذلک هو أنّه بعد جعل الامام علیه السّلام بعضا من الغنیمة لمصلحة خاصة فلا تعدّ هذا المقدار غنیمة لاهل الحرب.

الخصوصیة السادسة: یجب الخمس فی هذا القسم بعد استثناء صفایا الغنیمة

کالجاریة الورقة و المرکب الفارهة و السیف القاطع و الدرع فانّها للامام علیه السّلام

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۶

و کذا قطائع الملوک فانّها له علیه السّلام أیضا.

یدل علی الاربعة ما رواها ابو بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن صفو المال قال الإمام یأخذ الجاریة الروقة و المرکب الفارهة و السیف القاطع و الدرع قبل ان تقسم الغنیمة فهذا صفو المال «۱» و الظاهر دلالتها علی أنّ صفو المال هذه الاربعة المذکورة.

و یدلّ علی خصوص الاولین بالخصوص و علی غیرهما بالعموم ما رواها حماد عن العبد الصالح علیه السّلام فی حدیث قال و للامام صفو المال ان یأخذ من هذه الاموال صفوها الجاریة الفارهة و الدابة الفارهة و الثوب و المتاع ممّا یحبّ أو یشتهی فذلک له قبل القسمة و قبل اخراج الخمس الخ «۲» تدلّ علی ان کلما یحبّ الامام علیه السّلام من الغنیمة فهو له قبل اخراج الخمس.

و یدل علی کون قطائع الملوک للامام علیه السّلام ما رواه داود بن فرقد قال قال ابو عبد اللّه علیه السّلام قطائع الملوک کلّها للامام و لیس للناس فیها شیء «۳» و غیر ذلک راجع الباب المذکور فیه هذه الروایة.

الخصوصیة السابعة إذا کان الغزو بغیر اذن الامام علیه السّلام فله صورتان:

الصورة الاولی: ما کان الغزو بغیر اذنه علیه السّلام و فی زمان حضوره و امکان الاستیذان منه فالغنیمة له علیه السّلام و یدل علیه مرسلة العباس الوراق عن رجل سـمّاه عن ابی عبد اللّه علیه السّـلام و روایة معاویة بن وهب عن ابی عبد اللّه علیه السّـلام اللتان ذکرناهما فی الخصوصیة الثانیة من الخصوصیات المبحوثة فی المسألة.

---

(۱) الروایة ۱۵ من الباب ۱ من ابواب الأنفال من الوسائل.

(۲) الروایة ۴ من الباب ۱ من ابواب الأنفال من الوسائل.

(۳) الروایة ۶ من الباب ۱ من ابواب الأنفال من الوسائل.

و الاشـکال فی الاولی بضعف السند لارسالها قد یجاب عنه بانّ المشهور عملوا بها و انّ فتواهم مطابق لها و أمّا فی الثانیة فاشکل علیها بانّ ظاهرها التفصـیل بین القتال و عـدمه لا بین اذن الإمام و عدمه و یجاب عنه بانّ ظاهر الروایة التفصـیل بین کون القتال مع امیر أمره الإمام ففیه الخمس و الّا فهو للامام علیه السّلام.

و فی قبال الروایتین قـد یقال بدلالـة روایة الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السّـلام فی الرجل من اصـحابنا یکون فی لوائهم و یکون معهم فیصـیب غنیمة قال یؤدی خمسا و یطیب له «۱» بالإطلاق علی وجوب الخمس علی ما اصاب الشـخص من الغنیمة فیشمل صورة کونه باذن الامام علیه السّلام و صورة عدم اذنه علیه السّلام فیعارض مع الروایتین.

و فیه أوّلا انّ ظاهر هـذه الروایة هو کون الغزو بغیر اذن الامام علیه السّـلام و ثانیا علی فرض اطلاق هذه الروایة یقید اطلاقها بالروایتین المتقدمتین.

الصورة الثانیة: ما إذا کان الغزو بغیر اذن الامام علیه السّلام فی زمن الغیبة فهل یجب الخمس فی الغنیمة الماخوذة أو لا یجب الخمس.

أقول الظـاهر اطلاق الروایتین من هـذا الحیث لأنّ الظاهر منهما أنّه مع الاستیـذان یجب الخمس و مع عـدمه یجب الخمس سواء امکن الاستیذان و لم یستأذن مثل حال حضوره علیه السّلام أو لا یمکن الاستیذان مثل زمن غیبة علیه السّلام.

و یحتمل کون النظر فی الروایتین بظاهرهما الی خصوص صورة امکان الاستیذان و أمّا مع عدمه فالروایتان منصرفتان عنه و لعل لاجل هذا الاحتمال قال المؤلف رحمه اللّه (الاحوط اخراج خمسها من حیث الغنیمة) فی هذه الصورة و لم یفت بوجوب الخمس.

---

(۱) الروایة ۸ من الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل.

ثمّ أنّه هل یکون فرق فی صورة عدم کون القتال باذن الامام علیه السّـلام بین ما یکون قتال من یأخذ الغنیمة للدعاء الی الاسلام و بین عدم کونه للدعاء الی الاسلام مثل ما یأخذه بعض السلاطین من الکفار عند الحرب معهم.

الظـاهر عـدم الفرق حتی فیمـا کـان الحرب فی زمن الغیبـة لأـنّ المسـتفاد من روایـة العبـاس الوراق و معاویـة بن وهب دوران حکمه بوجوب الخمس فی الغنیمة و کونها للامام علیه السّـلام مدار الاستیذان منه علیه السّـلام و عدم الاستیذان منه علیه السّـلام فلا فرق فی کون الغنیمـة للإمـام مع عـدم إذنه بین أن یکون الحرب للـدعاء الی الإسـلام أو لم یکن لـذلک نعم لو قلنا بکون الظاهر من الروایتین صورة امکان الاستیـذان فلا تشـملان حال الغیبة حتّی نقول بوجوب الخمس فیما اغتنمه من باب عموم ما دل علی وجوب الغنیمة و ان تاملنا فی ظهورهما نقول کما قال المؤلف رحمه اللّه بانّ الأحوط وجوب الخمس فافهم.

الخصوصیة الثامنة: قال المؤلف رحمه اللّه من الغنائم التی یجب فیها الخمس الفداء

الّذی یؤخذ من اهل الحرب وجه وجوب الخمس فیه هو انّ الفداء بدل المغتنم فالمغتنم بنفسه اخذ الفداء عن المغتنم (بالفتح) أو بامر امیر الجیش ففی الحقیقة یکون الفداء غنیمة.

و هل الجزیة المبذولة لتلک السریة مثل الفداء فی وجوب الخمس فیه أولا الظاهر عدم کونها بحکمه لأنّ الجزیة تصل الی البیت المال الّا ان تجعل لاهل الحرب فمع جعله لهم فلیس وجوب الخمس فیه من باب کونها من غنائم دار الحرب بل هو مثل سایر ارباح المکاسب.

و کذا ما صولحوا علیه فانّ ذلک لیس من الغنائم الماخوذة من الکفار الّا ان صولح علی ان یکون ما صولح علیه لاهل الحرب و امّا ما یغتنم عند الدفاع معهم إذا هجموا علی المسلمین فیجب الخمس علی من یأخذ الغنیمة لأنّه من مصادیق غنائم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۹

الماخوذة من الکفار.

***

[مسئلة ۱: إذا غار المسلمون علی الکفار]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: إذا غار المسلمون علی الکفار فاخذوا اموالهم فالأحوط بل الاقوی اخراج خمسها من حیث کونها غنیمة و لو فی زمن الغیبة فلا یلاحظ فیها مئونة السنة و کذا إذا اخذوا بالسرقة و الغیلة نعم لو اخذوا منهم بالربا أو بالدعوی الباطلة فالاقوی الحاقة بالفوائد المکتسبة فیعتبر فیه الزیادة عن مئونة السنة و ان کان الأحوط اخراج خمسه مطلقا.

(۱)

أقول بل الاقوی وجوب خمس الغنیمة فیما غار المسلمون علی الکفار لأنّه من مصادیق الغنائم المأخوذة من الکفار بالمقاتلة معهم مع اجتماع سایر الشرائط المذکورة فی الفصل انّ معنی غار المسلمون علی الکفار الدخول علیهم بالهجوم علیهم.

و أما إذا اخذوا بالسرقة و الغیلة أو بالربا أو بالدعوی الباطلة فالظاهر عدم کونه من مصادیق الغنائم المأخوذة من الکفار حکما لأنّ الآیة الشریفة لا تکون فی مقام البیان من حیث هذه الخصوصیات.

و أمّا ما ورد من الروایات فی الباب فمورده الغزو أو السریة فلا یشمل هذه الموارد فالاقوی أنّه مع کونه واجدا لشرائط الجواز یکون للشخص المسلم الآخذ

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۲۰

نعم یجب علیه الخمس بعنوان ارباح المکاسب بعد المئونة.

***

[مسئلة ۲: یجوز اخذ مال النّصاب اینما وجد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: یجوز اخذ مال النّصاب اینما وجد لکن الاحوط اخراج خمسه مطلقا و کذا الأحوط اخراج الخمس ممّا حواه العسکر من مال البغاة إذا کانوا من النصاب و دخلوا فی عنوانهم و الا فیشکل حلیته مالهم.

(۱)

أقول للمسألة صورتان:

الصورة الاولى: يجوز اخـذ مال النصّاب اينما وجـد و يجب اخراج الخمس منه يـدل عليه ما رواها حفص بن البخترى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس «١» و روى معلّى بن خنيس مثله راجع ملحق الحديث.

و قد يقال أو يتوهم دلالة رواية اسحاق بن عمّار قال قال ابو عبد اللّه عليه السّلام مال الناصب و كل شـىء يملكه حلال الا امرأته فان نكـاح اهل الشـرك جائز و ذلك ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال لا تسبّوا اهل الشـرك فانّ لكل قوم نكاحا و لو لا انّا نخـاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم و رجل منكم خير من الف رجل منهم لامرناكم بالقتل لهم و لكن ذلك الى الامام «٢» على جواز اخذ مال الناصب و عدم وجوب الخمس فيه لعدم تعرّض هذه الرواية لوجوب الخمس.

---

(١) الرواية ۶ من الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢۶ من ابواب جهاد العدو من الوسائل.

و فيه ان غايـة مـا يمكن ان يقـال سـكوت هـذه الروايـة عن الخمس و لاـ منطوق و مفهوم لهـا يـدل على عـدم وجوب الخمس و بعد نصوصـية رواية حفص بن البخترى على وجوبه لا بد من ان نقول بوجوب الخمس فيه فلا ارى وجها لما قال المؤلف رحمه اللّه من ان الأحوط ذلك لأنّه بناء على متى الاستدلال برواية حفص يجب الخمس.

نعم قد يقال كما افاد و سيدنا الأعظم رحمه اللّه بان الاصحاب لم يعملوا بالروايتين و لم يقولوا بحلية مال كل ناصبى فتكون الروايتان معارضتين عند الاصحاب فليستا بجهة.

أقول ان قلنا بأنّ مجرد عدم العمل يعدّ إعراضا و قلنا بكفاية اعراض الاصحاب فى وهن الحديث فلا يكون مقتضى الحجية موجودا فى الروايتين فعلى هذا الكلام فى القول بجواز اخذ مال الناصب و وجوب الخمس فرع على جواز اخذ ماله.

ثمّ انّ هنا كلاما فى أنّه هل يكون وجوب الخمس فى هـذا المورد بعـد المئونـة مثل وجوبه فى ارباح المكاسب أو يجب الخمس و لا يستثنى منه المئونة.

أقول لا ظهور للروايـة فى انّ وجوب الخمس فيما يؤخذ من الناصب عنوان بنفسه و يجب فيه الخمس من هذا الحيث فيمكن ان يكون الخمس فيه من باب كونه من مصاديق ارباح المكاسب.

الصورة الثانيـة: مـا حواه العسكر من مـال البغـاة إذا كانوا من النصّاب و دخلوا فى عنوانهم هل يجب فيه الخمس من باب كون الغنيمة بحكم الغنيمـة المـاخوذة من الكفـار بعنوان المقاتلـة قهرا عليهم و ان لم نقـل بجواز اخـذ مـال النـاصب اينمـا وجـد و لم نقل بوجوب الخمس فيه أو لا يجب فيه الخمس.

لا يبعد وجوب الخمس فيها من باب كون ما اغتنم من مصاديق الغنائم من

دار الحرب لاطلاق روايتى العباس الوراق و معاوية بن وهب المتقدم ذكرهما فى الخصوصية الثانية من الخصوصيات المتقدمة فى هذا الفصل.

لكن الاشـكال فى صـحة سـند الاـولى و اطلاق الثانيـة نعم لو لم يشـكل فى روايـة حفص المتقدمـة ذكرها فى المسألـة الاولى يشـمل اطلاقها هـذه الصورة أيضا لكن الاشـكال كما عرفت فى سـندها فعلى هـذا ما يمكن ان يقال هو انّ الأحوط وجوب الخمس فى هـذه الصورة و الكلام فى كون وجوب الخمس فى هذه الصورة من باب خصوصية فى المورد أو من باب كونه من ارباح المكاسب فيكون بعد المئونة هو الكلام فى الصورة الاولى.

***

[مسئلة ۳: يشترط فى المغتنم ان لا يكون غصبا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: يشترط فى المغتنم ان لا يكون غصبا من مسلم أو ذمى أو معاهد أو نحوهم ممن هو محترم المال و الا فيجب ردّه الى مالكه نعم لو كان مغصوبا من غيرهم من اهل الحرب لا بأس باخذه و اعطاء خمسه و ان لم يكن الحرب فعلا مع المغصوب منهم و كذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من اهل الحرب بعنوان الامانة من وديعة أو اجارة أو عارية أو نحوها.

(۱)

أقول فى المسألة مسائل:

الاولى: يشترط ان لا يكون المغتنم (بالفتح) غصبا من مسلم أو غيره ممن هو محترم المال كالذمى و المعاهد لأنّ مالهم محترم و يجب رده الى مالكه و هل يغرم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۲۳

الامام عليه السّلام غرامته بأربابه و يأخذ عين المغتنم (بالفتح) للمقاتلين او لا يكون محل كلامه و محل بحثه فى كتاب الجهاد و اختار المؤلف رحمه اللّه وجوب رد عين الماخوذ بأربابه.

الثانية: إذا كان المغتنم (بالفتح) مغصوبا عن غيرهم من اهل الحرب فقال المؤلف رحمه اللّه لا بأس باخذه و اعطاء خمسه و ان لم يكن الحرب فعلا مع المغصوب منهم و الظاهر انّ منشأ فتواه شمول اطلاق رواية العباس الوراق و معاوية بن وهب للمورد أيضا و لكن للتأمل فى شمول الاطلاق مجال لأنّ الظاهر منهما هو الغنيمة الماخوذة من اهل الحرب لا عمّن لا يكون من اهل الحرب و ان كان من اهل الحرب عنوانا و لكن يدّعى التسالم على كون هذا أيضا من المقاتلين و يجب فيه الخمس عليهم.

الثالثة: إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من اهل الحرب بعنوان الامانة من وديعة أو اجارة أو عارية أو نحوها و الظاهر انّ منشأ فتوى المؤلف رحمه اللّه فى المورد من جواز أخذه و اعطاء خمسه هو شمول اطلاق الخبرين للمورد و هو قابل التأمل فتأمل.

***

[مسئلة ۴: لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنائم بلوغ النصاب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنائم بلوغ النصاب عشرين دينارا فيجب خمسه قليلا كان أو كثيرا على الاصح.

(۱)

أقول وجهه عدم الدليل على اختصاص وجوب الخمس على ما إذا بلغ

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۲۴

المغتنم عشرين دينارا فالاطلاق المستفاد من روايتى العباس الوراق و معاوية وهب محكّم.

***

[مسئلة ۵: السلب من الغنيمة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: السلب من الغنیمة فیجب اخراج خمسه علی السالب.

(۱)

أقول وجهه کونه من الغنیمة موضوعا فیشمله اطلاق الدلیل الدال علی وجوب الخمس فیها.

و قد یستشکل فی أصل وجوب الخمس بأنّه علیه السّلام قضی بالسلب للقاتل بدون ان امر بالخمس و یمکن رد الاشکال بان السکوت عن وجوب الخمس لا ینافی الوجوب و بعد شمول الاطلاق له نقول بوجوب الخمس.

و قد یستشکل فی وجوب الخمس بعنوان خمس الغنیمة بانّ کون السلب للقاتل و عدمه تابع للجعل فان جعل الامام علیه السّلام للقاتل کان له و لا یجب فیه الخمس الّا بعنوان کونه من ارباح المکاسب و ان لم یجعل له فلا یکون له حتی یجب علیه خمسه.

أقول لا بدّ من البحث فی ذلک محل و کلامه فی کتاب الجهاد.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۵

[الثانی ممّا یجب فیه الخمس]

اشارة

الثانی ممّا یجب فیه الخمس قوله رحمه اللّه الثانی: المعادن من الذهب و الفضّة و الرصاص و الصفر و الحدید و الیاقوت و الزبرجد و الفیروزج و الزیبق و الکبریت و النفط و القیر و السبخ و الزاج و الزرنیخ و الکحل و الملح بل و الجصّ و النورة و طین الغسل و حجر الرحی و المغرة و هی الطین الاحمر علی الأحوط و ان کان الاقوی عدم الخمس فیها من حیث المعدنیة بل هی داخلة فی ارباح المکاسب فیعتبر فیها الزیادة عن مئونة السنة و المدار علی صدق کونه معدنا عرفا و إذا شک فی الصدق لم یلحقه حکمها فلا یجب خمسه من هذه الحیثیة بل یدخل فی ارباح المکاسب و یجب خمسه اذا زادت عن مئونة السنة من غیر اعتبار بلوغ النصاب فیه و لا فرق فی وجوب اخراج خمس المعدن بین ان یکون فی ارض مباحة أو مملوکة و بین ان یکون تحت الأرض أو علی ظهرها و لا بین ان یکون المخرج مسلما

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۶

أو کافرا ذمیا بل و لو حربیا و لا بین ان یکون بالغا أو صبیا أو عاقلا أو مجنونا فیجب علی ولیهما اخراج الخمس و یجوز للحاکم الشرعی اجبار الکافر علی دفع الخمس ممّا اخرجه و ان کان لو اسلم سقط عنه مع بقاء عینه و یشترط فی وجوب الخمس فی المعدن بلوغ ما اخرجه عشرین دینارا بعد استثناء مئونة الاخراج و التصفیة و نحوهما فلا یجب إذا کان المخرج اقل منه و ان کان الاحوط اخراجه إذا بلغ دینارا بل مطلقا و لا یعتبر فی الاخراج ان یکون دفعة فلو اخرج دفعات و کان المجموع نصابا وجب اخراج خمس المجموع و ان اخرج اقل من النصاب فاعرض ثمّ عاد و بلغ المجموع نصابا فکذلک علی الأحوط و إذا اشترک جماعة فی الاخراج و لم یبلغ حصة کل واحد منهم النصاب و لکن بلغ المجموع نصابا فالظاهر وجوب خمسه و کذا لا یعتبر اتحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن علی جنسین أو ازید و بلغ قیمة المجموع نصابا وجب اخراجه نعم لو کان هناک معادن متعددة اعتبر فی الخارج من کل منهما بلوغ النصاب دون المجموع و ان کان الأحوط کفایة بلوغ المجموع خصوصا مع اتحاد جنس المخرج منها لا سیّما مع تقاربها بل لا یخلوا عن قوة مع الاتحاد و التقارب و کذا لا یعتبر استمرارا لتکون و دوامه فلو کان معدن فیه مقدار ما یبلغ النصاب فاخرجه ثمّ انقطع جری علیه الحکم بعد صدق کونه معدنا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧

(١)

أقول لا اشكال فى وجوب الخمس فى المعدن فى الجملة نصا و فتوى بل هو من المسلمات عندنا نذكر بعض النصوص إن شاء اللّه فى طى المباحث الآتية فنقول بعونه تعالى

يقع الكلام فى طى مسائل:

المسألة الاولى: ما ذكره المؤلف رحمه اللّه من المعادن منصوص بعضها بالخصوص

فى الروايات و غير منصوص بعضها.

اما المنصوص منها نذكر الروايات المتعرضة لها.

منها ما رواها محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام قال سألته عن معادن الذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص فقال عليها الخمس جميعا. «١»

منها ما رواها الحلبى فى حديث قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكنز كم فيه قال الخمس و عن المعادن كم فيها قال الخمس و عن الرصاص و الصفر و الحديد و ما كان فى المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب و الفضة. «٢»

و منها ما رواها محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الملاحة فقال و ما الملاحة فقال (فقلت) ارض سبخة مالحة يتجمع فيه الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت و الكبريت و النفط يخرج من الأرض قال فقال هذا و اشباهه فيه الخمس «٣».

و منها ما رواها محمد بن على بن ابى عبد اللّه عن ابى الحسن عليه السّلام قال سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضة هل

---

(١) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب المذكور من الوسائل.

(٣) الرواية ۴ من الباب المذكور من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨

منها زكاة فقال إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس «١».

و منها ما رواها حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السّلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم و الغوص و الكنوز و من المعادن و الملاحة «٢».

فترى من ملاحظة مجموع هذه الروايات انّ وجوب الخمس فى معادن الذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص منصوص و كذلك فى الملاحة و الكبريت و النفط و كذا اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد بناء على كون المعدن تحت البحر فيخرج منه هذه الثلاثة و قيل ان الرواية ضعيفة السند فلا يمكن القول بوجود النص بالخصوص على اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد.

أقول منشأ تضعيف السند ما قيل من جهالة محمد بن على بن ابى عبد اللّه لكن قال سيدنا الاعظم رحمه اللّه بانّ الراوى عنه هو احمد بن محمد بن ابى نصر و هو لا يروى الّا عن الثقة فاذا لا اشكال فى سند الحديث.

و أمّا غير المنصوص من المذكورات فى المتن فيستدل عليها بإطلاق بعض الروايات.

منها روایة الحلبی المتقدمة ذکرها و روایة محمد بن مسلم المتقدمة الواردة فی الملاحة و مرسلة حماد المتقدمة ذکرها.

و منها ما رواها زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام قال سألته عن المعادن ما فیها فقال کلما کان رکازا ففیه الخمس و قال ما عالجته بمالک ففیه ما اخرج اللّه سبحانه منه من حجارته مصفی الخمس «۳».

---

(۱) الروایة ۵ من الباب ۳ من ابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل.

(۲) الروایة ۹ من الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب ۳ من ابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل.

و منها ما رواها عمار بن مروان قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول فیما یخرج من المعادن و البحر و الغنیمة و الحلال المختلط بالحرام إذا لم یعرف صاحبه و الکنوز الخمس «۱».

و ما رواها ابن ابی عمیر عن غیر واحد عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال الخمس علی خمسة اشیاء علی الکنوز و المعادن و الغوص و الغنیمة و نسی ابن ابی عمیر الخامس «۲».

منها ما رواها احمد بن محمد ابی نصر قال سألت أبا لحسن علیه السّلام عمّا اخرج المعدن من قلیل أو کثیر هل فیه شیء قال لیس فی شیء حتی یبلغ ما یکون فی مثله الزکاة عشرین دینارا «۳».

و المستفاد من هذه الطائفة من الروایات هو وجوب الخمس فی المعدن فعلی هذا نقول انّ المذکورات فی الطائفة الاولی یجب فیها الخمس للنص الوارد فیها بالخصوص و لو لم یصدق علی بعضها المعدن.

و أمّا ما ذکر فی المتن و لم یرد فیه نص بالخصوص فلا بد من کونه من مصادیق المعدن.

و لا بدّ من فهم ما هو المراد من المعدن فنقول حکی عن بعض اهل اللغة أنّه معدن الذهب و الفضة کما حکی عن المعزب و غیره لا یخفی عدم امکان القول به لاطلاق المعدن فی بعض النصوص المتقدمة علی غیر معدنهما أیضا مثل الروایة الثانیة و الثالثة من الروایات المتقدمة و عن الجوهر حکی تفسیره المعدن بانّه کل

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۳ من ابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل.

(۲) الروایة ۷ من الباب ۳ من ابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل.

(۳) الروایة ۱ من الباب ۴ من ابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل.

حجر یستخرج منه شیء ینتفع به و لا یمکن القول به لعدم اختصاصه بالحجر لحمله علی الملاحة و عن المنتهی المعادن کلما خرج من الأرض ممّا یخلق فیها من غیرها ماله قیمة ثمّ قسّمه الی منطبع بانفراده و منطبع من غیره و غیر منطبع و مائع و نحوه فی التذکرة ثمّ نسب ذلک الی علمائنا اجمع و انحصاره بما یخلق فی الأرض من غیر الأرض غیر تمام علی ما یستفاد من بعض الروایات لأنّ اکثر المذکورات من الأرض و فی المسالک عدم اعتبار کونه من غیر الأرض و هو هنا کلما استخرج من الأرض ممّا کان منها بحیث یشتمل علی خصوصیة یعظم الانتفاع بها الخ.

اعلم انّ المعدن یطلق فی عرف العرب و استعمالاتهم علی نفس الاراضی الّتی تستخرج منها الفلزات و غیرها من الجوامد و المائعات و فی عرف اهل الشرع یراد منه الحال فی تلک الاراضی المستخرجة منها دون المحل و لا یبعد کون المراد من المعدن مطلق ما یستخرج من الأرض من بطنها أو سطحها کان من الفلزات أو غیرها منطبعة «۱» أو غیر منطبعة المشتمل علی خصوصیة یعظم الانتفاع

بها و هذا قریب لما قال فی المسالک و هذا ما استفدت من المذکورات فی الروایات من افراد المعدن.

و اعلم انّ مختار المسالک أنّه لا- فرق فیه بین ان یکون من الأرض أو خارجا عن الأرض و کذا علی ما قلنا من استظهار المراد من المعدن من المذکورات فی روایات الباب فلا- یصح اطلاق المعدن علی ما یکون مصداق الأرض عرفا لأنّ کل المذکورات فی الروایات حتی الملاحة لا یصدق اسم الأرض علیه.

فبناء علی هذا نقول بان طین الغسل و حجر الرحی و المغرة و هی طین الاحمر یکون من الأرض عرفا.

و أمّا الجص و النورة فکما تری فی مبحث التیمم یجوّز بعض الفقهاء

---

(۱) یعنی (چکش خور)

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۳۱

رضوان اللّه تعالی علیهم التیمم بها لصدق الأرض علیهما و عدم خروجهما عن الارضیة و بعضهم لا یجوّزون التیمم بهما لعدم صدق الأرض علیهما و لا یبعد عدم صدق الأرض علیهما و مع ذلک تقول الأحوط الخمس فیهما من باب الشبهة فی کونها معدنا فیلاحظ فی الخمس فیهما ما یلاحظ فی الخمس فی المعادن علی لکن اعلم أنّ ما قلنا من الاحتیاط فیهما لا یکون واجبا لأنّه مع الشک فی صدق المعدن لا یجب الخمس فیه من باب وجوب الخمس فی المعدن لکون الشک فی التکلیف.

المسألة الثانیة: هل یکون فرق فی وجوب الخمس فی المعدن بین کونه فی ارض مباحة و بین ان یکون فی ارض مملوکة

الظاهر عدم الفرق لاطلاق الادلة من هذا الحیث.

المسألة الثالثة: هل یشترط فی وجوب الخمس فی المعدن ان یکون تحت الأرض

أو یجب و ان کان علی وجه الأرض.

وجه اختصاص الوجوب بما کان فی تحت الأرض ما فی بعض الروایات من التعبیر بکونه (رکازا) کما فی روایة زرارة أو التعبیر بقوله (یخرج) کما فی روایة عمار بن مروان و احمد المتقدمتین لأنّ الرکاز ای المرکوز فی الأرض و الخروج یناسب مع کونه تحت الأرض فیخرج منها.

وجه عدم الاختصاص و تعمیم الوجوب حتی لما علی وجه الأرض اطلاق بعض الادلة أوّلا و وجوبه فی الملاحة مع اطلاق المعدن علیها مع فرض کونها علی وجه الأرض ثانیا و أمّا روایة زرارة و عمار و احمد و إن کان موردها ما کان رکازا أو ما یخرج من الأرض و لکن لا مفهوم لها ینفی صورة کون المعدن علی وجه الأرض.

المسألة الرابعة: هل یکون فرق فی وجوب الخمس بین کون المستخرج مسلما و بین کونه کافرا ذمّیا

بل حربیّا او لا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۳۲

الظاهر عدم الفرق لاطلاق الادلة فیجوز للحاکم اجبار الکافر علی دفع الخمس بمقتضی ولایته و ان کان یسقط عنه لو اسلم مع عدم

بقاء عینه.

المسألة الخامسة: هل یکون فرق فی وجوب الخمس فی المعدن بین کون المستخرج بالغا

و بین ان یکون صبیا و کذا فرق بین ان یکون عاقلا و بین ان یکون مجنونا أو لا الظاهر عدم الفرق غایة الامر فی الصبی و المجنون یجب دفع الخمس علی ولیهما لوجوب الخمس علی ما اخرج بلا تعرض للمخرج (بالکسر).

المسألة السادسة: هل یجب هذا الخمس فیما بلغ المستخرج دینارا او بلغ عشرین دینارا

بعد استثناء مئونة الاخراج و التصفیة و نحوهما فلا یجب إذا کان المخرج اقل منه او یجب الخمس مطلقا و لو لم یبلغ عشرین دینارا بل و لو لم یبلغ دینارا واحدا.

منشأ اعتبار بلوغه دینارا الروایة المتقدمة ذکرها و هی ما رواها احمد بن محمد بن ابی نصر عن محمد بن علی بن ابی عبد اللّه عن ابی الحسن علیه السّلام قال سألته عمّا یخرج من البحر من اللؤلؤ و الیاقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضة هل فیها زکاة فقال إذا بلغ قیمته دینارا ففیه الخمس «۱».

و یضعّف هذا الخبر او لا بضعف سندها کما اشرنا إلیه سابقا بمحمد بن علی بن ابی عبد اللّه لجهالته و ان قال سیدنا الاعظم رحمه اللّه بانّه حیث ان الراوی عنه هو احمد بن محمد بن ابی نصر و هو لا یروی الّا عن ثقة فیتم الاستدلال بها إذا کان المعلوم بنائه علی ذلک و ثانیا انّ الروایة لشذوذها و عدم العمل بها موهومة.

و منشأ اشتراط بلوغه عشرین دینارا الروایة المتقدمة ذکرها أیضا و هی

---

(۱) الروایة ۵ من الباب ۳ من الابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل.

ما رواها احمد بن محمد بن ابی نصر قال سألت أبا لحسن علیه السّلام عمّا اخرج المعدن عن قلیل أو کثیر هل فیه شیء قال لیس فیه شیء حتی یبلغ ما یکون فی مثله الزکاة عشرین دینارا «۱».

وجه الوجوب مطلقا بلغ عشرین دینارا أو لم یبلغ بل بلغ دینارا أو لم یبلغ اطلاق سائر اخبار الباب التی تلوناها علیک هذا ما خطر ببالی و لم ار من جمع بین الروایات بهذا النحو.

أقول أمّا الاخبار المطلقة فلا اشکال فی لزوم تقییدها لو کان مقید فی البین فعلی هذا نقول بانّ المقید.

امّا الروایة الدالة علی الوجوب إذا بلغ دینارا فهی مع قطع النظر عن ضعف سندها و شذوذها لا بد من حمل الامر فیها بالخمس إذا بلغ دینارا علی الاستحباب بقرینة روایة احمد بن محمد بن ابی نصر الّتی نصّ فی عدم وجوب الخمس حتی یبلغ عشرین دینارا و بعد حمل ظاهر روایة محمد بن علی بن أبی عبد اللّه علی نصّ روایة احمد بن محمد بن ابی نصر یکون المقیّد للاطلاقات هو روایة احمد بن محمد بن ابی نصر.

و بعد کون روایة احمد مقیّدا فلا بد من تقیید روایات المطلقة بها و تکون النتیجة وجوب الخمس إذا بلغ الخارج عشرین دینارا و الّا فلا یجب الخمس نعم الأحوط استحبابا یجب فیما بلغ دینارا بل و لم یبلغ دینارا الأحوط استحبابا اخراج الخمس أیضا.

المسألة السابعة: هل یجب الخمس فی المخرج (بالفتح) فی تمامه

أو یجب بعد

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۴ من ابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۳۴

اخراج مئونة الاخراج و التصفیة و نحوهما و استثنائها.

ما یستدل به علی وجوب الخمس بعد اخراج مئونة الاخراج و نحوها ان کان ما ورد من انّ الخمس بعد المئونة.

ففیه انّ الظاهر ممّا ورد هو المئونة فی ارباح المکاسب و الشاهد استثناء مئونته و مئونة عیاله و هو یناسب مع ارباح المکاسب.

نعم یدعی الاجماع و عدم الخلاف علی کون الخمس بعد استثناء مئونة الاخراج و نحوها.

المسألة الثامنة: بناء علی اعتبار النصاب فی خمس المعدن لو اخرج ما یبلغ النصاب دفعة واحدة

فلا اشکال فی وجوب الخمس و انّما الکلام فیما اخرج دفعات و کان المجموع نصابا فهل یجب اخراج خمس المجموع أو لا الظاهر الوجوب لاطلاق الاخبار.

المسألة التاسعة: بناء علی وجوب الخمس فیما بلغ المخرج (بالفتح) حد النصاب

یقع الکلام فیما اذا اخرج اقل من النصاب فاعرض ثمّ عاد و بلغ المجموع نصابا فهل یجب اخراج الخمس أو لا یجب أو یجب علی الأحوط کما اختاره المؤلف رحمه اللّه الظاهر وجوب اخراج الخمس لاطلاق الاخبار.

المسألة العاشرة: بناء علی اعتبار النصاب فی وجوب الخمس إذا اشترک جماعة فی الاخراج

و لم یبلغ حصة کل واحد منهم النصاب و لکن بلغ المجموع نصابا فهل یجب الخمس اعنی خمس المجموع البالغ بالنصاب مع فرض عدم بلوغ حصة کل واحد منهم النصاب أو لا.

وجه الوجوب الجمود علی ظاهر بعض الاخبار الدال علی وجوب الخمس

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۳۵

علی ما اخرج مثل روایة عمار بن مروان و احمد بن محمد بن ابی نصر.

وجه عدم الوجوب هو کون الامر متعلقا بالافراد فکل فرد بلغ ما اخرجه من المعدن حد النصاب وجب علیه لأنّه بعد ضم مطلق ما یدل علی وجوب الخمس فی المعدن علی المقید و هو اشتراطه ببلوغه حد النصاب ینتج ذلک و هذا واضح.

المسألة الحادی عشر: إذا کان معادن متعددة لشخص واحد

و قلنـا باعتبار بلوغ المخرج حـدّ النصاب فهل یشترط فی وجوب الخمس بلوغ کل واحـد منها حـدّ النصاب فلا یجب فیما لم یبلغ کل واحـد منهـا حـدّ النصاب و ان بلغ مجموعها النصاب او لا یشترط ذلک بل یجب الخمس علی المخرج بمجرد بلوغ مجموع ما اخرجه من المعـادن المتعـددة حـدّ النصـاب أو التفصـیل بین ما تکون المعادن متقاربـة فیجب و بین ما لا تکون متقاربـة فلا یجب الخمس أو التفصیل بین ما تکون هذه المعادن متحدة الجنس مثلا کلّها تکون ذهبا و بین ما لا تکون متحدة الجنس فیجب فی الأوّل دون الثانی.

أقول الظاهر عـدم الوجوب مطلقا الّا إذا بلغ کل واحد منها حد النصاب لأنّ المنصـرف إلیه بل الظاهر من الروایتین الدالتین علی اعتبار النصاب کون متعلق الحکم کل فرد فرد من المعادن لا جنسه نعم لو کانت المعادن متقاربـة بمقـدار من القرب تعـدّ عند العرف معدن واحـد یجب الخمس إذا بلغ مجموعها النصاب کما لا فرق فی کون الاعتبار ببلوغ کل معدن حدّ النصاب بین کون المعادن من جنس واحد أو من اجناس مختلفة.

المسألة الثانیة عشر: هل یعتبر فی وجوب الخمس فی المعدن استمرار التکون و دوامه

مثل المعادن الّتی یستخرج منها الاشیاء سنین کثیرة أو لا یعتبر ذلک فی وجوب الخمس فلو اخرج مرة واحدة شیئا من الاشیاء المعدنیة مثلا الیاقوت ثمّ

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۳۶

لا یوجد بعده شیء و بلغ فی المرة الواحدة النصاب یجب الخمس بناء علی اعتبار النصاب أو اقل من حد النصاب بناء علی عدم اعتبار بلوغ النصاب ثمّ انقطع.

الظاهر الثانی لاطلاق الاخبار من هذه الجهة.

***

[مسئلة ۶: لو اخرج خمس تراب المعدن قبل التصفیة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: لو اخرج خمس تراب المعدن قبل التصـفیة فان علم بتساوی الاجزاء فی الاشـتمال علی الجواهر أو بالزیادة فیما اخرجه خمسا اجزا و الّا فلا لاحتمال زیادة الجوهر فیما یبقی عنده.

(۱)

أقول ان کان الکلام فیما عنونه المؤلف رحمه اللّه من أنّه إذا اخرج خمس تراب المعـدن لا بدّ من العلم بتساوی الاجزاء فی الاشـتمال علی الجواهر حتی یعلم باسقاط التکلیف باداء خمسه فهذا ممّا لا ینبغی الاشکال فیه.

و لکن مـا ینبغی ان یتکلم فیه هو أنّه هـل یصـح اخراج خمس التراب بعنوان مـا فی التراب من الجواهر بعـد التصـفیة أو لا یکفی هـذا لعدم وجوب الخمس الّا بعد تصفیته لأنّ الخمس متعلق بهذه الاشیاء مثلا بالذهب و لیس التراب ذهبا.

فاقول فی هذا المقام بانّ الظاهر من الاخبار هو وجوب الخمس فی المعدن و هو الذهب و الفضة و نظائرهما فعلی هذا نقول ان التراب تـارة یکون بحیث یکون الـذهب مثلاـ فیه غایـة الاـمر مختلطا بغیره و تارة لا یکون کـذلک بل لا بـدّ من اعمال عمل فی التراب حتی یصیر جوهرا من الجواهر.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۳۷

ففی الأـوّل یجب الخمس فی الجـوهر المختلـط بغیره فعلی هـذا یجـوز اخراج خمس الـتراب بشـرط العلم بکـون خمس کـل الجوهر

موجود فیما اخرجه بعنوان الخمس.

و أمّا فی الثانی فلا یجب الخمس بعد فلا یجزی اعطائه بقصد الخمس فتامل.

***

[مسئلة ۷: إذا وجد مقدارا من المعدن مخرجا مطروحا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: إذا وجد مقدارا من المعدن مخرجا مطروحا فی الصحراء فان علم أنّه خرج من مثل السیل أو الریح أو نحوهما و علم انّ المخرج له حیوان أو انسان لم یخرج خمسه وجب علیه اخراج خمسه علی الأحوط إذا بلغ النصاب بل الأحوط ذلک و ان شک فی انّ الانسان المخرج له اخرج خمسه أم لا.

(۱)

أقول قبل ان نتکلم فی حکم ما ذکر فی المسألة ینبغی ان نتکلم فی أنّه متی یجب خمس المعدن علی المکلف.

فنقول انّ الأرض الواقع فیها المعدن امّا تکون ملکا للشخص و امّا تکون من الأنفال و امّا ان تکون من الأراضی المفتوحة عنوة و فی کلّها امّا اخرج المعدن شخص بنفسه أو بالتسبیب بفعل الغیر فمقتضی اطلاق الاخبار الدالة علی وجوب الخمس فی المعدن وجوب الخمس علی الشخص.

و أمّا إذا اخرجه غاصب فاستنقذ المالک منه أو اخرجه السیل أو الریح أو الحیوان و لم یکن له مالک فیما خرج من مثل الریح و غیره و لکن وجده مطروحا علی الأرض فهل یجب علی من اخذه الخمس أو لا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۱۰، ص: ۳۸

قد یتوهم عدم وجوب الخمس فی هذه الصور لأنّ الواجب الخمس علی من اخرجه و علی الفرض لیس الآخذ مخرجه عرفا فیما لا یکون الاخراج بفعله.

و فیه انّ دعوی الانصراف دعوی بلا دلیل و الظاهر من الاخبار وجوب الخمس علی المعدن سواء کان الآخذ مخرجه أو لا و أمّا إذا أخرجه انسان آخر فوجده آخر مطروحا علی الأرض فان علم بأنّه أخرجه لنفسه و لم یؤد خمسه یجب خمسه علی الاخر و یکون ما بقی لقطة.

و أمّا إذا علم أنّه اخرجه لنفسه و لا یعلم أنّه ادّی خمسه او لا فلا یجب خمسه و یکون لقطة و محکوما بحکمها کما أنّه کل شیء یلتقط من الأرض لا یجب خمسه و ان شک فی تعلق الخمس به و اداء مالکه علی تقدیر التعلق أم لا.

و أمّا إذا وجده مطروحا و یدور أمره من باب العلم الاجمالی بانّه خرج من مثل السیل و نحوه أو أنّ المخرج له حیوان أو انسان یعلم أنّه لم یخرج خمسه فقال المؤلف قدس سره الأحوط فیه وجوب الخمس و بنظری الاقوی عدم وجوب الخمس لعدم تنجز العلم الاجمالی و من هذا یظهر عدم وجه للاحتیاط بالخمس فیما یکون مطروحا علی الأرض و یحتمل ان اخرجه انسان و یحتمل أنّه مع تقدیر کونه المخرج ادی خمسه و هو اولی بعدم الاحتیاط من فرص السابق لأن فی الفرض السابق یعلم بعدم اداء خمسه علی فرض کون المخرج انسانا و فی هذا الفرض یحتمل اداء خمسه علی فرض کون المخرج انسانا فافهم.

***

[مسئلة ۸: لو کان المعدن فی ارض مملوکة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: لو کان المعدن فی ارض مملوکة فهو لمالکها

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۳۹

و إذا اخرجه غیره لم یملکه بل یکون المخرج لصاحب الأرض و علیه الخمس من دون استثناء المئونة لأنّه لم یصرف علیه مئونة. (۱)

أقول أمّا کونه لمالک الأرض فلکونه من جملة ملکه و ان اخرجه غیره لم یملکه لعدم صیرورته ملکا له بالاخراج بل هو غاصب له.

و أمّا وجوب الخمس علی صاحب الأرض فلما قلنا فی المسئلة ۷ من کون اطلاق الادلة شاملا لمورد لا یکون المالک مخرجا.

و أمّا عدم استثناء المئونة فلعدم صرفه مئونة له.

*** قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: إذا کان المعدن فی معمور الأرض المفتوحة عنوة الّتی هی للمسلمین فاخرجه احد من المسلمین ملکه و علیه الخمس و ان اخرجه غیر المسلم ففی تملکه اشکال و أمّا إذا کان فی الأرض الموات حال الفتح فالظاهر انّ الکافر أیضا یملکه و علیه الخمس. (۲)

أقول قد یقال فیما اخرجه احد المسلمین بانّ ما اخرجه احد من المسلمین من المعدن فی معمور الأرض المفتوحة عنوة یکون ملکا للمسلمین لا لمن اخرجه لأنّه بعد کون الأرض للمسلمین فالمعدن یکون لهم لأنّه تابع للأرض فی الملکیة فعلی هذا یشکل القول بکونه ملکا للمخرج.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۴۰

و لکن یقال فی وجه کون المعدن فی هذا الأرض ملکا لمن اخرجه.

امّا بانّ الأرض المذکورة حیث کانت فی نفسها فی حکم الموات فالمخرج یکون ملکا للمخرج.

و فیه عدم تمامیته هذا الوجه لأنّها خارجة عن ارض الموات بصیرورتها ملکا للمسلمین فما یخرج عنها تابعا لاصل الأرض.

و إمّا بانّ السیرة قائمة علی تصرّف أفراد المسلمین فی زمان تسلط المعصومین علیهم السّلام و عدم تسلّطهم فی اراضی الموات و فی المفتوحة عنوة کافیة فی جواز الخروج عن قاعدة التبعیة.

و فیه ان وجود السیرة فی اراضی المفتوحة عنوة علی جواز تملک هذه الاراضی حتی بدون اذن الامام علیه السّلام غیر محقق.

و الحاصل ان وجوب الخمس علی المخرج تابع لتملکه فان قلنا بملکیة المخرج لمن اخرجه یجب علیه الخمس و الّا فلا- هذا إذا اخرجه مسلم من المسلمین.

و أمّا فیما اخرجه غیر المسلم فلا یملکه المخرج لکون الأرض المفتوحة عنوة للمسلمین و لا دلیل علی صیرورة ما اخرجه الکافر ملکا له و وجود السیرة المدعاة فیما اخرجه المسلم فی هذا المورد غیر معلوم.

و أمّا فیما اخرج المعدن الکافر فی ارض الموات فهو له و یجب علیه الخمس کما قلنا فی ذیل اصل فصل وجوب الخمس فی المعدن لأن إطلاق الاخبار یشمل المورد.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۴۱

[مسئلة ۱۰: یجوز استیجار الغیر لاخراج المعدن]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: یجوز استیجار الغیر لاخراج المعدن فیملکه المستاجر و ان قصد الاجیر تملکه لم یملکه.

(۱)

أقول لانّ المستاجر مالک له کما قدمنا سابقا من ان ملکیته تحصل بالمباشرة و بالتسبیب و لا یملکه الاجیر هذا کله فیما اذا استاجره لهذا العمل الخاص اعنی لهذه المنفعة الشخصیة معلوم لأنّ عمله ملک للمستأجر بالاجارة و أمّا لو استأجره المستاجر علی ما فی الذمة مثلا عمل ساعة مطلقة فامره بان یصرف هذا العمل فی اخراج المعدن لکن الاجیر قصد العمل لنفسه لا للمستأجر فالمخرج یصیر له لو لم یکن الأرض ملکا للمستأجر مثلا کان المعدن فی ارض الموات و ان بقی علی عهدته العمل للمستأجر بمقتضی الاجارة و وجهه معلوم لکون المعدن للمخرج (بالکسر).

***

[مسئلة ۱۱: إذا کان المخرج عبدا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: إذا کان المخرج عبدا کان ما اخرجه لمولاه و علیه الخمس.

(۲)

أقول لانّه ملکه و ماله ملک له الّا فی بعض الصور الّذی یکون حاصل عمله ملکه و ذکر فی محله و الیوم لا ثمره لبیان هذا الفرع.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۴۲

[مسئلة ۱۲: إذا عمل فیما اخرجه قبل اخراج خمسه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: إذا عمل فیما اخرجه قبل اخراج خمسه عملا یوجب زیادة قیمته کما إذا ضربه دراهم أو دنانیر أو جعله حلیا أو کان مثل الیاقوت و العقیق فحکه فصّا مثلا اعتبر فی الاخراج خمس مادته فیقوم حینئذ سبیکة أو غیر محکوک مثلا و یخرج خمسه و کذا لو اتجر به فربح قبل أن یخرج خمسه ناویا الإخراج من مال آخر ثمّ أداه من مال آخر و أمّا إذا اتجر به من غیر نیة الاخراج من غیره فالظاهر انّ الربح مشترک بینه و بین ارباب الخمس.

(۱)

أقول أمّا فیما إذا عمل المخرج للمعدن عملا- فیما اخرجه یوجب زیادة قیمته فلا یجب علیه خمس تلک الزیادة لأنّ الواجب خمس خصوص ما اخرجه و هو المادة المخرجة لا الهیئة الصانعة فیها من جعلها حلیّا أو ضربها درهما أو دینارا.

و أمّا لو اتجر مع ما اخرجه من المعدن فتارة یتّجر به مع نیته اخراج الخمس من مال آخر قبل ان یتّجر به فنقول أنّه ان قلنا بانّه یکفی فی نقل الخمس من العین الی الذمة مجرد النیة فیصیر الربح للمالک.

و أمّا لو لم نقل بذلک لعدم الدلیل علی کفایة مجرد نیته اخراج الخمس من مال آخر فی نقل الخمس من العین الی الذمة فیکون حکم هذه الصورة بحکم الصورة الاخری و هی هذه.

ما لو اتجر بما اخرج من غیر نیة اخراج خمسه من غیره فقال المؤلف رحمه اللّه الظاهر انّ الربح مشترک بینه و بین ارباب الخمس.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۴۳

أقول الاتجار به تارة يكون بعينه الشخصية مثل أن يبيع و يشترى بعينه ما اخرجه من المعدن من الذهب فيكون من صغريات بيع ما يملك و ما لا- يملك فيجوز لولى الخمس امضاء المعاملة و ردّه فلو امضاها يكون الربح مشتركا بين مالك المعدن و بين ارباب الخمس و لو ردّه ولى ارباب الخمس صارت المعاملة بالنسبة الى سهم ارباب الخمس فاسدة و يكون لطرف آخر المعاملة خيار تبعض الصفقة و تارة يكون المعاملة كليا مثل ان يشترى شيئا بمثقال من الذهب الكلى ثمّ فى مقام الوفاء يعطى مثقالا من الذهب المخرج من المعدن المتعلق للخمس فالظاهر انّ المعاملة تصير صحيحة و الربح له غاية الامر يشتغل ذمّته للبائع لادائه الذهب الّذى كان خمسه من الارباب الخمس فى مقام اداء الثمن فتامل فيما بينا حتى يظهر لك إن شاء اللّه ما فى كلام المؤلف رحمه اللّه من الاشكال فى بعض فروع المسألة.

***

[مسئلة ۱۳: إذا شک فی بلوغ النصاب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: إذا شك فى بلوغ النصاب و عدمه فالاحوط الاختبار.

(۱)

أقول قد امضينا فى الاصول عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية.

لكن نرى فى الفقه موارد التزم فقهائنا رضوان اللّه تعالى عليهم بالفحص على سبيل الفتوى أو الاحتياط مثل مورد الشك فى وجوب تعلق الزكاة أو فى وجوب الخمس أو فى بلوغهما النصاب أو استطاعته فى الحج فكيف نجمع بين ما قلنا فى اصول الفقه و بين الالتزام فى وجوب الفحص فى امثال هذه الموارد مع كون الشبهة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۴۴

موضوعية و لقد ذكر بعض الوجوه له لكن ليس المقام مقام ذكره.

من جملتها أنّه لو التزمنا فى امثال هذه الموارد بعدم وجوب الفحص يلزم العلم بالمخالفة القطعية للتكليف المعلوم فى غالب الموارد بل اغلبها و لهذا يجب الفحص.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۴۵

[الثالث ممّا يجب فيه الخمس الكنز]

اشارة

الثالث ممّا يجب فيه الخمس قوله رحمه اللّه

الثالث: الكنز و هو المال المذخور فى الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر و المدار الصدق العرفى سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر و سواء كان فى بلاد الكفار الحربيين أو غيرهم أو فى بلاد الاسلام فى الأرض الموات أو الأرض الخربة الّتى لم يكن لها مالك أو فى ارض مملوكة له بالاحياء أو بالابتياع مع العلم بعدم كونه ملكا للبائعين و سواء كان عليه اثر الاسلام أم لا- ففى جميع هذه يكون ملكا لواجده و عليه الخمس و لو كان فى ارض مبتاعة مع احتمال كونه لاحد البائعين عرفه المالك قبله فان لم يعرفه فالمالك قبله و هكذا فان لم يعرفه فهو للواجد و عليه الخمس و ان ادعاه المالك السابق

فالسابق اعطاه بلا بینة و ان تنازع الملاک فیه یجری علیه حکم التداعی و لو ادعاه المالک السابق إرثا و کان

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۴۶

له شرکاء نفوه دفعت إلیه حصته و ملک الواجد الباقی و اعطی خمسه و یشترط فی وجوب الخمس فیه النّصاب و هو عشرون دینارا. (۱)

أقول و قبل التکلم فی حکم الکنز نذکر بعض الاخبار الواردة فیه إن شاء اللّه کی ینفعنا فی فهم حکم المسألة فنقول بعونه تعالی.

الروایة الاولی: ما رواها الحلبی فی حدیث أنّه سئل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الکنز کم فیه قال الخمس الحدیث «۱».

الروایة الثانیة: ما رواها احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا علیه السّلام قال سألته عما یجب فیه الخمس من الکنز فقال ما یجب الزکاة فی مثله ففیه الخمس «۲».

الروایة الثالثة: ما رواها حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابیه جمیعا عن الصادق علیه السّلام عن آبائه علیهم السّلام فی وصیة النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم لعلیّ علیه السّلام قال یا علی ان عبد المطلب سنّ فی الجاهلیة خمس سنن اجراها اللّه فی الاسلام الی ان قال و وجد کنزا فاخرج منه الخمس و تصدق به فانزل اللّه و اعلموا انّما غنمتم من شیء فانّ للّه خمسه الآیة «۳» و غیره من ابواب الخمس من الوسائل إذا عرفت ذلک نقول بعونه تعالی.

لا اشکال فی وجوب الخمس فی الکنز عندنا نصا و فتوی و انّما

الکلام فی مسائل:

اشارة

(۱) الروایة ۱ من الباب ۵ من ابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب المذکور من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب المذکور من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۴۷

المسألة الاولی: لا اشکال فی انّ المال المذخور فی الأرض کنز

بل هو القدر المتیقن ممّا یقال بانّه مصداق الکنز و هل المذخور فی الجبل أو الجدار أو الشجر من المال یکون من مصادیق الکنز أم لا صار مورد الإشکال؟

وجه الاشکال تفسیر بعض اهل اللغة عن الکنز بانّه المال المذخور فی الأرض فلا یشمل غیر الأرض و بعد عدم ذکر موضوعه فی الاخبار لا بد من الرجوع الی ما هو موضوعه عند العرف و اللغة و یمکن دفع الاشکال بانّه و ان فسّر فی کلام بعض اهل اللغة بخصوص المال المذخور فی الأرض و لکن فی تفسیر بعضهم مطلق المال المذخور فیشمل المذخور فی الجبل و الجدار و الشجر و نحوها کما هو کذلک عرفا فعلی هذا یشمل الکنز کل مال مذخور فی الأرض و غیر الأرض من الجبل و الجدار و الشجر و نحوها.

نعم الظاهر اعتبار کون المذخور ممّا یعتنی بشأنه عند العرف فلا یشمل کل شیء مذخور و لو لم یکن له ثمن و قیمة أو کان له قیمة

بخس.

فالمدار كما قال المؤلف رحمه اللّه على الصدق العرفى.

المسألة الثانية: هل يكون فرق فى وجوب الخمس فى الكنز بين ان يكون من الذهب أو الفضة المسكوكين

أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر أم لا؟

اختار بعض فقهائنا رضوان اللّه تعالى عليهم عدم الفرق و هو مختار المؤلف رحمه اللّه لإطلاق الاخبار من هذا الحيث.

و يدلّ عليه رواية زرارة المتقدمة ذكرها عن ابى جعفر عليه السّلام قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كلما كان ركازا ففيه الخمس و قال و ما عالجته بمالك ففيه ما

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ۴٨

أخرج اللّه سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس «١» فإن جواب الإمام عليه السلام (كلّما كان ركازا فيه الخمس) يدل على وجوب الخمس فى مطلق الكنز سواء كان من النقدين أو غيرهما لأنّ الركاز على ما فى اللغة إمّا عبارة عن خصوص المذخور فى الأرض أو الجدار و كليهما يشملان الكنز و يستفاد من كلامه عليه السّلام جوابا عن المعدن أنّ الركاز مطلق ما فى الأرض من المعدن و غيره و عن بعض الفقهاء رضوان اللّه عليهم تخصيصه بالنقدين و يستدل عليه باصالة البراءة لأنّه شك فى وجوب الخمس فى غير النقدين من الكنز فبمقتضى اصالة البراءة نحكم بعدم وجوبه.

و فيه أنّه لا مجال للأصل العملى مع الدليل اللفظى و هو الاطلاق كما بينا.

و يستدل أيضا على انحصار وجوب الخمس بالنقدين من الكنز بالرواية الثانية من الروايات المتقدمة فى صدر بحث الكنز و هى ما رواها البزنطى لأنّ فيها قال عليه السّلام (ما يجب الزكاة فى مثله ففيه الخمس) جوابا عن سؤال احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى (عما يجب فيه الخمس من الكنز) بدعوى دلالتها على وجوب الخمس فيما يجب فيه الزكاة من الكنز اعنى فى الدينار و الدرهم.

و فيه انّ المحتملات فى الرواية ثلاثة:

الاحتمال الاوّل: ان يكون النظر فى سؤال السائل عن جنس ما يتعلق به الخمس من الكنز فاجاب عليه السّلام بانّ ما يجب الخمس فيه من اجناس الكنز هو الجنس الّذى يجب فيه الزكاة و هو الذهب و الفضة فلا يجب فى غيرهما من افراد الكنز الخمس لأنّ المستفاد من الرواية تحديد ما يجب فيه الخمس من الكنز جنسا و على هذا الاحتمال يصح الاستدلال بالرواية على انحصار وجوب الخمس فى الكنز بالنقدين.

---

(١) الرواية ٣ من الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ۴٩

الاحتمال الثانى: ان يكون النظر فى سؤال السائل عن المالية بمعنى كون السؤال فى قوله عما يجب فيه الخمس من الكنز عن اعتبار بلوغ المقدار و مالية الكنز بمقدار معين فى وجوب الخمس مثل المعدن مثلا و عدم اعتباره فاجاب عليه السّلام أنّ ما يجب الزكاة فى مثله ففيه الخمس اعنى يجب الخمس فى الكنز إذا بلغ مقدار ماليته المقدار المعتبر فى زكاة الذهب و الفضة و هو عشرون دينارا فعلى هذا تكون الرواية دليلا على اعتبار النصاب فى خمس الكنز و هو عشرون دينارا و هو النصاب الأوّل فى الزكاة من حيث المالية.

الاحتمال الثالث: ان يكون السؤال عن كل من الجنس و المقدار المالية فكان سؤاله عن جنس ما يجب فيه الخمس من الكنز و عن مقدار المالية الّتى اذا بلغ الكنز هذا المقدار من المالية يجب فيه الخمس فتكون الرواية دليلا على كل من الامرين من كون وجوب

الخمس فی الکنز فی خصوص النقدین و کون مورد وجوبه ما إذا بلغ النصاب و هو عشرون دینارا.
إذا عرفت المحتملات نقول لا یبعد کون الاحتمال الأوّل هو اقوی المحتملات لأنّ الظاهر من قوله علیه السّلام ما یجب الزکاة فی مثله ففیه الخمس انّ جنس الکنز الّذی یجب فیه الخمس هو الّذی یجب الزکـاة فی مثله و الکنز الّذی فی مثله الزکاة لیس الّا النقـدین لا الحلی و لا غیر النقـدین من الذهب و الفضة و لا غیرهما من الجواهر و النفائس الاخر فیکون السؤال و الجواب عن جنس ما یجب فیه الخمس من الکنز و لا یکون مورد السؤال عن المقـدار و المالیة بمعنی انّ المال الّذی فیه الخمس من الکنز مطلق المال أو قسم خاص منه حتی یکون الجواب راجعا الی انّ المال الّذی فیه الخمس من الکنز هو المال البالغ لحدّ الّذی یجب فیه الزکاة و هو عشرون دینارا.
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۵۰
أمّا أولا فلأنّ الظاهر کون السؤال و الجواب راجعا الی جنس ما فیه الزکاة من الکنز و ثانیا المال الّذی یجب فیه الزکاة إذا بلغ النصاب هو خصوص النقـدین فلاـ بـد ان یکون المثـل من حیث المالیـة أیضا هو خصوص النقـدین لا مطلق المال المـذخور و ان لم یکن من النقـدین و الحاصل ان النظر فی الجواب و السؤال لو فرضـنا ان یکون من حیث المالیة فالنتیجة أیضا انحصار وجوب الخمس بالنقدین من الکنز او الاـلتزام بان النقـدین من الکنز فیهما النصاب و غیر النقـدین منه لیس فیه النصاب لا یمکن القول به لأنّه بناء عن ان یکون السؤال عمـا یجب فیه الخمس فی الکنز من حیث المالیـة و مفـاد الجـواب هو أنّه مـا یجب الزکـاة فی مثله من حیث المالیـة یجب فیه الخمس فقوله (فی مثله) یـدل علی ان النظر فی المالیة الی المثل و المثل الّذی فیه الزکاة هو خصوص النقدین فعلی هذا ان کان النظر فی الروایـة الی المالیـة تکون النتیجـة هو کون النصاب فی النقدین من الکنز فقط لأنّ المال الّذی فیه النصاب ممّا یعدّ کنزا هو النقدان فالمثل هو النقـدان فقط لا غیرهما فلا بـد أمّا من الالتزام بانحصار الکنز الواجب فیه الخمس بالنقـدین و هو المطلوب و أمّا من الالتزام بالتفصیل بین النقدین من الکنز و بین غیر النقدین منه فی اعتبار النصاب فی الأوّل و عدمه فی الثانی و هو ممّا لا یمکن الالتزام به.
لکن بعد اللتیا و الّتی علی فرض دلالة روایة البزنطی علی وجوب الخمس فی النقدین لا مفهوم لها یدلّ علی عدم وجوب الخمس فی غیرهما فمع الاطلاقات المقتضیة لوجوب الخمس فی مطلق الکنز خصوصا مع عموم روایة زرارة کلما کان رکازا ففیه الخمس الاقوی وجوب الخمس فی مطلق المدفون فی الأرض من النقدین و غیرهما.

المسألة الثالثة: قال المؤلف رحمه اللّه و سواء کان فی بلاد الکفار الحربیین

أو
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۵۱
غیرهم أو فی بلاد الاسـلام فی الاراضـی الموات أو الأرض الخربة الّتی لم یکن لها مالک أو فی ارض مملوکة له بالاحیاء أو بالابتیاع مع العلم بعـدم کونه ملکا للبائعین و سواء کان علیه اثر الاسـلام أو لا ففی جمیع هـذه یکون ملکا لواجده و علیه الخمس و لو کان فی ارض مبتاعـة مع احتمـال کونه لاحـد البـائعین عرفه المالک قبله فان لم یعرفه فالمالک قبله و هکـذا فان لم یعرفوه فهو للواجـد و علیه الخمس و ان ادعاه المالک السابق فالسابق اعطاه بلا بینـة و ان تنازع الملاک فیه یجری علیه حکم التـداعی و لو ادعاه المالک السابق إرثا و کان له شرکاء نفوه دفعت إلیه حصته و ملک الواجد الباقی و اعطی خمسه.
اعلم أنّه ینبغی ان یتکلم فی موضعین:
الموضع الاوّل: فی وجوب الخمس فی الکنز فی هذه الموارد و عدمه فنقول بوجوبه لاطلاق الاخبار.
الموضع الثانی: فی أنّه هل یصیر الکنز ملکا للواجـد فی کل هذه الموارد أم لا و بعبارة اخری یکون الکنز للواجد و یجب علیه اخراج خمسه أو لا بل الاخبار متعرضة لوجوب الخمس و أمّا کون ما بقی منه غیر خمسه من الواجد أو لا فلا تعرض لهذه الاخبار الواردة فی

الكنز له بل لا بد من مطالبة دليل آخر.

فنقول بعونه تعالى ان الكلام يقع فى هذه المسألة فى مواضع:

الموضع الاوّل: فيما يوجد الكنز فى بلاد الكفار حربيين كانوا أو غير حربيين أو فى بلاد الاسلام فى ارض مواتها أو فى الأرض الخربة الّتى لم يكن لها مالك أو فى ارض مملوكة له بالاحياء أو بالابتياع مع علمه بعدم كونه ملكا لاحد البائعين فقد يقال فى كل هذه الموارد بانّ الكنز ملك لواجده لأنّه يشك فى حليته و الاصل يقتضى الحلية و هذا معنى انّ الاصل فى الاشياء الاباحة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٢

و قد يورد عليه بانّ الاصل المذكور خلاف التوقيع الشريف عن ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى قال كان فيما ورد على الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان العمرى قدس اللّه روحه فى جواب مسائلى الى صاحب الدار ارواحنا فداه و أمّا ما سألت عنه من امر من يستحلّ ما فى يده من اموالنا و يتصرّف فيه تصرّفه فى ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون و نحن خصماؤه فقد قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم المستحلّ من عترتى ما حرّم اللّه ملعون على لسانى و لسان كل نبى مجاب فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا و كانت لعنة اللّه عليه بقوله تعالى الا لعنة اللّه على الظالمين الى ان قال و أمّا سالت عنه من امر الضياع الّتى لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها و اداء الخراج منها و صرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتسابا للاجر و تقربا إليكم فلا يحلّ لاحد ان يتصرف فى مال غيره بغير اذنه فكيف يحلّ ذلك فى مالنا أنّه من فعل شيئا من ذلك لغير امرنا فقد استحلّ منا ما حرّم عليه و من اكل من مالنا شيئا فانّما يأكل فى بطنه نارا و سيصلى سعيرا «١».

الدال على عدم حلية التصرف فى مال الغير بغير اذنه فمع هذا التوقيع لا يجوز التصرف تمسكا بانّ الاصل إباحة التصرف.

و يجاب عنه بانّه بعد ما لا يجوز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية فيقال بانّ عموم قوله «عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف» (لا يحلّ لاحد ان يتصرّف فى مال غيره بغير اذنه) مخصّص بما يدل على عدم احترام مال الكافر الحربى فما يوجد من الكنز يكون من الشبهة المصداقية و لا يصح التمسك بعموم ما ورد فى التوقيع الشريف من حرمة التصرف فى مال الغير بغير إذنه و بعد عدم جواز التمسك يكون مجرى اصالة الاباحة لأنّه لا يعلم انّ الكنز المذخور يكون ملكا لمن يكون ماله

(١) الرواية ۶ من الباب ٣ من ابواب الأنفال من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٣

محترما كالمسلم أو الذمى أو ليس منهما فيحلّ التصرف فيه و تملكه فيكون الماخوذ فى كل الصور المذكورة ملكا للواجد.

و قد يقال كما حكى عن الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط و بعض آخر بانّه يجرى على الكنز الماخوذ حكم اللقطة إذا وجد فى دار الاسلام و نسب الى اكثر المتاخرين تارة و الى الاشهر اخرى و الى فتوى الاصحاب ثالثه.

امّا لأنّ وجدانه فى دار الاسلام و خصوصا فيما كان فيه اثر الاسلام أمارة على تملك المسلم له.

و فيه أنّه لا دليل على امارية كونه فى ارض الاسلام و لا كون اثر الاسلام فيه لأنّ كلا منهما لا يدلان على سبق يد المسلم عليه.

و أمّا لما رواه محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السّلام قال قضى على عليه السّلام فى رجل وجد ورقا فى خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها و الّا تمتّع بها. «١»

و فيه ان ظاهرها وجدان الورق على ظاهر الأرض الّذى هو موضوع اللقطة لا ان يكون مدفونا فى الأرض فاستخرجه حتى يكون مصداق موضوع الكنز و من هنا يظهر لك عدم دلالة روايتى محمد بن مسلم المذكورين فى الباب ۵ من ابواب اللقطة لأنّ موضوعهما أيضا بحسب ظهورهما وجد ان الورق على وجه الأرض و هو موضوع اللقطة.

و ممّا قلنا من انّ اللقطة و الكنز مختلفتان موضوعا لأنّ موضوع الأوّل هو المال الملتقط عن وجه الأرض و موضوع الثانى هو المال

الماخوذ من بطن الأرض المدفون فیها فلا وجه للتمسک بالاخبار الواردة فی اللقطة فی مسئلة الکنز الماخوذ

---

(۱) الروایة ۵ من الباب ۵ من کتاب اللقطة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۵۴

فافهم فتلخص ان الماخوذ من الکنز فی الصور الّتی ذکرناها فی الموضع الاوّل ملک للواجد و یجب علیه خمسه.

الموضع الثانی: قال المؤلف رحمه اللّه و لو کان الکنز الماخوذ فی ارض مبتاعة مع احتمال کونه لاحد البائعین عرفه المالک قبله فان لم یعرفه فالمالک قبله و هکذا فان لم یعرفه فهو للواجد و علیه الخمس.

أقول أمّا وجوب الخمس فمعلوم بالاخبار.

و أمّا کونه له فلما قلنا فی الموضع الأوّل من کونه مع الشک فی کونه من المسلم أو الکافر الحربی أو الذمی مجری اصالة الاباحة.

و أمّا وجوب التعریف فلا دلیل علیه لأنّه مع الشک فی کونه من المسلم تجری اصالة الحلیة نعم الأحوط ذلک.

الموضع الثالث: قال المؤلف رحمه اللّه و ان ادعاه المالک السابق فالسابق اعطاه بلا بیّنة وجهه ان هذا مقتضی الید السابقة علیه و کونه المدعی بلا معارض.

الموضع الرابع: قال المؤلف رحمه اللّه و ان تنازع الملاک فیه یجری علیه حکم التداعی و وجهه واضح لأنّه من صغریات باب التداعی.

هذا فیما إذا کان کل مالک من الملّاک السابق ملک فی عرض ملک الاخر مثل أنّهم ورثوا هذا الملک من أبیهم و أمّا لو کان ملک کل واحد منهم فی طول الآخر مثل ما کان ملک احدهما فباع بالآخر فظاهر اطلاق کلام المؤلف رحمه اللّه کونه مثل صورة کونهما عرضیین و لکن الحق کون القول قول المتاخر و یکون السابق علیه مدعیا لکون ید المتاخر فعلیة فیصیر السابق مدّعیا.

الموضع الخامس: قال المؤلف رحمه اللّه و لو ادعاه المالک السابق إرثا و کان له

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۵۵

شرکاء نفوه دفعت إلیه حصته و ملک الواجد الباقی و اعطی خمسه.

أقول إذ هو بالنسبة الی ما ادعاه مدعی بلا معارض و أمّا الباقی محکوم بالحکم الکلی المذکور الثابت للکنز فهو لواجده.

المسألة الرابعة: و هل یشترط فی وجوب الخمس فی الکنز النصاب

و هو عشرون دینارا أو لا فی المسألة اقوال قول بعدم النصاب و قول بکون النصاب فیه و هو عشرون دینارا و قول بانّ فیه النصاب و هو دینار.

منشأ اعتبار النصاب و کونه عشرون دینارا روایة البزنطی المتقدمة ذکرها و نذکرها هنا أیضا.

روی احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا علیه السّلام قال سألته عما یجب فیه الخمس من الکنز فقال ما یجب الزکاة فی مثله ففیه الخمس «۱».

و ما رواه المفید رحمه اللّه مرسلا فی المقنعة قال سئل الرضا علیه السّلام عن مقدار الکنز الّذی یجب فیه الخمس فقال ما یجب فیه الزکاة من ذلک بعینه ففیه الخمس و ما لم یبلغ حدّ ما تجب فیه الزکاة فلا خمس فیه «۲».

بدعوی دلالتهما علی أنّه یجب الخمس فی الکنز إذا بلغ عشرین دینارا.

أقول أمّا الروایة الاولی فقد مضی الکلام فیها و فی محتملاتها فی طی المسألة الثانیة من المسائل الّتی ذکرناها فی وجوب الخمس فی

الکنز.

فان قلنا بانّ الظاهر من الروایة هو الاحتمال الأوّل بکون النظر فی السؤال و الجواب الی جنس ما فیه الخمس من الکنز فلیس مفادها الا وجوب الخمس فیما فیه

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۵ من ابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل.

(۲) الروایة ۶ من الباب ۵ من ابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۵۶

الزکاة فی مثله و هو النقدان و لا تدلّ الروایة علی اعتبار النصاب فیه اصلا.

و ان قلنا بانّ ظاهرها هو السؤال عن المقدار و مالیة الکنز و أنّه إذا بلغ الکنز بایّ مقدار من المالیة یجب الخمس فیه و یکون مفاد الجواب أنّه إذا بلغ بمقدار من المالیة الّتی یجب فی مثله الزکاة یجب فیه الخمس و حیث ان مثله إذا بلغ عشرین دینارا یجب فیه الزکاة فکذلک إذا بلغ الکنز هذا المقدار یجب فیه الخمس تدلّ الروایة علی ان بلوغ النصاب و هو عشرون دینارا معتبر فی وجوب الخمس.

لکن حیث انّ ظاهر الروایة لو لم یکن الاحتمال الأوّل فلا اقل من عدم ظهورها فی الاحتمال الثانی و تصیر مجملا فلا یمکن الاستدلال بها علی اعتبار النصاب فی الکنز.

و أمّا الروایة الثانیة: و هی ما رواها فی المقنعة فهی ضعیفة السند لکونها مرسلة مضافا الی أنّه من القریب کونها الروایة الاولی رواها البزنطی و ان کان بینهما الاختلاف من حیث المتن و ربما کان الاختلاف من باب فهم المفید رحمه اللّه من روایة البزنطی ما نقله بالمعنی و مع قطع النظر عن السند فدلالتها علی اعتبار النصاب فی الکنز ممّا لا یخفی علی المراجع بالروایة.

و اما القول باعتبار النصاب فی الکنز و کونه دینارا فقد نقل عن أمالی الصدوق رحمه اللّه ناسبا له الی دین الامامیة و لم اجد دلیلا علیه.

ثمّ أنّه بعد عدم دلالة الروایة الاولی علی اعتبار النصاب و ضعف سند الثانیة فلا یبقی للقول باعتبار النصاب الّا دعوی الاجماع عن بعض الفقهاء رضوان اللّه تعالی علیهم و لا یمکن الافتاء باعتبار النصاب کما انّ الافتاء بعدم اعتباره لاجل ما احتمل فی روایة البزنطی و مرسلة المفید رحمه اللّه و دعوی الاجماع علی اعتباره مشکل و لهذا نقول الأحوط الخمس علی الواجد للکنز فیما لم یبلغ الخارج من الکنز عشرین

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۵۷

دینارا بل و لو لم یبلغ دینارا واحدا فافهم.

***

[مسئلة ۱۴: لو وجد الکنز فی ارض مستأجرة أو مستعارة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: لو وجد الکنز فی ارض مستأجرة أو مستعارة وجب تعریفهما و تعریف المالک أیضا فان نفیاه کلاهما کان له و علیه الخمس و ان ادعاه احدهما اعطی بلا بنیة و ان ادعاه کل منهما ففی تقدیم قول المالک وجه لقوة یده و الا وجه الاختلاف بحسب المقامات فی قوة احدی الیدین.

(۱)

أقول أمّا وجوب تعریفهما فمع احتماله کونه من غیرهما فلا یجب و یکون له إذا احتمل کونه من غیر محترم المال و یجب علیه

خمسه.

و ان ادعى احـدهما كـونه له يجب عليه رده به لأنّه مـدعى بلا معـارض و هو اعنى الواجـد يعلم أنّه ليس بملكه كمـا أنّه لو نفى كل واحد منهما ملكيته يكون للواجد و يجب عليه خمسه.

و ان ادعاه كل من المالك و المستاجر أو المالك و المستعير هل يجرى عليه حكم التداعى أو يقدم قول المالك أو يقال بانّه يلاحظ المقامات من حيث قوة احدى اليدين على الاخرى فيقدم قولها احتمالات.

وجه جريان حكم التداعى فيه كونه من صغرياته لأنّ كلا منهما يدعى كونه ملكه.

وجه تقديم قول المالك فى مقام التداعى و كون القول قوله.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۰، ص: ۵۸

قوة يده لأنّ الملك له و يده يد الاصلية و يد المستاجر فرعية فهو ذو اليد فعلى المستأجر الاثبات و فيه أنّه لا فرق فى أمارية اليد بين كونها أصلية أو فرعية بل قد يقال بأنّه يقوى يد المستأجر لأنّ المالك لا يوجر دارا فيها كنز له.

و ان كان يمكن دفع ذلك بان المستاجر لا يدفن شيئا فى ملك الغير و على كل حال أقول لا قوة لاحدى اليدين على الاخرى.

وجه ملاحظة الموارد اذ ربما فى مورد يكون يد المالك اقوى و فى مورد آخر تكون يد المستاجر أو المستعير اقوى.

و الاقوى كون المقام من صغريات باب التداعى.

***

[مسئلة ۱۵: لو علم الواجد انّه لمسلم موجود]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: لـو علم الواجـد انّه لمسلـم موجـود هـو أو وارثه فى عصره مجهـول ففى اجراء حكم الكنز أو حكم مجهـول المالـك عليه وجهان و لو علم أنّه كان ملكا لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه.

(۱)

أقول أمّا فيمـا علم كون الكنز لمسـلم موجود هو بنفسه أو وارثه فلا وجه لاجراء حكم الكنز عليه من كونه له و وجوب الخمس عليه لأنّ وجه كونه له هو احتمـال كون الكنز من غير محترم المـال فقلنـا بـانّ الاصل حليته له و على هـذا مع علمه بكونه لمسـلم لا يكون محكومـا بحكم الكنز و من هنـا يقـال أنّه لا فرق بين علمه بانّه من مسـلم موجود و بين علمه بانّه من مسـلم قـديم لعـدم كونه فى كل منهما محكوما بحكم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۰، ص: ۵۹

الكنز فيجرى عليه حكم مجهول المالك.

***

[مسئلة ۱۶: الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: الكنوز المتعـددة لكل واحد حكم نفسه فى بلوغ النصاب و عدمه فلو لم يكن آحادها بحد النصاب و بلغت بالضم لم يجب فيهـا الخمس نعم المـال الواحـد المـدفون فى مكان واحـد فى ظروف متعـددة يضم بعضه الى بعض فانه يعـدّ كنزا واحـدا و ان تعـدد

جنسها.

(۱)

أقول كما تقدم فى المعدن انّ الظاهر تعلق الحكم بالافراد فان قلنا باعتبار النصاب فى الكنز فيعتبر بلوغ كل فرد بحدّ النصاب.

نعم لو كان فى ظروف متعددة فى مكان واحد اعتبر واحدا و لهذا لو بلغ مجموع الظروف بحد النصاب و لو كانوا اشياء مختلفة يجب الخمس حتى بناء على اعتبار النصاب فى وجوبه.

***

[مسئلة ۱۷: فى الكنز الواحد لا يعتبر الاخراج دفعة بمقدار النصاب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۷: فى الكنز الواحد لا يعتبر الاخراج دفعة بمقدار النصاب فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس و ان لم يكن كل واحدة منها بقدره.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۶۰

(۱)

أقول لأنّ الخمس متعلق بالكنز و على الفرض يكون الكنز واحدا و ان كان اخراجه بالدفعات فلو بلغ مجموع الدفعات بحد النصاب يجب خمسه و هذا النزاع متفرع على اعتبار النصاب و الّا فمع عدم اعتباره يجب الخمس كيفما كان.

***

[مسئلة ۱۸: إذا اشترى دابة و وجد فى جوفها شيئا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۸: إذا اشترى دابة و وجد فى جوفها شيئا فحاله حال الكنز الّذى يجده فى الأرض المشتراة فى تعريف البائع و فى اخراج الخمس ان لم يعرفه و لا يعتبر فيه بلوغ النصاب و كذا لو وجد فى جوف السمكة المشتراة مع احتمال كونه لبائعها و كذا الحكم فى غير الدابة و السمكة من سائر الحيوانات.

(۲)

أقول أمّا وجوب التعريف فلرواية عبد اللّه بن جعفر قال كتبت الى الرجل عليه السّلام عن رجل اشترى جزورا أو بقرة للاضاحى فلما ذبحها وجد فى جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه السّلام عرّفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشىء لك رزقك اللّه «۱» يستفاد من الرواية وجوب تعريفها البائع و أنّه لو لم يكن يعرفها البائع فهو له.

و أمّا وجوب الخمس فلا دليل عليه لعدم كونه الكنز فلا يعمّه حكمه و لا بلوغ النصاب و ان اعتبرنا النصاب فى الكنز لعدم كونه بحكم الكنز.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۹ من ابواب اللقطة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۶۱

و لو وجد فى جوف السمكة أو غيرها و غير الدابة من الحيوانات شيئا فهل هو بحكم وجدانه فى الدابة أم لا.

یمکن ان یقال بکونه مثله بدعوی الغاء الخصوصیة من الروایة المذکورة الواردة فیمن اشتری جزورا أو بقرة مضافا الی بعض الروایات الواردة فیمن وجد شیئا فی بطن السمکة راجع الباب ۱۰ من ابواب اللقطة خصوصا رابعها فلا یبعد دلالتها علی کونه له و هذه الروایات و ان کانت مطلقة من حیث وجوب التعریف ببائع السمکة لکن یمکن تقییدها بالروایة المتقدمة.

و کما انّ ما وجد فی جوف السمکة بحکم ما وجد فی الدابة من حیث کونه من المشتری بعد التعریف کذلک مثله فی عدم وجوب الخمس فافهم و کذا فی عدم اعتبار النصاب لعدم کونه بحکم الکنز حتی یجب فیه الخمس فضلا عن اعتبار النصاب.

***

[مسئلة ۱۹: انّما یعتبر النصاب فی الکنز بعد اخراج مئونة الاخراج]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۹: انّما یعتبر النصاب فی الکنز بعد اخراج مئونة الاخراج.

(۱)

أقول لا وجه له الّا ما ذکرناه عند التعرض لاعتبار النصاب بعد اخراج مئونة الاخراج فی المعدن و هو الاجماع المدعی علیه و حیث انا لم نفت باعتبار النصاب فی الکنز و لم نسلم کون الاجماع کاشفا عن قول المعصوم علیه السّلام نقول بانّ وجوب الخمس فی الکنز مطلقا و لو لم یبلغ النصاب قبل اخراج المئونة أی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۶۲

مئونة الاخراج.

***

[مسئلة ۲۰: إذا اشترک جماعة فی کنز]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۰: إذا اشترک جماعة فی کنز فالظاهر کفایة بلوغ المجموع نصابا و ان لم یکن حصة کل واحد بقدره.

(۱)

أقول علی فرض اعتبار النصاب فی الکنز فی وجوب الخمس فیه.

یقع الکلام فی أنّه إذا اشترک جماعة فی کنز فهل یعتبر فی وجوب الخمس علیهم بلوغ حصة کل منهم بحد النصاب بحیث لو لم تبلغ حصة کل واحد منهم النصاب لا یجب علیه شیئا و ان بلغ المجموع من الحصص بقدر النصاب او لا یعتبر ذلک فاذا بلغ المجموع النصاب یجب الخمس.

أقول قد مضی الکلام فیه فی خمس المعدن و أنّه بعد کون المخاطب بالامر بالخمس کل فرد فرد من المکلفین فالامر تعلق بالفرد فکل فرد إذا بلغ کنزه الّذی وجده بقدر النصاب یجب علیه و الّا فلا هذا علی تقدیر اعتبار النصاب فی وجوب الخمس و أمّا علی ما قلنا من انّ الأحوط وجوب الخمس و لو لم یبلغ النصاب فالاحوط وجوب الخمس فی الفرع المذکور أیضا و الحمد للّه أولا و آخرا و الصّلاة و السّلام علی رسوله و آله اللّهم اغفر لی و لوالدی و للمؤمنین و المؤمنات.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۶۳

الرابع ممّا یجب فیه الخمس

اشارة

قوله رحمه اللّه

الرابع: الغوص و هو اخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ و المرجان و غیرهما معدنیا کان أو نباتیا لا- مثل السمک و نحوه من الحیوانات فیجب فیه الخمس بشرط ان یبلغ قیمته فصاعدا فلا خمس فیما ینقص من ذلک و لا فرق بین اتحاد النوع و عدمه فلو بلغ قیمة المجموع دینارا وجب الخمس و لا بین الدفعة و الدفعات فیضم بعضها الی بعض کما انّ المدار علی ما اخرج مطلقا و ان اشترک فیه جماعة لا- یبلغ نصیب کل منهم النصاب و یعتبر بلوغ النصاب بعد اخراج المؤن کما مرّ فی المعدن و المخرج بالآلات من دون غوص فی حکمه علی الأحوط و اما لو غاص و شدّه بآلة فاخرجه فلا اشکال فی وجوبه فیه نعم لو خرج بنفسه علی الساحل أو علی وجه الماء فاخذه من غیر غوص لم یجب فیه من هذه الجهة بل یدخل فی ارباح المکاسب فیعتبر فیه

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۶۴

مئونة السنة و لا یعتبر فیه النصاب.

(۱)

أقول أمّا وجوب الخمس فی الغوص فی الجملة فما لا اشکال فیه نصا و فتوی و قد ذکرنا بعض الروایات الدالة علیه فی طی المباحث السابقة نذکر بعضها هنا تیمّنا.

منها ما رواها احمد بن محمد بن ابی نصر عن محمد بن علی بن ابی عبد اللّه عن ابی الحسن علیه السّلام قال سالته عما یخرج من البحر من اللؤلؤ و الیاقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضة هل فیها زکاة فقال إذا بلغ قیمته دینارا ففیه الخمس «۱».

منها ما رواها عمار بن مروان قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول فیما یخرج من المعادن و البحر و الغنیمة و الحلال المختلط بالحرام إذا لم یعرف صاحبه و الکنوز الخمس «۲».

منها ما رواها ابن ابی عمیر عن غیر واحد عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال الخمس علی خمسة اشیاء علی الکنوز و المعادن و الغوص و الغنیمة و نسی ابن ابی عمیر الخامس «۳».

منها ما رواها الحلبی قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال علیه الخمس الحدیث «۴».

و

الکلام یقع فی طی مواضع:

اشارة

---

(۱) الروایة ۵ من الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل.

(۲) الروایة ۶ من الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل.

(۳) الروایة ۷ من الباب ۷ من ابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل.

(۴) الروایة ۱ من الباب ۷ من ابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۶۵

الموضع الاوّل: هل الخمس فی الغوص مختص بما یخرج من البحر بالغوص

مثل اللؤلؤ و المرجان معدنیا کان أو نباتیا أو یعمّه و ما یؤخذ من وجه الماء أو بآلات فیشمل السمک و نحوه من الحیوانات المتّخذة من البحر فعلی الاوّل لا یجب الخمس فی غیر ما یخرج بالغوص من البحر بهذا العنوان بل ان وجب وجب من باب کونه من ارباح المکاسب بشروطها.

وجه الشمول لکل ما یخرج من البحر الروایة الاولی فان السؤال فیها (عما یخرج من البحر) و الثانیة فإنّ فیها (فیما یخرج من المعادن و البحر الخ) و فی کل منهما اوجب الخمس علی عنوان ما یخرج من البحر و اطلاقهما یشمل کلما یخرج منه و ان کان بعلاج و آلة غیر الغوص أو کونه علی وجه الماء.

وجه الاختصاص هو ایجاب الخمس فی هذا القسم علی الغوص فی الروایة الثالثة و الرابعة و هو ینحصر بما یخرج من البحر بالغوص.

أقول قد یقال بانّ النسبة بین ما یدل علی انّ موضوع الخمس ما یخرج من البحر و بین ما یدل علی انّ موضوعه الغوص یکون العموم من وجه لعمومیة الطائفة الاولی لما یخرج بالآلة و لما یکون علی وجه البحر فلا یکون خروجه بالغوص و لما یخرج بالغوص و عمومیة الطائفة الثانیة لما یخرج من البحر بالغوص و لما یخرج من الانهار و الشطوط بالغوص فمادة اجتماعهما هو الخارج من البحر بالغوص و مادة افتراقهما هو ما اخرج من البحر لا بالغوص فمقتضی الطائفة الاولی من الاخبار وجوب الخمس فیه لأنّه خرج من البحر و مقتضی الطائفة الثانیة عدم الخمس لعدم خروجه بالغوص و کذا مادة افتراقهما تکون فیما یخرج شیئا من النهر أو الشط بالغوص فمقتضی الطائفة الثانیة الدالة علی وجوب الخمس فی الغوص وجوب الخمس و الحال انّ مقتضی الاولی عدمه لدوران الحکم فیها مدار کون خروجه من

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۶۶

البحر فلا یشمل ما یخرج من النهر و الشط.

و قد یقال بانّ الطائفة الاولی و هی ما یعرض الحکم بوجوب الخمس فیها بالبحر مطلقة لشمولها لما یخرج بالغوص و غیره و الطائفة الثانیة مفید لشمولها لخصوص الغوص لأنّ ظاهرها الحصر به فیقید بها اطلاق الطائفة الاولی و تکون النتیجة وجوب الخمس بما یخرج من البحر بالغوص فقط.

و فیه انّ ما تعرّض فیها للغوص لیس الّا روایتان و الثانیة منهما لا تفید الحصر اصلا لأنّ فیها قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال علیه الخمس و لا تفید حصرا ابدا بل السائل سئل فیها عن الخمس فیهما فقال یجب الخمس فیهما و لذا لا تدلّ علی حصر وجوب الخمس بغوص اللؤلؤ.

و أمّا الاولی منهما فربما یتوهّم انّ قوله علیه السّلام فیها (الخمس علی خمسة اشیاء) و عدّ منها الغوص تدلّ علی انحصار الخمس بهذه الخمسة و لکن هذا لا یفید الحصر و لهذا لو ورد روایة علی وجوبه فی غیرها کما ورد لا یعارض مع هذه الروایة بل لو قال انّما یجب الخمس فی خمسة اشیاء فبظاهرها یفید الحصر.

و یمکن ان یقال بتقیید الطائفة الدالة علی وجوب الخمس بما یخرج من البحر بالطائفة الثانیة الدالة علی وجوب الخمس فی الغوص لأنّ المراد من الغوص هو المفهوم العرفی منه و هو ما یخرج من خصوص البحر بعمل الغوّاص و لا یشمل الغوص الانهار و الشطوط لعدم کون المتعارف الغوص فی الشطوط و الأنهار حتی یقال بانّ ما دلّ علی الغوص اعم من جهة شموله للبحر و للانهار و الشطوط بل منحصر بالغوص فی البحر فعلی هذا تکون اخص فیقید بها الطائفة الدالة علی وجوب الخمس فی مطلق ما یخرج من البحر و ان

کان بغیر الغوص.

و لکن هذا الجمع یتمّ علی القول بانحصار الغوص بالبحر و عدم تعارف

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۶۷

الغوص فی الشطوط و الانهار الکبار لعدم وجود شیء من الجواهر فیهما یخرج بالغوص عنهما.

و قد یقال بانّ الطائفة الاولی من الاخبار الواجب فیها الخمس بعنوان الغوص یکون من باب الغلبة بمعنی کون قید الغوص غالبیّا حیث أنّه بعد ما یکون غالب ما یخرج من الاشیاء کاللؤلؤ و غیره من البحر بسبب الغوص و بوسیلة الغوّاص و اخراجها من البحر بآلات اخری أو بخروجها بنفسها یکون قلیلا- جعل موضوع الحکم فی هذه الطائفة من الاخبار الغوص و هذا لا ینافی مع وجوبه فی غیر الغوص بما یخرج من البحر فلا یکون تعارض بین الطائفتین من الاخبار.

أقول و لو قلنا بذلک تکون النتیجة وجوب الخمس فی مطلق ما یجری من البحر و ان لم یکن بالغوص.

و یمکن ان یقال فی مقام الجمع بانّ الطائفة من الاخبار الدالة علی وجوب الخمس فی الغوص نص فی ذلک و لا شبهة فیه.

و أمّا الطائفة الدالة علی وجوبه فیما یخرج من البحر لا ظهور له فی العموم حتی یشمل المورد الّذی لا یکون الاخراج بسبب الغوص بل ظاهر روایة احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی من هذه الطائفة هو کون الاخراج بسبب الغوص لأنّ المتعارف فی اللؤلؤ و غیره من المذکورات فی الروایة اخراجه بالغوص لا بآلات اخری أو وقوعه فی سطح الماء فلا یصح الاستدلال بها علی وجوب الخمس علی مطلق ما یخرج من البحر و تکون النتیجة وجوب الخمس فیما یخرج بالغوص و لا یبعد کون هذا الجمع أظهر من غیره من طرق الجمع حتی بناء علی کون النسبة بین الطائفتین عموما من وجه من باب شمول الغوص لغیر البحر من الانهار العظیمة و الشطوط و تکون النتیجة وجوب الخمس فی ما هو یخرج من البحر بخصوص

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۶۸

الغوص و وجوبه لو استخرج بالغوص من غیر البحر من الانهار الکبیرة و الشطوط.

أقول ما ینبغی ان یقال فی المقام و ان لم ار من یقول به هو ما خطر ببالی عاجلا من ان النسبة بین الطائفتین من الاخبار الواردة فی الغوص و ما یخرج من البحر سواء کان العموم من وجه أو کان العموم المطلق لا- یکون تعارض بینهما حتی تصل النوبة بالجمع باحدی الکیفیّات المتقدمة ذکرها.

لأنّ الدلیلین ان کانا مثبتین فلا تعارض بینهما الّا إذا علم اجمالا بوجود الملاک فی احدهما فقط و بعبارة اخری یعلم اجمالا بکذب احدهما و لهذا قالوا فی الدلیلین المثبتین إذا کان احدهما مطلقا و الآخر مقیدا بانّه لا تعارض بینهما الّا إذا کشف وحدة الملاک بمعنی أنّه یعلم بوجود ملاک واحد فقط أمّا هو قائم فی المطلق و أمّا فی المقیّد.

فلهذا نقول فی المقام یمکن ان یقال بانّه لا- تعارض بین ما یدلّ علی وجوب الخمس بما یخرج من البحر و بین ما یخرج بالغوص حتی تصل النوبة بالجمع العرفی ان امکن و الّا اعمال قواعد التعارض بین الخبرین حیث انّ التعارض بینهما فرع العلم بالتعارض بینهما و العلم بالتعارض بینهما یتوقف علی وحدة الملاک القائمة إمّا فی خصوص المطلق بإطلاقه أو فی خصوص المقید بتقییده مثل وحدة الملاک فی قوله اعتق رقبة و اعتق رقبة مؤمنة و هذه لا- تثبت فی محل الکلام فلا مانع من وجود الملاک فی وجوب الخمس فیما یخرج من البحر بعنوانه و وجود ملاک آخر فی الغوص فلا یثبت تعارض بین الدلیلین و تکون النتیجة وجوب الخمس فیما یخرج من البحر و ان لم یکن بالغوص و وجوب الخمس فیما یخرج بالغوص و ان کان فی غیر البحر بناء علی تعمیم موضوع الغوص بغیر البحر و یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۶۹

ثمّ أنّه لو علمنا بوحدة الملاک فما یأتی بالنظر کون الاقوی هو الجمع الاخیر کما قلنا سواء قلنا بکون النسبة بین ما دلّ علی وجوب

الخمس بما یخرج من البحر سواء کان بالغوص أو غیر الغوص و بین ما یـدل علی الوجوب فی خصوص ما یخرج بالغوص عموما من وجه بناء علی شمول الغوص لغیر البحر من الشطوط و الأنهار العظیمة أو کانت النسبة عموما مطلقا بناء علی کون الغوص بخصوص الغوص من البحر و نقول فی مقام العمل بانّ وجوب الخمس فیما اخرج من البحر بالغوص و الاحوط وجوبه فیما یخرج عنه بغیر الغوص و أمّا وجوبه فیما یخرج بالغوص فی غیر البحر فیاتی حکمه إن شاء اللّه فی المسألة ۲۲ فانتظر.

الموضع الثانی: هل المعتبر فی وجوب الخمس فی الغوص بلوغه حد النصاب

و هو دینار أو لا یعتبر ذلک فی وجوبه.

وجه الاعتبار الروایة الاولی من الروایات المتقدمة ذکرها و هی ما رواها محمد بن علی بن ابی عبد اللّه و فیها قال ابو الحسن علیه السّلام إذا بلغ قیمته دینارا (ففیه الخمس) و مفهومه عدم الوجوب إذا لم یبلغ دینارا کما حکی افتاء المشهور به شهرة کادت تکون اجماعا.

أقول و لکن بملاحظة ضعف الخبر بمحمد بن علی بن ابی عبد اللّه و ان قال سیدنا الاعظم بانّ روایة البزنطی عنه کاف فی توثیقه و لعل فتوی المشهور کان علی طبق الروایة فلا یکون فهم المشهور حجة لا یمکن الإفتاء باعتبار النصاب.

نعم یوجب ذلک الاحتیاط فنقول انّ الأحوط وجوب الخمس مطلقا و ان لم یبلغ النصاب اعنی الدینار.

الموضع الثالث: و هل یکون فرق فی اعتبار النصاب

بناء علی اعتباره فی وجوب الخمس بین اتحاد نوع ما یخرجه و بین مختلف النوع فاذا کان الاختلاف فی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۷۰

نوعه یجب بلوغ کل نوع بحدّ النصاب و الا لم یجب الخمس و ان بلغ مجموعه النصاب أو لا فرق فی ذلک.

و هکذا یکون فرق بین الدفعة و الدفعات او لا فعلی القول بالفرق بناء علی اعتبار النصاب یجب الخمس إذا بلغ الخارج کل دفعة حد النصاب و الّا لم یجب الخمس و ان بلغ مجموع الدفعات بحد النصاب.

أقول لا تعرّض فی روایات الباب من هاتین الجهتین صریحا لکن یمکن أن یقال أنّ الخارج مع اختلاف نوعه أو مع اخراجه بالدفعات یصدق علیه أنّه الخارج من البحر أو الخارج بالغوص فیجب علیه الخمس إذا بلغ مجموع الخارج النصاب و ان کان مختلف النوع و بالدفعات.

الموضع الرابع: لو اشترک جماعة فی الاخراج

و لا یبلغ نصیب کل منهم النصاب و لکن یبلغ المجموع النصاب فهل یجب الخمس بناء علی اعتبار النصاب أم لا الظاهر عدم وجوبه کما قلنا فی المعدن و الکنز أیضا لأنّ التکلیف متعلق بالافراد لا بالمجموع.

الموضع الخامس: هل یجب الخمس بعد اخراج مئونة الاخراج

إذا بلغ النصاب على القول باعتبار النصاب أم لا؟

فدمّر الكلام فيه فى المعدن و الكنز و لا دليل عليه الّا ان يدعى الاجماع و كان ثابتا و الأحوط عدم اخراجه.

الموضع السادس: هل المخرج بالآلات فى حكم الغوص

فى وجوب الخمس أم لا- منشأ كونه بحكمه هو تعميم الحكم لكل ما يخرج من البحر و ان لم يكن بالغوص و قد مرّ الكلام فيه فى الموضع الأوّل.

الموضع السابع: لو غاص الغواص و شده بآلة فاخرجه

فهل يجب فيه

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧١

الخمس أم لا؟

منشأ توهم عدم الوجوب الجمود على ظاهر الدليل من كونه بالغوص و لكن لا مجال لتوهمه.

اما بناء على وجوب الخمس فى كل ما يخرج من البحر و ان لم يكن بالغوص فواضح لأنّه الخارج من البحر بالآلة.

و كذا بناء على انحصار الوجوب بالغوص لأنّ هذا حصل بالغوص فى الماء و لا ينفك الغوص من اعمال عمل لاخراجه بيده أو بظرف أو برسن أو غيرهما للاخراج و بعبارة اخرى يعدّ الخارج عرفا الخارج بالغوص فيجب فيه الخمس.

الموضع الثامن: لو القى لا بفعل الشخص على الساحل أو على وجه الماء

فاخذه من غير غوص فقال المؤلف رحمه اللّه لم يجب فيه الخمس من هذه الجهة بل يدخل فى ارباح المكاسب.

امّا لو خرج بنفسه على الساحل فلا وجه للقول بكونه بحكم الغوص الّا بتقبيح المناط أو إلغاء الخصوصية كما يأتى فى المسألة ٢٧ فى حكم العنبر الخارج على الساحل بنفسه أو دعوى شمول الأخبار لكل ما يخرج من الماء و إن كان على وجه الماء فأخرجه الشخص عن وجه الماء فنقول بعونه تعالى بانّه يجب فيه الخمس أيضا على القول بوجوب الخمس فى مطلق ما يخرج من البحر لأنّه فى هذه الصورة يخرجه الشخص من وجه الماء فيكون مما يخرج من البحر و لا فرق بينهما و بين ما يخرج بآلة غير الغوص.

نعم بناء على القول بوجوبه فى الخارج بالغوص فقط بلا تعدى الى غيره فلا يجب الخمس فيه بل يدخل فى ارباح المكاسب فيعتبر فيه ما اعتبر فيها كما يجب الخمس على القول يكون مقتضى الجمع بين الاخبار هو كون الحكم فى الغوص لكن

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٢

نتعدّى الى مطلق الخارج بتقبيح المناط و لو لم يكن حاصلا بالغوص.

***

[مسئلة ٢١: المتناول من الغواص لا يجرى عليه حكم الغوص]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٢١: المتناول من الغواص لا يجرى عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائصا و أمّا إذا تناول منه و هو غائص أيضا فيجب عليه إذا لم ينو الغواص الحيازة و الا فهو له و وجب الخمس عليه.

(١)

أقول أمّا من لم يكن غائصا و تناول من الغواص شيئا فلا يجب عليه الخمس لعدم كونه غائصا.

و أمّا إذا كان غائصا فتناول من الغواص شيئا حال الغوص فان نوى الغوّاص حيازته فهو له و ان لم ينو حيازته فهو لمن تناوله و يجب عليه الخمس لأنّ اطلاق وجوب الخمس على الغوص يشمله.

گلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ ه ق

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٧٢

***

[مسئلة ٢٢: إذا غاص من غير قصد للحيازة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٢٢: إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئا ففى وجوب الخمس عليه وجهان و الأحوط اخراجه.

(٢)

أقول إذا اخذه بنية الملك حال الغوص فيجب عليه الخمس لشمول اطلاق

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٣

الاخبار له حيث أنّه اخرجه بالغوص و لا يعتبر فى الوجوب كون الغوص بقصد الحيازة.

و وجه عدم الوجوب الشك فى اندراجه فى اطلاق الاخبار و الاقوى اندراجه.

***

[مسئلة ٢٣: إذا اخرج بالغوص حيوانا و كان فى بطنه شيء من الجواهر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٢٣: إذا اخرج بالغوص حيوانا و كان فى بطنه شيء من الجواهر فان كان معتادا وجب فيه الخمس و ان كان من باب الاتفاق بان يكون بلع شيئا اتفاقا فالظاهر عدم وجوبه و ان كان احوط.

(١)

أقول ما ذكر المؤلف رحمه اللّه من الفرق بين الفرضين هو أنّه لو كان امرا معتادا مثل ساير ما يخرج من البحر يشمله اطلاق الاخبار المذكورة.

و أمّا لو لم يكن ذلك متعارفا فالاطلاق منصرف عنه و لا يبعد ذلك.

***

[مسئلة ٢٤: الانهار العظيمة حكمها حكم البحر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۴: الانهار العظیمة کدجلة و النیل و الفرات حکمها حکم البحر بالنسبة الی ما یخرج منها بالغوص إذا فرض تکون الجوهر فیها کالبحر.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۷۴

(۱)

أقول قد مضی سابقا الاخبار الواردة فی الغوص و انّ لسان طائفة منها وجوب الخمس فیما یخرج من البحر و لسان طائفة منها وجوب الخمس فی الغوص و قد عرفت فی الموضع الأوّل من المواضع المتقدمة فی المسألة بیان معارضة کل من الطائفتین مع الاخری و عدم تعارضهما و کیفیة الجمع بینهما.

فما نقول هنا هو أنّه لو قلنا بالاخذ بإطلاق الطائفة الدالة علی وجوب الخمس بما یخرج من البحر و عدم شمول الطائفة الدالة علی وجوب الخمس فی الغوص لغیر البحر من الشطوط و الانهار إمّا بدعوی عدم تکون الجواهر فیهما و إمّا لعدم تعارف الغوص فیهما لأنّ هذه المهنة و هی الغوص مهنة فی البحار و لا یکون متعارفا فی الشطوط و الانهار العظیمة فلا وجه للقول بوجوب الخمس بما یخرج من الشطوط و الانهار العظیمة بعد فرض تکوّن الجواهر فیها الا بدعوی الغاء خصوصیة البحر أو الغاء خصوصیة کون الغوص فی البحر و هو مشکل.

و أمّا لو قلنا بتقیید الاخبار الدالة علی وجوب الخمس فیما یخرج من البحر بالاخبار الدالة علی وجوبه بالغوص و قلنا بتکوّن الجواهر فی الشطوط و الانهار العظیمة فالقول بوجوب الخمس فیما یخرج من غیر البحر بالغوص مبنی علی شمول الغوص له.

فینبغی ان یتکلم فی أنّه هل یشمل الغوص للغوص فیهما کما یشمل الغوص فی البحر أم لا.

وجه الشمول اطلاق الغوص فانه کما یشمل الغوص فی البحر یشمل الغوص فیهما أیضا وجه عدم الشمول ان الغوص عبارة عن مهنة خاصة و هی لیست الا فی البحر و الروایة المتعرضة له ناظرة الی هذه المهنة فلا یشمل للغوص فی غیر البحر و هذا وجه قوی و لهذا نقول الاقوی عدم وجوب الخمس و ان کان الأحوط

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۷۵

استحبابا اداء الخمس فیما یخرج من الشطوط و الانهار العظیمة بالغوص بل فیما یخرج منهما بآلة غیر الغوص لوجود احتمال الغاء خصوصیة البحر.

***

[مسئلة ۲۵: إذا غرق شیء فی البحر و اعرض مالکه عنه فاخرجه الغواص]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۵: إذا غرق شیء فی البحر و اعرض مالکه عنه فاخرجه الغواص ملکه و لا یلحقه حکم الغوص علی الاقوی و ان کان من مثل اللؤلؤ و المرجان لکن الأحوط اجراء حکمه علیه.

(۱)

أقول لعدم شمول ما مضی من الاخبار المربوطة بالغوص له حیث انّ الظاهر منها هو ما تکوّن فیه و یخرج من البحر بالغوص لا کل ما فی البحر و ان القی فیه من الخارج فعلی هذا هو له و لا خمس فیه کما یدل علیه بعض الاخبار.

الاولی: ما رواها السکونی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث عن امیر المؤمنین علیه السّلام قال و إذا غرقت السفینة و ما فیها

فاصابه الناس فما قذف به البحر علی ساحله فهو لاهله و هم احق به و ما غاص علیه الناس و ترکه صاحبه فهو لهم «۱».

الثانیة: ما رواها الشعیری قال سئل ابو عبد اللّه علیه السّلام عن سفینة انکسرت فی البحر فاخرج بعضها بالغوص و اخرج البحر بعض ما غرق فیها فقال أمّا ما اخرجه البحر فهو لاهله اللّه اخرجه و أمّا ما اخرج بالغوص فهو لهم و هم احق به «۲».

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۱ من ابواب اللقطة من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب المذکور من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۷۶

و المتیقن منها صورة اعراض المالک بل صریح الاولی منهما لقوله علیه السّلام (و ترکه صاحبه فهو لهم).

***

[مسئلة ۲۶: إذا فرض معدن تحت الماء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۶: إذا فرض معدن من مثل العقیق أو الیاقوت أو نحوهما تحت الماء بحیث لا یخرج منه الّا بالغوص فلا اشکال فی تعلق الخمس به لکنه هل یعتبر فیه نصاب المعدن أو الغوص وجهان و الاظهر الثانی.

(۱)

أقول أمّا وجوب الخمس فیه فممّا لا اشکال فیه لأنّه یعلم تفصیلا بوجوب الخمس فیه لأنّه أمّا من المعدن أو من الغوص و یجب الخمس فی کل منهما.

انّما الاشکال فی أنّه علی القول بوجوب الخمس فی المعدن و الغوص اذا بلغا حد النصاب هل هو بحکم المعدن حتّی یجب الخمس إذا بلغ الخارج بالغوص عشرین دینارا أو هو بحکم الغوص حتی یجب الخمس إذا بلغ دینارا منشأ الاشکال شمول اطلاق کل من دلیلی المعدن و الغوص له.

لکن لا یبعد کونه بحکم الغوص لأنّ المذکور فی الاولی من الروایات الواردة فی الغوص و هی روایة محمد بن علی بن ابی عبد اللّه عن ابی الحسن علیه السّلام (الیاقوت و الزبرجد) و هما من المعادن یخرج من الماء و مع هذا وجب فیهما الخمس بعد بلوغ قیمة الخارج دینارا الا ان یشکل فی ذلک بضعف سند الروایة و قد قدّمنا الکلام فیه و بناء علی هذا الاشکال حیث یکون التعارض بین ما یدل علی وجوب الخمس فی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۷۷

المعدن فیما بلغ النصاب عشرین دینارا و بین ما دل علی وجوب الخمس فی الغوص عموما من وجه لأنّ الأوّل یشمل ما کان حاصلا بالغوص و غیر الغوص و الثانی یدل علی وجوب الخمس سواء کان ما یؤخذ بالغوص معدنا أو غیر معدن فان قلنا بکون احد الدلیلین فی مادة الاجتماع و هی صورة کون الخارج بالغوص معدنا اظهر من الآخر یؤخذ به و لا یبعد کون شمول دلیل الغوص اظهر فی مادة الاجتماع فیؤخذ به و لازمه اعتبار الخمس فیما یؤخذ من المعادن بالغوص و ان لم یکن احد الدلیلین أظهر من الآخر فی مادة الاجتماع فأیضا یجب الخمس فی مادة الاجتماع لأنّه بعد تعارض الدلیلین فی مادة الاجتماع فلا بد من وجوب الخمس لأنّ وجوبه مسلم و لم یجد علی الفرض دلیلا علی تقیید الوجوب ببلوغه النصاب و لهذا نقول وجوب الخمس فیما یخرج بالغوص و لو لم یکن دینارا.

***

[مسئلة ۲۷: العنبر إذا اخرج بالغوص]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۷: العنبر إذا اخرج بـالغوص جری علیه حکمه و ان اخـذ علی وجه المـاء أو الساحـل ففی لحوق حکمه له وجهـان و الأحوط اللحوق و احوط منه اخراج خمسه و ان لم یبلغ النصاب أیضا.

(۱)

أقول ان

الکلام یقع فی مقامین:

المقام الأوّل: فی وجوب الخمس فیه و عدمه

المقام الثانی فی أنّه بعد فرض وجوب الخمس هل یعتبر فیه نصاب أم لا؟ أمّا الکلام فی المقام الاوّل فنقول العنبر

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۷۸

طیب معروف یدل علی وجوب الخمس فیه بالخصوص روایة الحلبی قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال علیه الخمس «۱» و ظاهر الروایـة مقابلة العنبر مع الغوص و ربما یوجب ذلک عدم کونه محکوما بحکم الغوص و لعلّه یأتی الکلام فیه فی المقام الثانی و بمقتضـی هـذه الروایـة لا فرق فی أخـذه بالغوص أو من وجه الماء أو من الساحل و امّا لو قلنا بکونه بحکم الغوص فنقول للمسألة صور:

الاولی: ما إذا خرج العنبر بالغوص فلا اشکال فی اجراء حکم الغوص علیه لشمول اطلاق ما دل علی الخمس فی الغوص له.

الصورة الثانیـة: ما إذا اخذ علی وجه الماء فلا وجه للتمسک بوجوب الخمس فیها بما ما ورد فی الغوص لعدم کون اخراجه بالغوص و کذا لو قیدنا ما ورد من الخمس فی مطلق ما یخرج من البحر بالغوص فلا یصح الاستدلال به علی وجوب الخمس.

نعم یصح الاستدلال بوجوب الخمس فی هذه الصورة کما قلنا بما رواها الحلبی قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال علیه الخمس الحدیث «۲».

و یمکن ان یستدل علی الخمس فی هـذه الصورة بالروایـات الواردة فیمـا ورد فی الغوص بإلغـاء خصوصـیة الاخراج بالغوص و لکنه مشکل.

الصورة الثالثـة: ما إذا اخـذ عن ساحل البحر فهل هو بحکم الغوص أم لا وجه الاشـکال عـدم کون اخـذه لا بالغوص و لا باخراجه عن البحر فما نقول فی هذه الصورة.

اعلم انّ المؤلف رحمه اللّه جعل الصورة الثانیة و الثالثة بوزان واحد و الحال ان

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۷ من ابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۷ من ابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ١٠، ص: ٧٩

الصورة الثالثة اشکل من حیث عدم اخراج العنبر من البحر بل اخذه من الساحل و لکن لا یمکن الاستدلال علی وجوب الخمس فیها بما دل علی وجوب الخمس بما اخرجه الشخص من البحر.

و لکن کما قلنا لک قبل بیان هذه الصور انّ اطلاق روایة الحلبی یشمل هذه الصورة أیضا لأنّ ترک الاستفصال عن العنبر یدل علی تعمیم الحکم لها.

المقام الثانی: فی اعتبار النصاب فی العنبر و عدمه

لا وجه للقول باعتبار النصاب فی العنبر الا ما دل علی اعتباره فیما یخرج من البحر و هو الروایة الاولی من الروایات الاربعة المتقدمة اعنی روایة محمد بن علی بن ابی عبد اللّه بدعوی شمول اطلاقها العنبر فالکلام بعد الفراغ عن المورد الّذی یجب فیه الخمس فی العنبر.

یقع هنا فی اعتبار النصاب فیه و عدمه اعلم انّ الاحتمالات بل الاقوال فیه ثلاثة قول باعتبار النصاب فیه مطلقا سواء اخذ بالغوص أو بغیره فیقال کما قلنا لیس المدرک له الّا الروایة المتقدمة.

أقول (و قد عرفت ما یقال فی ضعف سندها و ما یقال فی جوابه و باعتبار ضعف السند قلنا بانّ الأحوط وجوب الخمس و لو لم یبلغ الغوص دینارا) و فی العنبر نقول بذلک فیما عدّ من افراد ما یخرج من البحر الواجب فیه الخمس و قد مضی الکلام فی ذلک فی طی المسألة الاولی من المسائل المتقدمة و فی طی بعض المسائل الاخری من هذه المسائل.

و ان الواجب الخمس فی مطلق ما یخرج من البحر أو خصوص ما یخرج بالغوص.

إن قلت ان العنبر منصوص بنفسه فی روایة الحلبی المتقدمة و اوجب فیه الخمس بلا اعتبار النصاب فیه لاطلاقها من هذا الحیث.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ١٠، ص: ٨٠

قلت لا تنافی بین روایة الحلبی الساکتة عن اعتبار النصاب فی العنبر و اللؤلؤ و بین روایة محمد المعتبرة للنصاب فی وجوب الخمس فی کلما یخرج من البحر من اللؤلؤ و غیره لأنّ روایة الحلبی لیست الّا فی مقام بیان وجوب الخمس فی العنبر و اللؤلؤ فی الجملة لانّ سؤال السائل بحسب الظاهر یکون عن اصل کون شیء واجبا فیه زکاة أو خمسا فاجاب علیه السّلام علیه الخمس و لا منافاة بینها و بین روایة محمد بن علی الدالة علی وجوب الخمس إذا بلغ دینارا فعلی هذا الکلام فی اعتبار النصاب فی العنبر و عدمه هو الکلام فی اعتباره فی مطلق الغوص و عدمه.

و قول بعدم اعتبار النصاب فی وجوب الخمس فی العنبر مطلقا تمسکا بروایة الحلبی المتقدمة ذکرها لأنّ فیها قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال علیه الخمس الحدیث «١» فجعل العنبر فی قبال الغوص و بحیاله له فلا یکون العنبر من افراد الغوص فلا یتبع حکمه من حیث النصاب.

و قول بالتفصیل بین ما إذا اخذ بالغوص فحکمه حکم الغوص من حیث اعتبار النصاب فی وجوب الخمس و بین ما إذا اخذ لا بالغوص فلا یعتبر فی وجوب الخمس فیه النصاب و وجهه شمول اطلاق الغوص له فی الأوّل و عدم شموله للفرض الثانی.

أقول ما یأتی بالنظر هو انّ النسبة بین ما دل علی وجوب الخمس فی الغوص أو فیما یخرج من البحر و بین ما دل علی وجوبه فی العنبر عموما من وجه لأنّ الأوّل یشمل العنبر و غیر العنبر و الثانی یشمل العنبر الخارج بالغوص و الحاصل بغیر الغوص و یقع التعارض بینهما فیما حصل العنبر بالغوص لأنّ مقتضی الاوّل وجوب الخمس إذا بلغ النصاب و مقتضی الثانی وجوب الخمس و لو لم یبلغ النصاب و

---

(١) الروایة ١ من الباب ٧ من ابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨١

حيث انّا امضينا فى مبحث التعادل و الترجيح انّ التعارض بين الخبرين ان كان فيما تكون النسبة بينهما العموم من وجه فان كان شمول احدهما فى مادة الاجتماع اظهر من الآخر يؤخذ بالاظهر منهما نقول بانّ شمول دليل المثبت للخمس فى العنبر فى مادة الاجتماع اظهر من شمول الخبر الدال على اعتبار النصاب فى مطلق الغوص.

و ان ابيت عن ذلك و قلت بعدم اظهرية احدهما على الآخر يقع التعارض بينهما فلا يمكن القول باعتبار النصاب فى العنبر لعدم الدليل عليه و أمّا وجوب الخمس فيه فمسلّم فتكون النتيجة هو القول الثانى و هو عدم اعتبار النصاب فى وجوب الخمس فى العنبر فافهم.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٢

الخامس ممّا يجب فيه الخمس

اشارة

قوله رحمه اللّه

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبه و بمقداره فيحل باخراج خمسه و مصرفه مصرف سائر اقسام الخمس على الأقوى و امّا إن علم المقدار و لم يعلم المالك تصدق به عنه و الأحوط ان يكون باذن المجتهد الجامع للشرائط و لو انعكس بان علم المالك و جهل المقدار تراضيا بالصلح و نحوه و ان لم يرض المالك بالصلح ففى جواز الاكتفاء بالاقل أو وجوب اعطاء الاكثر وجهان الأحوط الثانى و الاقوى الأوّل إذا كان المال فى يده و ان علم المالك و المقدار وجب دفعة إليه.

(١)

أقول نذكر قبل الورود فى المسألة و الجهات المبحوثة فى كلام المؤلف رحمه اللّه

الروايات المربوطة بالمقام.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٣

الاولى: ما رواها عمّار بن مروان قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمة و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس «١».

الثانية: ما رواها الحسن بن زياد عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السّلام فقال يا امير المؤمنين انّى اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان اللّه تعالى قد رضى من ذلك المال بالخمس و اجتنب ما كان صاحبه يعلم «٢».

الثالثة: ما رواها السكونى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السّلام فقال انى كسبت مالا اغمضت فى مطالبه حلالا و حراما و قد اردت التوبة و لا ادرى الحلال منه و الحرام و قد اختلط على فقال امير المؤمنين عليه السّلام تصدق بخمس مالك فان اللّه قد رضى من الاشياء بالخمس و ساير المال لك حلال «٣».

الرابعة: ما رواها محمد بن على بن الحسين (مرسلا) قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السّلام فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه أ فلى توبة قال ايتينى خمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك انّ الرجل إذا تاب تاب ماله معه «۴».

الخامسة: ما رواها عمّار عن ابى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الّا ان لا يقدر على شىء يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيلة فان فعل فصار فى يده شىء فليبعث بخمسه الى اهل البيت «۵».

---

(١) الرواية ۶ من الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٣) الرواية ۴ من الباب المذكور من الوسائل.

(۴) الرواية ٣ من الباب المذكور من الوسائل.

(۵) الرواية ٢ من الباب المذكور من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨۴

السادسة: ما رواها الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل من اصحابنا يكون فى لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدى خمسا و يطيب له «١».

إذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى ان الرواية الاولى لا تدلّ الّا على وجوب الخمس فى الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و اطلاقها فى حد ذاتها مع قطع النظر عن سائر الاخبار يقتضى وجوبه سواء جهل بمقداره أو لا و سواء كان متميّزا أم لا.

كما انّ مفاد الرواية الخامسة لا تدلّ الّا على وجوب الخمس فيما دخل فى عمل السلطان و لا تعرض فيها حتى بابتلائه بالحرام فضلا عن بعض الخصوصيات المتفرعة عليه مثل جهله بصاحبه أو جهله بمقداره أو كان متميزا أم لا و يحتمل كون ايجابه الخمس لنفس دخوله فى هذا العمل و على كل حال كونه فى مقام البيان من الجهات المتعرضة فى كلام المؤلف رحمه اللّه غير معلوم حتى يؤخذ بإطلاقه ان لم يكن معلوم العدم و على فرض ورودها فى محل الكلام لا يستفاد منها ازيد ممّا يستفاد من روايتى الثانية و الثالثة.

و كذا الرواية السادسة لا ربط لها بالمقام لأنّ ايجاب الخمس فيها يكون من جهة اصابته الغنيمة.

و أمّا الرواية الرابعة فهى مرسلة ارسلها الصدوق رحمه اللّه و هى مع ضعف سندها بارسالها يحتمل قويّا كونها احدى روايتى الثانية و الثالثة رواها مرسلا و ان اختلفت معهما متنا فى الجملة.

فلا يبقى فى البين الّا روايتى الثانية و الثالثة من الروايات الخمسة المذكورة و

---

(١) الرواية ٨ من الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨۵

هما تنقلان قضية عن امير المؤمنين عليه السّلام و هل هما روايتان بحيث بيّنها ابو عبد اللّه عليه السّلام مرة و رواها الحسن بن زياد و مرة اخرى فرواها السكونى أو هما رواية واحدة رواها الحسن و السكونى و على فرض كون نقل القصة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام مرتين لكن الظاهر كون القضية الّتى وقعت لامير المؤمنين عليه السّلام من سؤاله الشخص قصة واحدة فاتعاب النفس فى كون الروايتين المرويتين عن ابى عبد اللّه عليه السّلام رواية واحدة أو روايتين لا يفيد فائدة.

إذا عرفت ذلك

يقع الكلام فى مقامات:

المقام الاوّل: ظاهر العنوان فى وجوب الخمس فى الحلال المختلط بالحرام

و فی صیرورة ما بقیه حلالا باخراج الخمس هو صورة عدم تمیز الحلال من الحرام مع الجهل بصاحبه و مع الجهل بمقداره.
اما اشتراط عدم تمییز الحلال من الحرام فیستفاد من کل من الروایة الثانیة و الثالثة بل یمکن ان یقال بدلالة الروایة الاولی علیه لأنّ التعبیر بقوله علیه السّلام (و الحلال المختلط بالحرام) یدل علیه اذ الاختلاط لا یحصل عرفا الا بعدم تمیز احدهما عن الآخر.
و أمّا اعتبار الجهل بالصاحب الواقعی فیدل علیه الروایة الاولی و الثانیة و الروایة الثالثة لو فرض له اطلاق یشمل ما کان صاحبه معلوما لا بدّ من تقییدها بالروایة الثانیة ان کانتا روایتین لأنّ فی الاولی قال علیه السّلام (إذا لم یعرف صاحبه) و فی الثانیة قال علیه السّلام (و اجتنب ما کان صاحبه یعلم) و ان کانتا روایة واحدة فالمتیقن ممّا صدر هو صورة الجهالة بالمالک لا غیرها و هی ما صرّح به فی الروایة الثانیة مضافا الی ان صاحب المال ان کان معلوما تفصیلا أو اجمالا فی عدة محصورة بحیث کانت الشبهة محصورة فله حکم آخر یأتی الکلام فیه فی المسألة ۳۰ إنشاء اللّه و لا یقال فیه
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۸۶
بالاکتفاء بالخمس فکیف یمکن ان یقال بان المعصوم علیه السّلام قال بأنّ اللّه تعالی قد رضی من الأشیاء بالخمس) بحیث یشمل حتی صورة العلم التفصیلی فالمتیقن هو صورة الجهل بالصاحب و لا ینافی مع العلم الاجمالی بکون مالکه بعض الناس إذا کانت الشبهة غیر محصورة.
و أمّا إذا کان الجهل بمقدار الحرام المختلط بالحرام یقع الکلام فی کفایة الخمس و حلیة بقیة المال و عدمه فقد یقال بعدم شمول الاخبار هذه الصورة بل لا بدّ من ان یتصدق فنذکر بعض الاخبار المدعی دلالتها علی ذلک فی مفروض الکلام.
الاولی: ما رواها علی بن ابی حمزة قال کان لی صدیق من کتاب بنی امیة فقال لی استاذن لی علی ابی عبد اللّه علیه السّلام فاستأذنت له علیه فاذن له فلمّا ان دخل سلّم و جلس ثمّ قال جعلت فداک انی کنت فی دیوان هؤلاء القوم فاصبت من دنیاهم مالا کثیرا و أغمضت فی مطالبه فقال ابو عبد اللّه علیه السّلام لو لا ان بنی امیة وجدوا لهم من یکتب و یجبی لهم الفیء و یقاتل عنهم و یشهد جماعتهم لما سلبونا حقّنا و لو ترکهم الناس و ما فی ایدیهم ما وجدوا شیئا الّا ما وقع فی ایدیهم قال فقال الفتی جعلت فداک فهل لی مخرج منه قال إن قلت لک تفعل قال افعل قال له فاخرج من جمیع ما کسبت (اکتسبت) فی دیوانهم فمن عرفت منهم رددت علیه ماله و من لم تعرف تصدقت به و انا اضمن لک علی اللّه عزّ و جل الجنّة فاطرق الفتی طویلا ثمّ قال له لقد فعلت جعلت فداک قال ابن ابی حمزة فرجع الفتی معنا الی الکوفة فما ترک شیئا علی وجه الأرض الّا خرج منه حتی ثیابه الّتی کانت علی بدنه قال فقسمت له قسمة و اشترینا له ثیابا و بعثنا إلیه بنفقة قال فما اتی علیه الّا اشهر قلائل حتی مرض فکنا نعوده قال فدخلت یوما و هو فی السوق قال ففتح عینیه ثمّ قال لی یا علی وفی لی و اللّه صاحبک قال ثمّ مات فتولینا أمره فخرجت حتی دخلت علی ابی عبد اللّه علیه السّلام
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۸۷
فلمّا نظر إلیّ قال لی یا علی و فینا و اللّه لصاحبک قال فقلت صدقت جعلت فداک و اللّه هکذا قال و اللّه لی عند موته «۱».
وجه الاستدلال امره علیه السّلام باخراج جمیع ما کسب فی دیوانهم من عرف صاحب الاموال ردّ علیه و من لم تعرف تصدق عنه فامر بالصدقة مع جهالة ذی الحق و مورد الروایة ما لا یعلم المقدار و الّا لامره باداء ذلک المقدار لا جمیع ما اکتسبه.
الثانیة: ما رواها یونس بن عبد الرحمن قال سئل ابو الحسن الرضا علیه السّلام و انا حاضر الی ان قال فقال رفیق کان لنا بمکة فرحل منها الی منزله و رحلنا الی منازلنا فلمّا ان صرنا فی الطریق اصبنا بعض متاعه معنا فأی شیء نصنع به قال تحملونه حتی تحملوه الی الکوفة قال لسنا نعرفه و لا نعرف بلده و لا نعرف کیف نصنع قال إذا کان کذا فبعه و تصدق بثمنه قال له علی من جعلت فداک قال علی اهل الولایة «۲».
أقول و یمکن القول بعدم تعارض بین الاخبار الواردة فی الحرام المختلط بالحرام بوجوب الخمس و حلیة باقی المال و بین هذین الخبرین الواردین فی وجوب التصدق فی المال المجهول صاحبه.

بانّ ظاهر الخبر الأوّل من هذين الخبرين و هو رواية على بن ابى حمزة صورة العلم بالمقدار و لهذا بعد ما امر عليه السّلام برد مال من يعرف صاحبه إليه و التصدق عمّ لا يعرف صاحبه لم يقل السائل و لو لم اعرف المقدار ما اصنع فى مقام الاداء هذا بالنسبة الى الخبر الأوّل من الخبرين.

و أمّا الثانى منهما و هو رواية يونس فهو نص فى علم السائل بمقدار المال لأنّه

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۴۷ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۷ من ابواب اللقطة من الوسائل.

يعلم بالمتاع الّذى بقى عنده فموردهما ليس صورة الجهل بمقدار الحرام فلا تعارض بينهما و بين اخبار الباب لأنّه لو فرض وجود اطلاق لها يشمل صورة العلم بمقدار الحرام لا بدّ من تقييدها بهذين الخبرين فتكون النتيجة وجوب الخمس و حلية بقية المال مع الجهل بصاحب المال و عدم التميز بين الحلال و الحرام مع الجهل بمقدار الحرام و وجوب التصدق بالمال مع الجهل بصاحبه و معلومية المقدار فافهم.

المقام الثانى: الكلام فى مصرف هذا القسم

فهل يكون مصرف خمس الحلال المختلط بالحرام هو مصرف ساير اقسام الخمس فيجب صرفه فى مصرف سائر اقسام الخمس أو لا بل المراد من الخمس هو معناه اللغوى الّذى يعبر عنه بالفارسية (پنج يک) و يكون مصرفه مصرف الصدقة و هو الفقراء.

منشأ كون مصرفه مصرف سائر اقسام الخمس هو التعبير ب (الخمس) فى روايات الواردة فى الباب فيقال ان المراد من الخمس الّذى وجبه الشارع بمقتضى الروايات هو الخمس المصطلح فيكون مصرفه مصرف سائر الاقسام الواجبة فيها الخمس خصوصا الرواية الاولى منها حيث عدّ منها المال الحلال المختلط بالحرام فى عداد المعادن و البحر و الغنيمة الواجب فيها الخمس المصطلح فمقتضى وحده السياق كون المراد من الخمس فى كل من المذكورات واحدا و حيث ان الخمس فى المعدن و اخواته هو الخمس المصطلح فكذلك فى الحلال المختلط بالحرام.

و منشأ كون مصرفه الفقراء و كون المراد من الخمس اعطاء خمس المال بعنوان الصدقة هو الامر فى الرواية الثالثة من الروايات المذكورة بالتصدق و حيث قال عليه السّلام (تصدق بخمس مالك) فيستفاد منها كون المراد من الخمس هو معناه اللغوى اى يجب الصدقة عليك باعطاء خمس مالك بالفقراء.

و يمكن الاشكال فى الوجه المتمسّك به لكون المراد من الخمس معناه اللغوى

بانّه بعد ما قلنا من انّ المحتمل بل المظنون كون الرواية الثانية و الثالثة و الرابعة رواية واحدة فلا نعلم من انّ الصادر عنه عليه السّلام اى منها فمع عدم ذكر الامر بالتصدق فى اثنتين من الروايات الثلاثة فلا نعلم بصدور هذه الجملة (تصدق) عنه عليه السّلام فلا يبقى دليل على كون المراد الخمس بمعناه اللغوى فيصير القول الأوّل و هو كون المراد الخمس المصطلح اقوى الاحتمالين.

اعلم انّ لسيدنا الاعظم آية اللّه البروجردى رحمه اللّه عند بحثه فى الخمس بيانين فى توجيه الاحتمال الثانى اعنى كون المراد من الخمس معناه اللغوى و بعبارة اخرى وجوب التصدق بخمس المال فى الحلال المختلط بالحرام.

امّا حاصل البيان الأوّل هو انّ المرتكز عرفا عدم جواز التصرف فى مال الغير بغير اذنه و لهذا يوجبون على من وقع مال الغير تحت يده

عدوانا مثل ما كان غاصبا أو غير عدوان مثل ما وقع تحت يده يوجدانه رد المال الى صاحبه و هذا اصل عقلائى أمضاه الشارع و لهذا قال اللّه تعالى لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ و عنه عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الّا عن طيب نفسه أو على اليد ما اخذت حتى تؤديه فاذا يجب شرعا على من كان مال الغير تحت يده رده الى مالكه فان عرف مالكه يرده إليه بشخصه و ان عرف المال و لم يعرف مالكه أو لا يظفر به كان المال مجهول المالك و يجب التصدق به عن قبل مالكه فالمرتكز فى ذهن المتشرعة وجوب التصدق بمال الغير عن قبل المالك إذا عرف المال و لا يتمكن من ايصاله إليه و ايقاعه تحت يده لأنّ يتصرف فيه بما شاء و فى هذه الصورة اعنى صورة عدم التمكن من ايصال المال بشخص المالك فما يصل بمالكه هو ثواب التصدق بماله.

فممّا قلنا ظهر لك ان التصدق بمال المجهول مالكه هو امر مرتكز عند المتشرعة فنقول بانّه مع علم الشخص بمقدار المال الغير الّذى وقع تحت يده لا اشكال فى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩٠

وجوب التصدق به بخصوصه.

و أمّا فى صورة الجهل بمقدار المال أيضا مثل جهله بصاحبه يبقى الاشكال فى المقدار الّذى يجب التصدق به بعد العلم بوجوب اصل التصدق.

فاذا سئل احد بعد هذا الارتكاز بانّه ما هو تكليفه فى المال الحلال المختلط بالحرام الّذى وقع تحت يده يحمل سؤاله عن المقدار الّذى يجب ان يتصدق به بعد الفراغ عن اصل وجوب التصدق فيحمل الجواب فى قوله عليه السّلام اخرج الخمس من ذلك المال فانّ اللّه تعالى قد رضى من ذلك المال بالخمس الخ على انّ المقدار الّذى يجب ان يتصدق به من ذلك المال هو خمس المال و ممّا مر يعرف انّ عدم ذكر التصدق فى روايات الباب غير ذكره فى الرواية الثانية كان لأجل كون اصل وجوب التصدق مرتكزا عند السائل و مع هذا ذكره فى الرواية الثانية فالمراد هو الخمس بمعناه اللغوى لا الخمس المصطلح.

أقول أمّا ما افاده من ان لزوم رد المال بصاحبه اصل عقلائى كلام متين كما ان امضاء الشارع لطريقة العقلاء معلوم.

و أمّا وجوب التصدق به إذا لم يعرف صاحبه كى يصل ثوابه به فهو ليس مرتكز العقلاء بما هم عقلاء نعم هو حكم شرعى فى مورده و مرتكز المتشرعة و العقلاء بما هم متشرعة يستفاد من الاخبار المذكورة فى محله و قدر المتيقن منها هو صورة جهل المالك مع العلم بالمقدار.

و على فرض اطلاق لها يشمل صورة الجهل بالمقدار الّذى هو محل كلامنا لا بدّ من تقييد اطلاقها بروايات الباب كما قدمنا بيانه فى المقام الأوّل فعلى هذا ليس مرتكز المتشرعة التصدق حتى فى صورة الجهل بالمقدار و كان الشك فى المقدار الّذى يجب التصدق به حتى يقال بعد كون مرتكز المتشرعة وجوب التصدق حتى فى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩١

صوره الجهل بالمقدار الّذى يجب التصدق به و سئل عن ذلك فجواب الامام عليه السّلام يرجع الى التصدق بخمس المال بل المسلم من المرتكز عند المتشرعة بعد الجمع بين ما يدل على وجوب الصدقة فى مجهول المالك و بين هذه الاخبار الواردة فى الحلال المختلط بالحرام هو وجوب الخمس فى صورة الجهل بالمقدار و الصاحب و عدم التميز.

و أما مصرف الخمس فالروايات ساكتة عنه نعم فى إحدى الروايات و هى الثالثة من الروايات المتقدمة ذكرها الامر بالتصدق بالخمس و قد عرفت انّه لا يمكن التعويل عليها لعدم معلومية كونها غير الرواية الثانية الّتى ليس فيها ذكر من التصدق فعلى هذا يشكل القول بانّ مصرفه مصرف الصدقة لعدم تمامية ما أفاده رحمه اللّه بنظرى القاصر.

و أمّا بيان ثانيه نوّر اللّه مضجعه حاصله أن يقال بأن مرجع التصدق عن قبل المالك الواقعى على من بيده مال الغير هو ردّ المال أولا الى المالك ثمّ التصدق بعده عنه فيقع ثواب هذا التصدق له و جعل هذا الحكم من قبل الشارع كان لأجل أنّه و إن لم يتمكن من

بيده مال الغير من إيصال المال الى مالكه لكونه مجهولا لكن لا يجوز بسبب جهله به عزله عن المالكية فالشارع حفظا لحق المالك امر بالتصدق عن قبله حتى يصل ثوابه به فاذا تصدق المال عن قبل مالكه فان صادف ما تصدق به عين ماله كما و كيفا فهو و إن لم يصادفها فتارة يكون ما تصدق لم يكن بقدر المال المالك المجهول بل اكثر فيقع بينهما معاوضة قهرية و تارة يكون أقل من مال المالك ففى هذه الصورة يحصل أمران المعاوضة القهرية بين المالين اعنى مال المالك و المال الشخص الّذى بيده مال المالك و العفو عن الشخص الّذى بيده المال عن الزيادة لأنّ ما تصدق من ماله كان واقعا أقل من مال المالك المجهول.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۰، ص: ۹۲

و لكن لا مبادلة بين المالكين لعدم احتياج الصدقة الى نقل المال من مالك الى مالك اخر غير المالك المجهول و من وقع ماله تحت يده بل المبادلة بينهما قهرا لأنّه بالتصدق من ماله يملك مال المالك المجهول فاذا كان الخمس المذكور فى الروايات هو الصدقة لا يتوقف حلية بقية المال الى مبادلة المالكين بل المحتاج إليه يكون مبادلة المالين.

و أمّا ان كان المراد من الخمس هو الخمس المصطلح يحتاج الى مبادلة المالكين مضافا الى مبادلة المالين فى جميع الصور لأنّه لو وقع النقل عن المالك دون من بيده المال فيكون تصدّقا كما عرفت من أنّه يعتبران من بيده المال يرده الى مالكه ثمّ يتصدق به عنه و بعد كونه تصدقا لا يجوز صرفه فى بنى هاشم و هذا معنى كون الخمس هو الخمس بالمعنى اللغوى لا الخمس المصطلح.

و أمّا لو وقع النقل بعنوان الخمس المعهود و المصطلح فهو خمس متعلق بالمال الحلال المختلط بالحرام و معناه تعلق الخمس بمن فى يده الحلال المختلط بالحرام فيجب عليه اخراج خمسه مثل وجوبه بمستخرج المعدن و الكنز و لازم ذلك هو انتقال المال من المالك الأوّل الواقعى الى من بيده المال المختلط حتى يصح خروجه من كيسه بعنوان الخمس و يصح صرفه فى مصرف الخمس المصطلح و يلزم ذلك تبادل المالكين أيضا لأنّه كما عرفت لا بد من انتقال المال من المالك الواقعى الى من بيده المال المختلط ثمّ صرف خمسه بعنوان الخمس.

فتخلص على القول بكون الخمس بعنوان الصدقة يلزم تبادل المالين فقط فى خصوص صورة عدم كون ما تصدق من المال عين مال المالك الواقعى و لا يلزم تبادل المالكين بخلاف القول بكون المراد من الخمس الخمس المصطلح فانّ فى جميع الصور اعنى صورة كون الخمس الّذى يخرجه عن المال المخلوط بالحرام عين مال

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۰، ص: ۹۳

المالك و صورة كونه شيئا مباينا لمال المالك مساويا معه قيمة أو اكثر و صورة كونه مباينا لمال المالك و انقص منه مالية تبادل المالكين مضافا الى تبادل المالين.

ثمّ بعد ذلك نقول بانّ غاية ما يستفاد من قوله عليه السّلام فى الرواية الثانية (فانّ اللّه تعالى قد رضى من ذلك المال بالخمس) أو فى الثالثة (فانّ اللّه قد رضى من الاشياء بالخمس) هو مبادلة المالين اعنى مبادلة مال المالك الواقعى بمال من بيده المال فى صورة عدم كون ما تصدق عنه عين مال المالك بل مباين له لا- مبادلة المالكين فتكون النتيجة كون مصرف الخمس فى المقام هو الفقراء لوجوب التصدق بخمس المال.

و فيه انّ ذلك مجرد الاعتبار و الفرض فى توجيه الحكم الشارع فى مقام الثبوت و مجرد ذلك لا يكفى لأن يقال بانّ الحكم اثباتا يدور مدار ذلك بحيث يكون موضوع الحكم اثباتا هو الصدقة لا الخمس المصطلح.

فعلى هذا نقول بانّه و ان ذكر فى الرواية الثالثة (تصدق بخمس مالك الخ) لكن بعد ما لا يعلم كون هذه الرواية غير الرواية الثانية كما بيّنا و احتمله سيدنا الاعظم رحمه اللّه و ليس فى الثانية الامر بالتصدق بل الامر بالخمس فقط فلا يحصل الوثوق بصدور رواية دالة على كون مصرف هذا الخمس مصرف الصدقة مضافا الى ما قيل من اطلاق الصدقة على الخمس فى كثير من الاخبار.

فبعد ذلك نقول بانّه و ان كان لا يبعد ان يكون مقتضى وحدة السياق فى الرواية الاولى من الروايات المتقدمة الدالة على وجوب

الخمس فی اشیاء و منها الحلال المختلط بالحرام و الحال انّ الخمس الواجب فی هذه الاشیاء غیر الحلال المختلط بالحرام الّذی صار مورد الاشکال من حیث مصرفه هو الخمس المصطلح هو کون الخمس الواجب فی الحلال المختلط بالحرام أیضا هو الخمس المصطلح.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۹۴

لکن مع ذلک الأحوط اعطاء هذا الخمس بالفقراء من السادة باذن المجتهد بقصد ما فی ذمته واقعا من الخمس أو الصدقة فان بهذا یحصل فراغ الذمة لحفظ جمیع ما یحتمل بذلک لأنّه ان کان الواجب علیه الخمس المصطلح واقعا فقد اعطاه لقصده اداء ما فی ذمته و ان کان الواجب علیه الصدقة واقعا فقد ادّاه لأنّه الفقیر و ان اعتبر فی الصدقة اذن المجتهد فقد استاذن منه.

إن قلت ان کان المراد من الخمس الصدقة واقعا فلم یؤده باعطائه بالسادات لعدم جواز اعطائهم الصدقة فلا یتحقق الاحتیاط بما قلت فی المقام.

قلت ان شمول اطلاق ما دل علی حرمة الصدقة علی السادة للمورد غیر معلوم لانصرافه عنه.

المقام الثالث: و ان علم المقدار و لم یعلم المالک تصدق عنه

و الأحوط ان یکون باذن المجتهد الجامع للشرائط أمّا وجوب التصدق لما عرفت فی المقام الاوّل من کون ذلک مقتضی الجمع بین الاخبار کما عرفت.

و أمّا اعتبار اذن المجتهد فی الصدقة و عدمه فنقول بعونه تعالی.

منشأ اعتبار اذن الحاکم اقتضاء عموم ولایة الحاکم لمن لا ولی له و روایة داود بن ابی یزید عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال قال رجل انی قد اصبت مالا و انی قد خفت فیه علی نفسی و لو اصبت صاحبه دفعته إلیه و تخلّصت منه قال فقال له ابو عبد اللّه علیه السّلام و اللّه ان لو اصبته کنت تدفعه إلیه قال ای و اللّه قال فانا و اللّه ماله صاحب غیری قال فاستحلفه ان یدفعه الی من یأمره قال فحلف فقال فاذهب فاقسمه فی اخوانک و لک الا من ممّا خفت منه قال قسّمته بین اخوانی «۱».

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۷ من ابواب الصدقة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۹۵

و مقتضی الجمع بین بعض الاخبار الآمرة بالتصدق فیما نحن فیه مثل ما فی روایة یونس المتقدمة فی المقام الأوّل من المقامات المتعرضة فی المسألة و بین ما فی هذه الروایة من قوله علیه السّلام (و اللّه ماله صاحب غیری) هو عدم ولایة لغیره علی هذا المال و لهذا امر بالتصدق به.

منشأ عدم اعتبار اذن الحاکم هو الامر بالتصدق فی بعض الروایات فی المال المجهول صاحبه المعلوم مقداره بدون اشتراط کون الصدقة باذن الحاکم.

و اجیب عنه بانّ الامر بالتصدق اذن من قبل الإمام الحاکم علیه السّلام فان هذه الروایات لو لم تدلّ علی اعتبار اذن الحاکم لا تدلّ علی عدم اعتبار اذنه.

أقول و لکن حیث لا یبعد کون ظاهر هذه الروایات هو الفتوی لا الاجازة فظاهرها وجوب الصدقة بدون اعتبار اذن الحاکم فاذا نقول بانّ الأحوط اذن المجتهد الجامع للشرائط.

المقام الرابع: لو انعکس الامر بانّ علم المالک و جهل المقدار

فان تراضیا بالصلح فهو لصحة الصلح المذکور.
و هل یحلّ المال بمجرد تراضیهما بالصلح و نحوه أو لا بدّ مع ذلک من ان یؤدّی من کان المال بیده الخمس الظاهر عدم الوجوب لعدم شمول الاخبار المتقدمة صورة العلم بالمالک بل التصریح بوجوب الاجتناب عن المال فیما صاحبه یعلم فی بعض اخباره.
و ان لم یرض المالک بالصلح فهل یجوز الاکتفاء بالاقل المتیقن أو یجب اعطاء الاکثر أو یجب تعیین المقدار بالقرعة أو یجب المصالحة مع المالک فإن أبی المالک عن الصلح یعطیه خمسه کما حکی عن التذکرة أو اخراج ما یغلب علی ظنه أو یجب

التنصیف فی المقدار الزائد أو یجب الرجوع الی الحاکم فی حسم الدعوی و یعمل بمقتضی حکمه بالاقل أو الاکثر.
وجه الاکتفاء بالاقل مقتضی الید علی المال فانّها أمارة الملکیة ما لم یعلم عدمها و المقدار المعلوم عدم ملکیته هو الاقل و أمّا الاکثر فمحکوم بملکیته بمقتضی یده علیه و هذا یتم فیما کان المال تحت یده کما هو مفروض الکلام.
وجه وجوب اعطاء الاکثر اصالة عدم تملکه مقدار المشکوک و لا مجال للتمسک بالید فی المقدار المشکوک لکونها أمارة لغیره لا لنفسه و عدم جریانها مطلقا علی فرض أماریتها لنفسه مثل ما لا یکون المال تحت ید.
وجه القرعة هو أنّ القرعة لکل امر مشکل.
وجه المصالحة مع المالک فی المقدار المشکوک لو رضی المالک به فمعلوم امّا اعطائه ما یغلب علی ظنه فلا بد من دعوی اعتبار الظن و أمّا إعطاء خمسه بدعوی انّ قوله علیه السّلام فی بعض الروایات الواردة فی الباب المتقدمة ذکرها (فانّ اللّه قد رضی من الاشیاء بالخمس) یدل علی ذلک.
وجه تنصیف المقدار المشکوک هو دعوی الغاء الخصوصیة فیما ورد فی الودعی و هی ما رواها السکونی عن الصادق علیه السّلام عن ابیه فی رجل استودع رجلا دینارین فاستودعه آخر دینارا فضاع دینار منها قال یعطی صاحب الدینارین دینارا و یقسم الاخر بینهما نصفین «۱» فیقال لا خصوصیة للودیعة بل تشمل الروایة غیر الودیعة أیضا.
وجه الرجوع الی الحاکم هو أنّه المرجع فی صورة النزاع و التخاصم.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۲ من ابواب کتاب الصلح من الوسائل.

أقول أمّا القرعة فیشکل فیها بانّه لا بد فی الاخذ بها من جابر مضافا الی أنّه لو کانت الید حجة فی المورد ینتفی موضوع القرعة.
امّا احتمال الاخیر أمّا فیما رضی المالک فهو خارج عن محل الکلام و قد عرفت أنّه لا یبقی اشکال فی جواز التصرف فی المال مع رضایة المالک.
و أمّا الاخذ بما یغلب علی ظن من بیده مال الغیر المشکوک مقداره فلا وجه له لعدم حجیة الظن.
و أمّا الاکتفاء بالخمس فیما لم یحصل التراضی و لا یغلب ظنه الی جانب تمسکا بالروایة ففیه ان مورد الروایات بقرینة النص فی بعضها بان الخمس فیما یکون الجهل بمالک المال هو صورة الجهل بالمالک فلا یشمل ما کان صاحبه یعلم.
و أمّا الارجاع الی الحاکم فلا وجه له اذ ربما لا یکون نزاع بل الشخص یکون فی مقام اداء وظیفته بنفسه مضافا الی أنّه لا بد من الفقیه من فهم تکلیف الحاکم فی مقام المخاصمة.
فتبقی احتمالات ثلاثة الأوّل الاکتفاء بالاقل الثانی الاحتیاط باعطاء الاکثر الثالث التنصیف فنقول بعونه تعالی.

اما القول بكفاية اعطاء الاقل فيشكل القول به لأنّ اليد ليست حجة بالنسبة الى نفس الشخص بل هى حجة و أمارة لغيره.

و أمّا القول بالاكثر فهو ان كان موافقا للاحتياط بالنسبة الى من كان مال الغير عنده لأنّه مع اعطاء الاكثر يقطع ببراءة ذمته لكن لا وجه لالزامه به و اصالة عدم تملكه للمشكوك لا يثبت كون المشكوك ملك الغير حتى يجب رده به الا ان يقال بانّه بعد العلم الاجمالى بكون الحرام فى ماله فامّا ان تجرى البراءة بالنسبة الى الزائد

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩٨

المشكوك فيجب اداء الاقل المعلوم و لا يجب اداء الاكثر المشكوك و ان لم نقل باجراء البراءة فى الدوران بين الاقل و الاكثر لعدم اجراء البراءة فى الاموال و الفروج و الدماء و أنّه لا يحلّ مال الا من حيث ما احلّه اللّه فيجب العلم بالحلية و لا يكفى مجرد الشك فى الحرمة لجواز التصرف فى الاموال فيكون المورد مورد قاعدة الاشتغال.

و أمّا القول بالتنصيف فى المقدار المشكوك فلا يبعد صحته لأنّ ما تطمئن به النفس هو كون الملاك فى الامر بالتنصيف فى الودعى هو اشتباه المال بين الشخصين فكذلك فيما نحن فيه.

و ان ابيت عن ذلك نقول بانّ الأحوط هو اعطاء الاكثر المشكوك.

المقام الخامس: و ان علم المالك و المقدار وجب دفع المال إليه

كما ان المحكى عدم الخلاف فيه و وجهه واضح لأنّ المال ماله فيجب رده إليه و الاخبار الواردة بوجوب الخمس فى المال المختلط بالحرام لا يشمل المورد كما عرفت لأنّ موردها الجهل بالمالك و المقدار و عدم التميز.

***

[مسئلة ٢٨: لا فرق فى وجوب اخراج الخمس بين بالاشاعة و غيرها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٢٨: لا فرق فى وجوب اخراج الخمس و حلية المال بعده بين ان يكون الاختلاط بالاشاعة أو بغيرها كما اذا اشتبه الحرام بين افراد من جنسه أو من غير جنسه.

(١)

أقول لشمول نصوص الباب لكل من صورتى الاختلاط كما بيّنا فى مطاوى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩٩

كلماتنا.

***

[مسئلة ٢٩: لا فرق فى كفاية اخراج الخمس بين ان يعلم زيادة مقدار الحرام أو نقيصته عن الخمس]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٢٩: لا فرق فی کفایة اخراج الخمس فی حلیة البقیة فی صورة الجهل بالمقدار و المالک بین ان یعلم اجمالا زیادة مقدار الحرام أو نقیصته عن الخمس و بین صورة عدم العلم و لو اجمالا ففی صورة العلم الاجمالی بزیادته عن الخمس أیضا یکفی اخراج الخمس فانّه مطهّر للمال تعبّدا و ان کان الاحوط مع اخراج الخمس المصالحة مع الحاکم الشرعی أیضا بما یرتفع به الیقین بالاشتغال أو اجراء حکم مجهول المالک علیه و کذا فی صورة العلم الاجمالی بکونه انقص من الخمس و احوط من ذلک المصالحة معه بعد اخراج الخمس بما یحصل معه الیقین بعدم الزیادة.

(١)

أقول للمسألة صور:

الصورة الاولی: ما إذا کانت زیاده مقدار الحرام علی الخمس و نقیصته عن الخمس مشکوکا

بحیث لا یعلم زیاده مقدار الحرام علی الخمس و لو اجمالا و کذا لا یعلم نقیصة مقدار الحرام عن الخمس و لو اجمالا فلا اشکال فی وجوب الخمس و حلیه بقیة المال به لشمول الاخبار لهذه الصورة مسلّما.

الصورة الثانیة: ما إذا علم اجمالا زیاده مقدار الحرام المخلوط بالحلال عن الخمس اجمالا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج١٠، ص: ١٠٠

فهل یجب الخمس فی هذه الصورة و یحلّ به ما بقی من المال او لا.

اختار المؤلف رحمه اللّه وجوب الخمس و حلیه بقیة المال حتی فی المقدار الزائد المعلوم اجمالا و وجهه ظاهرا شمول اطلاق اخبار الباب له و خصوصا العلة المذکورة فی بعضها (فانّ اللّه تعالی قد رضی من ذلک المال بالخمس).

وجه عدم الاکتفاء بالخمس فی حلیة بقیة المال فی هذه الصورة لزوم القول بحلیة ما علم من ضرورة الدین خلافه و هو حرمة التصرف فی مال الغیر بغیر اذنه و هو المحکی عن الجواهر.

و أمّا التعلیل المذکور فی بعض الاخبار (بقوله له انّ اللّه تعالی قد رضی الخ) لکفایة الخمس عن الزائد الواقعی فی المال لو ثبت وجوده لا یکفی للقول بکفایة الخمس فی مفروض الکلام لأنّ المراد کفایته عن الزائد الواقعی الّذی لا یعلم به لا الزائد المعلوم کما حکی عن الشیخ رحمه اللّه مع ما فی التعلیل من الاشکال من حیث عدم کون قوله علیه السلام (فانّ اللّه تعالی قد رضی من ذلک المال بالخمس) علة.

مضافا الی ان قوله علیه السّلام فی الروایة الثانیة (انی اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه).

و قوله فی الثالثة (و لا ادری الحلال منه و الحرام) من الروایات الواردة فی الحلال المخلوط بالحرام هو عدم العرفان أو عدم درایته بقول مطلق لا ما یعلم اجمالا زیادته عن الخمس و لو اجمالا فعلی هذا لا یبعد اخراج الخمس مع الازید من مقدار الخمس فی المقدار الّذی یعلم زیادته و فی المقدار المشکوک فیما یعلم اجمالا الزیادة و لکن یدور الامر بین الاقل و الاکثر فقد ظهر حکمه فی المقام الرابع و ان کان الفرق بین المقام الرابع و ما نحن فیه من حیث معلومیة المالک فی المفروض فی المقام الرابع و

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج١٠، ص: ١٠١

جهالته فیما نحن فیه.

ثمّ أنّه علی القول بذلک لا یجوز اعطاء الخمس بالسادة و ان قلنا بجواز اعطائهم فی الخمس المختلط بالحرام لأنّه لیس المورد مورد

ادلـة الخمس فى مال الحرام المخلوط بالحرام بل يـدخل فى عنوان المجهول مالكه فلا بـد من صـرفه فى الفقراء و الأحوط الاستيذان من الفقيه الجامع للشرائط.

الصورة الثالثة: ما إذا علم اجمالا بنقيصة الحرام المخلوط بالحلال عن مقدار الخمس

فهل يجب الخمس و يكتفى بالخمس فى حليـة البقيـة أو لا يجب الخمس و لا تحتاج حلية البقية الى اداء الخمس بل يكفتى بالمقدار المعلوم الانقص من الخمس.

قـد يقـال بوجوب الخمس و حليـة بقيـة المـال به بـدعوى شـمول اطلاق النصوص الواردة فى الحلال المخلوط بالحرام المـذكورة فى صدر البحث له.

أقول و لكن يمكن الاشكال فى شمول النصوص لهذه الصورة.

أوّلاـ لما عرفت فى الصورة الثانيـة من ان ظاهر الخبرين الأوّل و الثانى من الاخبار الواردة فى الباب هو عـدم عرفانه المطلق بالحرام فلا يشمل ما إذا كان عارفا به و لو اجمالا.

و ثانيـا إنّ لسـان الاخبـار الواردة فى البـاب لسـان الامتنـان و التخفيف و وجوب اداء الخمس من المـال مع علمه اجمالاـ بكون مقـدار الحرام انقص من الخمس يكون خلاف التخفيف فلا يشـمله الروايات فيكون بحكـم المجهول المالك و قـد عرفت الكلام فى المقدار المشـكوك فى المقام الرابع من المقامات المتقدمة حكمه و فى المقدار المعلوم يجب رده و على كل حال ما يجب ردّه الأحوط ردّه الى الفقير باذن الحاكم الشرعى بغير السادة على الأحوط و الأحوط اعطاء الخمس بالنحو الواجب فى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٢

الحلال المختلط الحرام.

***

[مسئلة ٣٠: إذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٣٠: إذا علم قـدر المـال و لم يعلم صاحبه بعينه لكن علم فى عـدد محصور ففى وجوب التخلص من الجميع و لو بارضائهم باى وجه كان أو وجوب اجراء حكم مجهول المالك عليه أو استخراج المالك بالقرعة أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية وجوه اقواها الاخير.

و كـذا إذا لم يعلم قدر المال و علم صاحبه فى عدد محصور فانه بعد الاخذ بالاقل كما هو الاقوى أو الاكثر كما هو يجرى فيه الوجوه المذكورة.

(١)

أقول فى المسألة مسئلتان:

المسألة الاولی: ما إذا کان الشخص عالما بقدر المال الّذی عنده من غیره

و لم یعلم صاحبه بعینه لکن یعلم کونه بین عدد محصور مثلا یعلم ان عشرین دینارا من الغیر عنده و هو مثلا من زیدا و عمرا و بکر و لم یعلم بانّ من ای منهم بعینه ففیها احتمالات علی ما ذکره المؤلف رحمه اللّه.

و انا أقول بان لها صور:

الاولی: انّ جمیع العدة المحصورین یدّعون المال ففی هذه الصورة لا بد من اعمال قواعد باب الدعوی و التنازع حیث انّ کلهم مدعی.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۰۳

الثانیة: و لها صورتان الاولی انّ واحدا منهم یدّعی المال مع نفی الباقین کون المال له و هذا أیضا من صغریات باب التنازع.

الثانیة انّ واحدا منهم یدّعی المال و لا یکون للباقین ادعاء فیه بل یدّعون عدم علمهم به فیعطی المال بالمدّعی لأنّه مدّعی بلا معارض.

الثالثة: ان العدة المحصورین لا یدّعون المال بل یدّعون عدم العلم فهذه الصورة من الصور الثلاثة ینبغی ان یکون مورد المحتملات الّتی ذکرها المؤلف رحمه اللّه و لعل نظره الشریف فی المسألة یکون الی خصوص هذه الصورة فنقول بعونه تعالی بان فیها احتمالات:

الاحتمال الاوّل: وجوب التخلص من جمیع هذه العدة و لو بارضائهم بای وجه کان لأنّ مقتضی العلم الاجمالی وجوب الاحتیاط فی الاطراف لأنّ الاشتغال الیقینی یقتضی البراءة الیقینیة فمع الضمان المعلوم (فعلی الید ما اخذت حتی تؤدی «۱»).

و یشکل بان ذلک ضرر منفی بدلیل نفی الضرر.

الاحتمال الثانی: وجوب اجراء حکم مجهول المالک علیه لأنّ مقتضی عموم الامر بالصدقة بما لا یعلم صاحبه شموله للمورد.

و فیه ان مورده عدم امکان العلم بإیصال المال الی مالکه کلا و بعضا و هنا یمکن بالاحتیاط باعطاء ما یساوی المال بکل من المحصورین علی حدة.

الاحتمال الثالث: وجوب دفع المال علی الدافع الی احد من المحصورین مع تخییر الدافع فی تعیین ایهم شاء.

اما وجوب الدفع الی احدهم فلحرمة المخالفة القطعیة فلو ترک الدفع بکل

(۱) الروایة ۱۲ من الباب ۱ من کتاب الودیعة مستدرک الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۰۴

منهم یحصل العلم بالمخالفة للتکلیف المعلوم فی البین و أمّا لو دفع الی واحد منهم فقد نجی من المخالفة القطعیة و أمّا تخییر الدافع فی دفعه الی ایهم شاء فلعدم الترجیح فی الاطراف.

و فیه أنّه لا یکفی فی حصول البراءة القطعیة بعد الاشتغال القطعی و مجرد عدم المخالفة القطعیة لا یکفی بل لا بد من الموافقة القطعیة و هی لا تحصل باعطاء المال بواحد منهم.

الاحتمال الرابع: استخراج المالک بالقرعة لأنّ القرعة فی کل امر مشتبه.

و فیه أوّلا کما قیل انّ العمل بالقرعة متوقف علی عمل الاصحاب بها فی مورده و هو منتف فی المقام.

و ثانیا یتوقف العمل بها علی عدم جریان القواعد الجاریة فی حق الجاهل حتی قاعدة الاشتغال و هو منتف هنا.

الاحتمال الخامس: توزیع ذلک المقدار من المال علیهم بالسویة.

امّا لما ورد فی الودعی من الامر بالتنصیف و قدمنا ذکره فی بعض المقامات المتعرضة فی اصل البحث عن وجوب الخمس فی الحلال المخلوط بالحرام نذکره هنا تیمنا.

روی السکونی عن الصادق علیه السّلام عن ابیه فی رجل استودع رجلاـ دینارین فاستودعه آخر دینارا فضاع دینار منها قال یعطی صاحب الدینارین دینارا و یقسّم الآخر بینهما نصفین «۱» فیعتدی عن مورد الروایة الی المورد بإلغاء الخصوصیة بانّ یقال انّ ما هو الملاک فی الحکم بالتنصیف هو جهالة المالک بین الشخصین

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۲ من کتاب الصلح من الوسائل.

المحصورین و فی المورد تکون الجهالة بین الافراد المحصورین فیقسّم المال بینهم بالتساوی.

و أمّا لأنّه بعد اشتغاله یقینا و مع عدم وجوب أداء ذلک المقدار من المال بکل واحد منهم فیدور أمره بین ان یعطی تمام المال بواحد منهم فهو کما یوجب الموافقة الاحتمالیة یوجب المخالفة الاحتمالیة و عدم القطع بالموافقة و بین تقسیم بینهم بالسویة فیوجب للمخالفة القطیعة لعدم وصول تمام المال بصاحبه لکن یوجب للموافقة القطعیة فی البعض الآخر من التکلیف لوصول بعض المال بصاحبه و لا ترجیح فی نظر العقل لکیفیة الإطاعة بالنحو الاوّل علی الاطاعة بالنحو الثانی فله أن یمتثل فی مقام الامتثال به.

الاحتمال السادس: التفصیل بین ما کان من بیده مال الغیر محسنا مثل من کان امینا أو اخذ المال عاریة أو غیرها فیقال بالتقسیم بالسویة بین المحصورین لأنّ الروایة المذکورة تشمله لعدم خصوصیة لمورد الودعی مسلّما.

و بین ما لاـ یکون محسنا مثل ما إذا کان غاصبا فیقال بوجوب اداء المال بکل من المحصورین بمثل کل المال فان کان عنده دینار غصبا و صار صاحبه بین ثلاثة نفر یجب ان یعطی بکل منهم دینارا لأنّ الغاصب یؤخذ بأشق الاحوال.

و ان قیل بانّ معنی الاخذ بالاشق یکون فی کیفیة الاخذ لا للاخذ منه زائدا علی ما غصبه.

فنقول یکفی قاعدة الاشتغال و لا مجال لأنّ یقال بان اداء الزائد ضرر علیه لانّا نقول بانّه اقدم علی الضرر بغصبه مال الغیر فلا مجال للتمسک بقاعدة الضرر.

و القول بالتقسیم بالسویة تمسکا بروایة متقدمة فی الودعی بإلغاء الخصوصیة

لا وجه له لأنّ الفرق بین الودعی و بین الغاصب واضح.

و ما یأتی بالنظر عاجلا کون الترجیح مع الاحتمال الاخیر و هو الاحتمال السادس.

المسألة الثانیة: إذا لم یعلم قدر المال و علم صاحبه فی عدد محصور

فقال المؤلف رحمه اللّه بانّه بعد الاخذ بالاقل کما هو الاقوی أو الاکثر کما هو الأحوط یجری فیه الوجوه المذکورة (یعنی الوجوه الّتی ذکرها فی المسألة الاولی).

أقول أمّا علی ما اخترنا فی المسألة الاولی من المسألتین من التفصیل و هو الاحتمال السادس نقول به فی هذه المسألة أیضا بالتفصیل المذکور فی المقدار الاقل و فی الاکثر الّذی ذکرنا مختارنا فی المقام الرابع من المقامات المتقدمة فان قلنا بوجوب الاقل فیما جهل المقدار مثلا نقول بوجوب اداء الاقل بکل من المحصورین فیما کان یده یدا عدوانیا و التقسیم بالسویة فیما لا تکون یده یدا عدوانیا.

و لو قلنا بوجوب الاکثر فهکذا بالنسبة الی الاکثر یعامل مثل ما یعمل فی الاقل المعلوم و لو قلنا بالتنصیف فی المقدار الزائد

المشکوک کما قلنا بعدم بعده فأیضا نقول بالتفصیل الّذی قلنا فی مقام ادائه بالمحصورین فانّه لا بدّ علی هذا من تقسیم النصف المشکوک بینهم بالسویة ان کانت یده غیر عدوانیّ و اداء تمام النصف بکل واحد منهم ان کانت یده عادیة.

***

[مسئلة ۳۱: إذا کان حق الغیر فی ذمته لا فی عین ماله]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۱: إذا کان حق الغیر فی ذمته لا فی عین ماله فلا محل للخمس و حینئذ فان علم جنسه و مقداره و لم یعلم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۰۷

صاحبه اصلا أو علم فی عدد غیر محصور تصدق به عنه باذن الحاکم أو یدفعه إلیه و ان کان فی عدد محصور ففیه الوجوه المذکورة و الاقوی هنا أیضا الاخیر و ان علم جنسه و لم یعلم مقداره بان تردّد بین الاقل و الاکثر اخذ بالاقل المتیقن و دفعه الی مالکه ان کان معلوما بعینه و ان کان معلوما فی عدد محصور فحکمه کما ذکر و ان کان معلوما فی غیر المحصور أو لم یکن علم اجمالی أیضا تصدق به عن المالک باذن الحاکم أو یدفعه إلیه و ان لم یعلم جنسه و کان قیمیا فحکمه کصورة العلم بالجنس إذ یرجع إلی القیمة و یتردد فیها بین الاقل و الاکثر و ان کان مثلیا ففی وجوب الاحتیاط و عدمه وجهان.

(۱)

أقول فی هذه المسألة مسائل:

المسألة الاولی: إذا کان حق الغیر فی ذمة الشخص لا فی عین ماله

و علم جنسه و مقداره ففیه کلام من حیث کونه محل الخمس و عدمه فنقول أنّه لیس مورد الخمس الواجب فی الحلال المخلوط بالحرام لأنّ مورده بمقتضی النصوص الواردة فیه هو المال الخارجی المخلوط حلاله بحرامه لا ما یکون فی ذمة الشخص من الاموال.

و کلام آخر فیه من حیث حکمه فله صور علی ما ذکره المؤلف رحمه اللّه.

الصورة الاولی: علی ما افاده ما إذا علم جنسه و مقداره و لم یعلم صاحبه اصلا.

أقول و نظره فی هذه الصورة علی ما یقتضی ظاهر العنوان و علی ما یظهر من

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۰۸

جعل صورة علمه فی عدد محصور و صورة علمه بکونه فی عدد غیر محصور هو عدم علمه بصاحبه و لو اجمالا و هذا ینافی مع ما قال رحمه اللّه فی صدر المسألة من قوله (إذا کان حق الغیر فی ذمته) لأنّ من یری کون حق الغیر فی ذمته یعلم بصاحبه و هو الغیر و لو فی الجملة فلیس هذا القسم قسیما لقسمین آخرین.

مضافا الی أنّه لو لم یعلم بحق الغیر اصلا حتی بالعلم الاجمالی فلا یجب علیه شیء لکونه شاکا فی تعلق حق الغیر به راسا.

الصورة الثانیة: ما إذا علم بحق الغیر فی ذمته و یعلم جنسه و مقداره و کان هذا الغیر مشتبها فی عدد غیر محصور تصدّق به عنه لکونه مورد الاخبار الواردة بالتصدق فی مجهول المالک و الأحوط کونه باذن الحاکم کما قدمنا سابقا أو یدفع الی الحاکم کی یعطی

الفقراء بعنوان الصدقة عن مالكه الواقعى.

الصورة الثالثة: ما إذا علم بحق الغير فى ذمته و علم جنسه و مقداره و هذا الغير مشتبها فى عدد محصور فياتى فيها الوجوه الستة المذكورة فى المسألة ٣٠ السابقة ذكرها و مختارنا الاحتمال السادس كما قدمنا.

المسألة الثانية: إذا كان حق الغير فى ذمة الشخص و علم جنسه

و لم يعلم مقداره بان تردد بين الاقل و الاكثر فحكمه من حيث عدم كونه محل الخمس المتعلق بالحلال المخلوط بالحرام مثل المسألة الاولى و أمّا من حيث حكمه فنقول بعونه تعالى إن شاء اللّه.

فتارة يكون صاحبه معلوما تفصيلا فيجب عليه رد الاقل المتيقن به لا الاكثر.

امّا وجوب الاقل فلعلمه باشتغال ذمته و أمّا عدم وجوب الاكثر فلاجل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٩

اصالة البراءة عن الزائد.

و تارة لا يكون صاحبه معلوما فقد فرض المؤلف رحمه اللّه له صورا ثلاثة.

الصورة الاولى: ما لا يعلم صاحبه و لو اجمالا فكما قلنا فى المسألة الاولى هذه الصورة خلف الفرض لأنّ الفرض علمه بكون حق الغير فى ذمته و يعلم جنسه لكن لا يعلم مقداره فلا يتم كلامه لعلمه على الفرض بحق الغير اجمالا فكيف بفرض عدم علمه بصاحب المال اصلا.

الصورة الثانية: ما إذا كان صاحبه معلوما فى عدد محصور فياتى فيها الوجوه المذكورة الستة الّتى بيّنا لك فى المسألة ٣٠ و ما اخترنا فيها و هو الاحتمال السادس نختاره فى المقام.

الصورة الثالثة: ما إذا كان صاحبه معلوما فى عدد غير محصور تصدق عن المالك و الأحوط كونه باذن الحاكم أو يرده إليه فيعطى الحاكم بالفقراء بقصد الصدقة عن مالكه الواقعى و هل يجب التصدق بالاكثر المشكوك أو يكفى التصدق بالاقل فالكلام فيه قد مضى فى المسألة ٣٠ من الاحتمالات الستة و لذا الاقوى الاحتمال الاخير منها.

المسألة الثالثة: إذا كان حق الغير فى ذمة الشخص و لم يعلم جنسه

فتارة يقع الكلام فى وجوب الخمس الواجب فى الحلال المختلط بالحرام فيه فلا يجب فيه كما قلنا فى المسألة الاولى و الثانية لأنّ مورد نصوصه المال الخارجى المخلوط حلاله بحرامه و المورد ليس كذلك لفرض كون الحرام فى ذمته.

و تارة يقع الكلام فى حكمه فنقول قد فرض المؤلف رحمه اللّه لها صورتان:

الصورة الاولى: ما إذا كان حق الغير فى ذمته و لم يعلم جنسه و كان قيميا و

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٠

يتردد أمره بين الاقل و الاكثر مثل ما إذا يعلم اجمالا بانّه اتلف امّا فرسه او بقره فيتردد بين الاقل و الاكثر ففى المثال يكون قيمة الفرس مائة دينار و قيمة البقر انقص مثلا خمسون دينارا فلا اشكال فى وجوب اداء قيمة المال لوجوب القيمة فى القيميات بعد تلفها.

انّما الكلام فى أنّه يكتفى فى القيمة بالاقل ففى المثال لا يجب الا اداء خمسين دينارا أو لا يكتفى الا بالاكثر فيجب فى المثال اداء مائة دينار اختار المؤلف رحمه اللّه وجوب اداء الاقل و الظاهر كون منشأه البراءة عن الاكثر.

و قد یقال بالتفصیل بین ما کان منشأ الضمان الاتلاف مثلا فی المثال لا یدری أنّه اتلف فرس الشخص أو بقرة منه و کانت قیمة احدهما الاقل من الآخر ففی هذه الصورة لا یجب الّا اداء الاقل و بین ما کان سبب الضمان الید مثلا فی العقود الواردة علی القیمیات مثل المقبوض بعقد الفاسد الّذی تلف عنده فلا یدری ان ما قبضه بالعقد الفاسد الّذی تلف کان هو الفرس أو کان هو البقر ففی هذه الصورة یجب اداء الاکثر لدوران الامر بین المتباینین و الواجب فیه الاحتیاط باتیان الاکثر.

لأنّ فی الضمان الحاصل بالاتلاف ما اوجب علیه بمجرد الاتلاف هو القیمة و القیمة امرها دائر بین الاقل و الاکثر فبالنسبة الی الاقل یکون الاشتغال یقینیا و بالنسبة الی الاکثر مشکوکا فتجری البراءة.

و أمّا فی الضمان الحاصل بسبب العقد فانّ ما وقع علی عهدة الشخص و یضمنه أولا هو العین غایة الامر إذا تلفت یجب أداء قیمتها إذا کانت العین قیمیا فهو یعلم اجمالا باشتغال ذمته باحد من الامرین المتباینین امّا البقر و امّا الفرس مثلا فان کان التالف بقرا تحصل براءة الذمة الیقینیة باداء الاقل و ان کان فرسا لا تحصل براءة الذمة الّا بالاکثر و قد عرفت فی الاصول بان الشک فی المکلف به ان کان دائرا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ١٠، ص: ١١١

بین المتباینین یجب الاحتیاط و لا مجال للبراءة و هذا کلام تمام فالاقوی فی هذه الصورة التفصیل بنحو ما عرفت.

الصورة الثانیة: ما إذا لم یعلم جنسه و کان مثلیا قال المؤلف رحمه اللّه ففی وجوب الاحتیاط و عدمه وجهان.

أقول وجه وجوب اداء الاقل فقط لیس الا دعوی البراءة عن الاکثر المشکوک.

و وجه وجوب الاکثر و بعبارة اخری الاحتیاط هو أنّه بعد ما کان ما یعلم باشتغال ذمته بالمثلی مثلا یعلم اجمالا باشتغال ذمته بمنّ من ارز و لا یدری ارز المعروف (بصدری) أو المعروف (بگرده) فان کان الأوّل فقیمته عشرة توامین و ان کان الثانی فقیمته خمسة توامین فاشتغل ذمته بواحد منهما الواجب علیه مع تلفه مثله فلا یدری انّ الواجب علیه اداء منّ من الارز المعروف (بصدری) أو المعروف (بگرده) فیکون من الدوران بین المتباینین فیجب علیه الاحتیاط باداء الاکثر سواء کان سبب الضمان الید أو کان سببه الاتلاف لأنّ فی صورة الاتلاف ما یتعلق علی العهدة هو المثل و المثل حیث یکون مرددا بین الشیئین احدهما اعلی قیمة من الاخر فیکون أمره دائرا بین المتباینین فیجب الاحتیاط باداء الاکثر.

***

[مسئلة ٣٢: الامر فی اخراج هذا الخمس الی المالک]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٣٢: الامر فی اخراج هذا الخمس الی المالک کما فی سائر اقسام الخمس فیجوز له الاخراج و التعیین من غیر توقف علی اذن الحاکم کما یجوز دفعه من مال آخر و ان کان الحق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ١٠، ص: ١١٢

فی العین.

(١)

أقول یأتی الکلام فی مطلق الخمس إن شاء اللّه تعالی ففی نصفه یجب ایصاله الی المجتهد الجامع للشرائط فی عصر الغیبة فانه سهم الامام علیه السّلام و فی نصفه الآخر یعطی بالسادات و هل یجب اذن الفقیه أم لا کلام یأتی إن شاء اللّه و علی کل حال هذا القسم من الخمس مثل سائر الاقسام من هذه الجهة لعدم فرق بین الادلة من حیث هذه الجهة.

***

[مسئلة ۳۳: لو تبيّن المالک بعد اخراج الخمس]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۳: لو تبيّن المالک بعد اخراج الخمس فالاقوى ضمانه كما هو كذلک فى التصدق عن المالک فى مجهول المالک فعليه غرامته له حتى فى النصف الّذى دفعه الى الحاكم بعنوان انّه للامام عليه السّلام.

(۲)

أقول أمّا وجه الضمان فيما تبين المالک بعد اخراج الخمس فلان مقتضى اليد و الاتلاف هو الضمان و الامر باخراج الخمس لا يدلّ على رفع الضمان بل يقتضى رفع الإثم بالتصرف.

و يؤيد ذلک ما ورد فى ضمان المتصدق باللقطة لو لم يرض صاحبها باجر الصدقة.

و فيه أنّه لو التزمنا بان ما يدل على وجوب الخمس فى الحلال المختلط بالحرام

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۰، ص: ۱۱۳

لا- يقتضى نفى الضمان يكون اللازم الالتزام بالضمان حتى قبل تبين المالک و لم يتوقف على ظهوره و تبينه و هذا خلاف ظاهر النصوص لأنّ نظر السائل كما فى بعض نصوصه الى براءة الذمة لا مجرد جواز التصرف.

مضافا الى ان ما فى بعض روايات الباب (فان اللّه تعالى قد رضى من ذلک المال بالخمس) و خصوصا فى رواية اخرى منها (بناء على كونها غير الرواية السابقة الّتى فيها الجملة المتقدمة و قد بينا الكلام فيه عند البحث عن الروايات) حيث قال فيها (فان اللّه قد رضى من الاشياء بالخمس و ساير المال لک حلال) فانها نص فى انّ ما اداه من الخمس اداء لحق المالک فلهذا يصير المال له حلال بعد اداء الخمس.

إن قلت ان الخمس كاف فى الخروج عن عهدة الحرام فى المال و أمّا حلية البقية مشروطة بعدم ظهور صاحبه.

قلت هذا خلاف اطلاق ما فى الخبرين المذكورين من انّ اللّه تعالى قد رضى بالخمس و بعبارة اخرى ليس الحكم بحلية البقية و رضاء اللّه تعالى بالخمس حكما ظاهريا يرتفع بكشف الخلاف بل هو حكم واقعى ثانوى مخالف مع الحكم الواقعى الاولى و هو وجوب ايصال المال بصاحبه و بعد كونه حكما ثانويا لا يتفاوت الحال بين ظهور صاحبه و عدمه.

هذا بالنسبة الى ما نحن فيه و هو كشف صاحب المال و ظهوره بعد اداء الخمس و لا يبعد عدم ضمانه و ان كان احوط.

و أمّا بالنسبة الى التصدق فلو اعطى ما يجب تصدّقه عن المالک الواقعى ثمّ بعد ذلک ظهر صاحب المال فهل يجب غرامته له و ان تصدّق عنه أم لا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۰، ص: ۱۱۴

اعلم ان الكلام تارة يقع فى اللقطة فيجب غرامتها للمالک و ان تصدق عنه لو لم يرض بها صاحبه لدلالة بعض الروايات عليه مثل ما رواها على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال و سالته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرّفها سنة ثمّ يتصدق بها فياتى صاحبها ما حال الّذى تصدق بها و لن الاجر هل عليه ان يردّ على صاحبها أو قيمتها قال هو ضامن لها و الاجر له الّا ان يرضى صاحبها فيدعها و الاجر له «۱».

و تارة يقع الكلام فى مجهول المالک غير اللقطة فنقول بعونه تعالى بعد ما لا اشكال فى وجوب الصدقة فى مجهول المالک بمقتضى النص فلا يبقى وجه لضمان من بيده المال المجهول مالكه لأنّ يده امّا لم تكن يد مضمونة مثل ما كان المال عنده بالوديعة ثمّ جهل مالكه و أمّا تكون مضمونة.

امّا فى الصورة الاولى فلان سبب الزمان ان كانت اليد فهى منتقية فى المقام لأنّ يده ليست يدا عادية.

و ان كان سببه الاستيفاء فأيضا ليس المقام مورده لأنّه على الفرض لم يستوف المال بل تصدّق عنه و ان كان سببه الاتلاف فهو و ان

تلفه بالتصدق لكن كان ذلك بامر الشارع لامره بالتصدق مضافا الی أنّه بعد عود ثواب الصدقة الی المالك و كان بامر الشارع فلا یعدّ اتلافا.

و أمّا ان كانت یده علی مجهول المالك یدا مضمونة مثل ما اخذ عن مالكه المجهول فعلا عدوانا فیقال بانّ الظاهر من النصوص الآمرة بالتصدق فی مجهول المالك كون ذلك تكلیفه من حیث وقوع یده علیه و وجوب ردّه فمعنی الامر بالتصدق كون التصدق ردّ المال و رفع الضمان الحاصل بالید فلا معنی معه

---

(۱) الروایة ۱۳ من الباب ۲ من كتاب اللقطة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۱۵

لبقاء الضمان.

اللّهم الّا ان یقال بانّه بعد ورود النص فی اللقطة بالضمان لو تبین صاحبها و لم یرض بالتصدّق فنقول فی الحرام المختلط الحلال و كذا فی مجهول المالك بالضمان لو تبین مالك المال بعد اداء الخمس أو بعد الصدقة بتنقیح المناط فیما لم یكن یده علی المال یدا عادیة و بالأولویة القطعیة فیما یكون یده یدا عادیة.

أقول و لاجل هذا الاحتمال نقول بانّ الأحوط هو الضمان فی مورد الحرام المخلوط بالحرام اذا أدّی خمسه و فی المجهول المالك أنّه لو تصدق عن صاحبه ثمّ تبین صاحب المال و لم یرض بالخمس و لا بالصدقة.

***

[مسئلة ۳۴: لو علم بعد اخراج الخمس انّ الحرام ازید من الخمس]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۴: لو علم بعد اخراج الخمس انّ الحرام ازید من الخمس أو اقل لا یسترد الزائد علی مقدار الحرام فی الصورة الثانیة و هل یجب علیه التصدق بما زاد علی الخمس فی الصورة الاولی او لا وجهان احوطهما الأوّل و اقواهما الثانی.

(۱)

أقول قد بینا فی المسألة ۲۹ انّ النصوص الواردة فی وجوب الخمس فی الحلال المخلوط بالحرام لا تشمل صورة العلم بالزیادة و لو اجمالا بل و لا صورة العلم بالنقیصة و لو اجمالا فبناء علیه نقول بعونه تعالی.

انّ كلا من الفرضین فی المسألة خارج عن موضوع الخمس فی الحلال المخلوط بالحرام لعدم شمول ادلته لما یعلم بزیادة الحرام عن مقدار الخمس و لما یعلم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۱۶

بنقیصة الحرام عن مقدار الخمس.

و بعد خروج الفرضین عن موضوع النصوص الواردة فی الحلال المختلط بالحرام یجب الأداء بعنوان المجهول المالك فان كان یعلم انّ ما اداه من الخمس انقص من الحرام یجب التصدّق بالمقدار الزائد المعلوم و إن كان یعلم أنّ ما أداه من الخمس أكثر من المبلغ الحرام فالزائد ان كان موجودا عند الفقیر یجوز له استرداده و ان اتلفه الفقیر فلا ضمان علیه لأنّ المالك فوّته بنفسه.

***

[مسئلة ۳۵: لو كان الحرام المجهول مالكه معیّنا فخلطه بالحلال]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۵: لو كـان الحرام المجهول مـالكه معيّنـا فخلطه بالحلال ليحلله بـالتخميس خوفـا من احتمـال زيادته عن الخمس فهل يجزيه اخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالك وجهان و الاقوى الثانى لأنّه كمعلوم المالك حيث ان مالكه الفقراء قبل التخليط. (۱)

أقول إذا كـان المـال المجهول مـالكه معيّنـا مثلاـ يعلم ان الحنطـة الموضوعـة فى الكيس المعين يكون من شـخص مجهول و لم يعلم مقـداره (لأنّه لو علم مقداره فيجب التصدق به عن مالكه و لا يجزى الخمس و لو اختلطه بغيره) فاخطلته بغيره خوفا من احتمال زيادته على الخمس مثلا اختلط فى المثال الحنطة فى الكيس بغيرها من الحنطة.

فهنا كلام من حيث كون فعله هذا حراما بالحرمة التكليفية أو لا فنقول.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۰، ص: ۱۱۷

و لاـ اشـكال فى حرمته لعـدم جواز التصـرف فيه بل كان الواجب عليه ان يتصـدق عن مالكه الواقعى و لم يتعرض المؤلف رحمه اللّه لهذا الحيث.

و كلاـم آخر تعرّض له المؤلـف رحمه اللّه من أنّه بعـد اختلاـط العين الشخصـية المملوكـة للغير المجهول هـل يجزى اخراج الخمس لحلية بقية المال أو يبقى على حكم مجهول المالك الّذى كان قبل الاختلاط وجهان.

وجه اجزاء الخمس اطلاـق النصوص الواردة فى الخمس فى المختلط بالحرام لأنّ هـذا المال على الفرض مال حلال اختلط بالحرام لا يتميز حلاله من حرامه و مجهول من حيث المقدار و من حيث المالك.

وجه القول بعـدم اجزاء الخمس و بقائه على حكم مجهول المالك انصـراف ادلـة الخمس فى المخلوط حرامه بحلاله عن المورد لأنّ المنصرف منها هو ما اختلط الحرام بالحلال لدواع آخر او قهرا لا لأنّ يصير بسبب الاختلاط مورد ادلة خمس المخلوط حرامه بحلاله.

مضافا الى مـا ذكر فى المتن من انّ المورد كمعلوم المالـك حيث انّ مـالكه الفقراء قبل التخليط و ما علم مالكه خارج عن مورد أدلّة الخمس فى الحرام المخلوط بالحلال.

لكن يمكن ان يقال.

امّا الوجه الأـوّل ففيه أنّه لاـ وجه لـدعوى الانصـراف اذا الاختلاط غالبا يحصل من الشـخص عمـدا بـدواع مختلفـة و صـيرورته مورد الخمس من الدواعى فلا وجه للانصراف.

و أمّا الوجه الثانى ففيه انّ المال المجهول مالكه لا يكون ملك الفقراء قبل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۰، ص: ۱۱۸

التخليط بل ملكه الفقير باعطائه به فعلى هذا لا يبعد كون الاقوى الوجه الأوّل و هو اجزاء الخمس و حلية بقية المال به.

***

[مسئلة ۳۶: لو كان الحلال الّذى فى المختلط ممّا تعلق به الخمس]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۶: لو كان الحلال الّذى فى المختلط ممّا تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخميس للتحليل خمس اخر للمال الحلال الّذى فيه. (۱)

أقول لا وجه للقول بعـدم وجوب خمس آخر غير الخمس الواجب للحرام المخلوط بالحلال الّا ما فى بعض روايات الباب من (ان اللّه

تعالی قد رضی من ذلک المال بالخمس الخ) فیدّعی أنّه تعالی رضی بالخمس للحرام المخلوط بالحلال بالخمس الواحد له و لما یتعلق به من الخمس بفوائده المکتسبة.

و فیه انّ مناسبة الحکم و الموضوع یقتضی لکون رضایة اللّه تعالی بالخمس لما اصابه من الحرام الواقع فی ماله لا لامر آخر و هو کون ماله المخلوط بالحرام من فوائده المکتسبة الّتی فیها الخمس.

و بعبارة اخری اطلاق کل من دلیلی الخمس فی الحرام المخلوط بالحلال و الخمس فی الفوائد المکتسبة یقتضی وجوب الخمس و لکل منهما خمس علی حدة ثمّ أنّه بعد فرض وجوب الخمسین فی مفروض الکلام.

هل یجب علی المکلف أولا اداء الخمس للحرام المخلوط بالحرام ثمّ الخمس فیما بقی من المال للفوائد المکتسبة کما هو ظاهر کلام المؤلف رحمه اللّه مثلا کان ما عنده مقدار خمس توامین و یعلم بحرام فیه جاهل بصاحبه و بمقدار و بجنسه یجب أو لا اداء مقدار

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۱۹

تومان واحد بعنوان خمس الحرام المخلوط بالحلال ثمّ یبقی اربع توامین فیؤدی بعنوان خمس الفائدة ثمان ریالات اعنی تومانا الّا ریالین.

أو یکفی ان یعطی فی المثال أولا- ثمان ریالات لأنّ الحلال الّذی فی خمسة توامین لم یکن علی الفرض الا أربعة توامین لأنّ کل المال یبلغ خمسة توامین و مقدار تومان منه علی الفرض حرام اختلط بالحلال ثمّ بعد اداء ثمانیة ریالات للخمس المتعلق بالفائدة یبقی من خمسة توامین أربعة توامین و ریالین و یکون خمسه ثمان ریالات و ثلاثة ارباع من ریال تقریبا.

فعلی النحو الأوّل یصیر خمس الحرام المخلوط بالحرام تومانا واحدا.

و علی الفرض الثانی یصیر انقص منه بریال و ربع ریال تقریبا.

فهل نقول بالاول کما هو ظاهر الترتیب فی کلام المؤلف رحمه اللّه.

او نقول بالثانی کما هو نظر بعض اعاظم العصر فی حاشیته علی العروة فی هذا المقام.

ظاهر اخبار الواردة فی الباب هو الأوّل کما یظهر من قوله علیه السّلام (اخرج الخمس من ذلک المال الخ).

***

[مسئلة ۳۷: لو کان الحرام المختلط فی الحلال من الخمس أو الزکاة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۷: لو کان الحرام المختلط فی الحلال من الخمس أو الزکاة أو الوقف الخاص أو العام فهو کمعلوم المالک علی الاقوی فلا یجزیه اخراج الخمس حینئذ.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۲۰

(۱)

أقول الاقوی کما اختار المؤلف رحمه اللّه یکون المورد من المعلوم مالکه الّذی لا یعرف قدره و قد مضی حکمه فی طی المسألة ۳۰ فلا یجزیه اخراج الخمس.

***

[مسئلة ۳۸: إذا تصرّف فی المال المختلط قبل اخراج الخمس بالاتلاف]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۸: إذا تصرّف فی المال المختلط قبل اخراج الخمس بالاتلاف لم یسقط و إن صار الحرام فی ذمته فلا یجری علیه حکم رد المظالم علی الاقوی و حینئذ فان عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسه و إن لم یعرفه ففی وجوب دفع ما یتیقن معه بالبراءة أو جواز الاقتصار علی ما یرتفع به یقین الشغل وجهان الأحوط الأوّل و الاقوی الثانی.

(۲)

أقول فی المسألة کلام من حیث عدم سقوط الخمس فی الحرام المختلط بالحرام اذا تصرف فیه بالاتلاف و عدم جریان حکم مجهول المالک علیه من وجوب رد المظالم بالصدقة لأنّه بعد وجود موضوعه ترتب علیه حکمه و الاتلاف بعده لا یؤثر فی رفع الحکم فیجب علیه الخمس لاجله.

و کلام آخر من حیث وظیفته بعد الاتلاف.

فان عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسه.

و ان لم یعرف مقداره فالکلام فیه من حیث وجوب الاقل او الاکثر هو الکلام الّذی سبق فی المسألة فراجع.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۲۱

[مسئلة ۳۹: إذا تصرّف فی المختلط قبل اخراج]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۹: إذا تصرّف فی المختلط قبل اخراج خمسه ضمنه کما إذا باعه مثلا فیجوز لولیّ الخمس الرجوع علیه کما یجوز له الرجوع علی من انتقل إلیه و یجوز للحاکم ان یمضی معاملته فیاخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوی قیمة أو بالزیادة و أمّا إذا باعه باقل من قیمته فإمضاؤه خلاف المصلحة نعم لو اقتضت المصلحة ذلک فلا بأس.

(۱)

أقول إذا تصرّف فی المختلط قبل اخراج خمسه ضمنه.

بناء علی عدم جواز التصرف فیه و إن ضمنه فی ذمته و سیأتی الکلام فیه فی المسألة ۷۸.

و لا یجوز له الرجوع علی من انتقل إلیه لعدم کون أمره بیده.

و یجوز للحاکم ان یمضی معاملته فیاخذ مقدار الخمس من العوض اذا باعه بالمساوی قیمة أو بالزیادة.

و أمّا اذا باعه باقلّ من قیمته فلا یجوز للحاکم امضائه الّا إذا کان فیه المصلحة.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۲۲

السادس ممّا یجب فیه الخمس

اشارة

قوله رحمه اللّه

السادس: الأرض الّتی اشتراها الذمی من المسلم سواء کانت ارض مزرع أو مسکن أو دکّان او خان او غیرها فیجب فیها الخمس و

مصرفه مصرف غيره من الاقسام على الاصح و فى وجوبه فى المنتقلة إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات اشكال فالاحوط اشتراط مقدار الخمس عليه فى عقد المعاوضة و ان كان القول بوجوبه فى مطلق المعاوضات لا ـ يخلو عن قوة و انّما يتعلق الخمس برقبة الأرض دون البناء و الاشجار و النخيل إذا كانت فيه و يتخيّر الذمى بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها و مع عدم دفع قيمتها يتخير ولىّ الخمس بين اخذه و بين اجارته و ليس له قلع الغرس و البناء بل عليه إبقائهما بالاجرة و إن اراد الذمى دفع القيمة و كانت مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوم مشغولة بها مع الاجرة فيؤخذ منه خمسها و لا نصاب فى هذا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٣

القسم من الخمس و لا يعتبر فيه نية القربة حين الاخذ حتى من الحاكم بل و لا حين الدفع الى السادة.

(١)

أقول فى المسألة مسائل نتكلم فيها إن شاء اللّه و قبل التعرض لها ينبغى ذكر

مدرك وجوب الخمس فيما نحن فيه.

فنقول بعونه تعالى أمّا من حيث النص فيدلّ عليه ما رواه الشيخ رحمه اللّه باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى أيوب ابراهيم بن عثمان عن ابى عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول ايّما ذمى اشترى؟ من مسلم ارضا فانّ عليه الخمس «١» و رواه الصدوق باسناده عن ابى عبيدة الحذاء (بنقل الوسائل) و ليس فى البين رواية غير هذه الرواية.

الا ـ ما رواها المفيد رحمه اللّه فى المقنعة عن الصادق عليه السّلام قال الذمى اذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس «٢» و الظاهر كونها ما رواها الشيخ رحمه اللّه و الصدوق رحمه اللّه مسند أو لا تكون رواية مستقلة.

و الكلام فى سند الرواية فهو كما ترى لا ـ اشكال فيه لأنّه لا ـ اقل من كون الرواية موثقة بتوثيق رواتها و هو كاف فى حجيتها لأنّ مقتضى ما قلنا فى خبر الواحد هو حجية خبر الثقة.

مع أنّه ادّعى انّ سندها فى اعلى درجات الصحة كما عن الجواهر فلا وجه لتضعيف سند الرواية.

---

(١) الرواية ١ من الباب ٩ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٩ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢۴

بحسن بن محبوب الواقع فى طريق الرواية مع جلالة قدره و عظم منزلته و مجرد انّ احمد بن محمد بن عيسى لا يروى عنه لا يضر بوثاقته مع انه كما حكاه الكشى تاب عن ذلك و روى عنه «١» فلا اشكال من حيث السند.

كما انّ توهم الاشكال فى وجوب الخمس فى هذا القسم.

اما لاجل ان هذه الرواية تعارض مع بعض الاخبار الّتى انحصر فيها الخمس بخمسة موارد و ليس هذا المورد منها.

ندفعه بانّ غاية الامر تعارض البدوى بينها و بين ما انحصر الخمس بالخمسة المعيّنة غير هذا المورد.

و يمكن الجمع بينهما بتخصص هذه الطائفة بهذه الرواية كما يقال فى نظائره مثل ما ورد فى بعض الاخبار المبينة لمفطرات الصوم من انحصارها بخمسة اشياء فيقيد بما ورد من مفطرات اخر.

و امّا لاجل انّها وردت تقية لكونها موافقة مع مذهب المنسوب بالمالك و أبى حنيفة و غيرهما من دفع الذمى عن اشتراء الأرض العشرية و أنّه إذا اشتراها ضوعف عليه العشر فيجب عليه الخمس و فيه أوّلا أن مجرد موافقة الرواية مذهب العامة لا يوجب ضعفها من

حیث جهة الصدور و الّا فلا بد ان نلتزم بطرح کل الاخبار الواردة فی الاحکام المختلفة الّتی یفتی بها العامة؟

نعم لو کانت روایة معارضة لها و لا یمکن الجمع الدلالی بینهما و تصل النوبة بالترجیح کانت مخالفة العامة من المرجحات کما بینا فی التعادل و الترجیح.

و ثانیا لا یکون مالک بن انس فی زمان أمام الباقر علیه السّلام صاحب فتوی لأنّه

---

(۱) هذا حاصل ما أفاده سیدنا الاعظم رحمه اللّه فی المقام بالتفصیل

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۲۵

علی ما ضبط کان ارتحاله علیه السّلام الی الجنة الاعلی فی سنة ۱۱۴ بنقل الارشاد أو مائة و ست عشرة أو مائة و سبع عشرة و مالک علی ما ضبط من عمره کان حین موته ابن خمس و ثمانین سنة و قد مات فی سنة تسع و سبعین و مائة فهو عند وفات الباقر صلوات الله و سلامه علیه بناء علی کون سنة رحلته مائة و اربع عشر سنة کان ابن ثمانیة و عشرین سنة و هو لا یکون فقیه العامة حین رحلة الإمام الباقر علیه السّلام لأنّه علیه السّلام ارتحل بسم الهشام و هو من بنی امیة و مالک صار فقیه المدینة من قبل بنی عباس نعم هو فی زمان الصادق علیه السلام صار صاحب الفتوی بقدرتهم فی قبال أهل بیت الوحی فلا- یکون فتوی منه بالخمس حتی یقال انّ الروایة صدرت تقیة عن الباقر علیه السّلام.

و أمّا ابو حنیفة و غیره فکان متأخرا عن زمان الباقر علیه السّلام و لا یکون فی زمانه کی یتقی منه.

و امّا لاجل أنّه لیس ذکر عن وجوب الخمس فیما نحن فیه فی کلمات الاصحاب رضوان الله تعالی علیهم قبل شیخ الطائفة رضوان اللّه تعالی علیه و هو مختلف نظره بحسب ما یری فی کتبه من حیث وجوب الخمس المصطلح فیه أو من حیث الزکاة و قد بین هنا مطالب سیدنا الاعظم رحمه اللّه فی دفع هذا الاشکال.

و انا أقول لو لم یصل تعرّض للمسألة فی کلام الفقهاء قبل الشیخ رحمه اللّه إلینا أو کان کلام الشیخ رحمه اللّه و فتاویه مختلفة فی کتبه و لکن لا یوجب کل ذلک اشکالا فی الحکم بعد وجود النص المعتبر علی الحکم فاذا لا اشکال فی اصل الحکم اعنی وجوب الخمس علی الأرض الّتی اشتراها الذمی فی الجملة و ینبغی عطف عنان الکلام الی جهات اخر فنقول بعونه تعالی.

المسألة الاولی: بعد ما لا اشکال فی وجوب الخمس فی الأرض الّتی اشتراها الذمی عن المسلم

فیما لا یکون فیها زرع و لا شجر و لا مسکن من بیت

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۲۶

و دکان و خان و غیرها.

یقع الکلام فی ان الحکم مختص بهذه الصورة أو یعم ما إذا کانت الأرض ارض مزروع أو مسکن أو غیرهما أو تشمل الأرض ارض البیاض و ارض المزروع و لا تشمل غیرهما أو تشمل کلّها و علی فرض الشمول یجب الخمس الأرض فقط لا الزراعة و لا المسکن و لا غیرهما الواقعة فی الأرض أو علی الأرض أو یجب خمس الأرض و ما فیها من الزرع و البناء و غیرهما فالکلام یقع فی الموردین:

المورد الاوّل: یقع الکلام فی انّ الحکم بوجوب الخمس فی الأرض الّتی اشتراها الذمی من المسلم هل هو مختص بخصوص الأرض البیاض الّتی لیس فیها زرع و لا؟ شجر و لا بناء أو یعم الحکم لمطلق الأرض و إن کان فیها زرع أو بناء.

أقول الاقوی تعمیم الحکم لکل ارض من ارض بیاض و مزرع و مسکن و غیرها لأنّ قوله علیه السّلام فی الروایة ایّما ذمی اشتری من مسلم أرضا فان علیه الخمس) یشمل لکل هذه الموارد لأنّ مفادها انّ الذمی إذا اشتری من المسلم یکون علیه الخمس و تنکیر الأرض یقتضی التعمیم.

و توهّم انّ الأرض تکون الأرض البیاض أو خصوص ارض المزرع فی قبال ارض المسکن أو الدکان أو الخان لأنّ الأرض إذا کانت مشغولة بالبناء لا یقال ان البیع و الشراء وقع علی الأرض بل یقال باع الدکان مثلا أو اشتری البیت مثلا.

لا وجه له لأنّ النظر فی المعاملة و إن کان بالبناء أو الزرع أو الشجر فی صورة المعاملة علی ارض المزرع و المسکن أو غیرهما و لا یکون النظر الی نفس الأرض فقط.

لکن حیث یکون النظر الی الأرض أیضا و لهذا یزید تارة فی القیمة باعتبار

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۲۷

زیادة قیمة الأرض و تنقص القیمة تارة باعتبار نقص قیمتها فیصدق عرفا اشتری ارضا لعدم اختصاص الأرض فی الروایة بکونها ارض بیاض أو ارض مزروع فتشمل الأرض فی الروایة لکل ارض سواء کانت بیاض أو غیر بیاض من أرض مزرع و مسکن.

نعم ربّما یتفق أن لا- یکون النظر الی الأرض رأسا بحیث لا یبذل بإزائها المال فهو خارج عن مورد الکلام لعدم کون الأرض مورد الشراء.

المورد الثانی: بعد شمول الأرض فی الروایة لکل ارض یقع الکلام فی انّ الخمس الواجب علی الذمی فیما اشتری ارضا من مسلم هل یجب بالنسبة الی الأرض فقط حتی فیما کان فیها زرع أو شجرا و بناء أو یجب فی ارضه و زرعه و بنائه.

فعلی الأوّل یقال بانّه کما لو اشتری ارض بیاض یجب علیه خمس هذه الأرض.

کذلک إذا اشتری أرضا مع الزرع أو مع البناء یجب علیه خمس خصوص ارضه لا شجرها أو زرعها أو بنائها.

و علی الثانی یجب خمس الأرض و ما فیه أو علیه من الزرع أو الشجر أو البناء.

الظاهر هو الأوّل لأنّ ظاهر الروایة هو وجوب الخمس علی الأرض الّتی اشتراها الذمی من المسلم و الزرع و الشجر و البناء خارج عن الأرض.

المسألة الثانیة: یقع الکلام فی مصرف هذا القسم

من اقسام ما یجب فیه الخمس.

قد یقال بان مصرفة الفقراء من باب کون الخمس فی المقام هو ما قاله بعض

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۲۸

العامة من عدم جواز اشتراء الذمی الأرض من المسلم فان فعل ذلک یجب اخذ الزکاة منه و یحمل علی هذا ما ورد فی روایة ابی عبیدة الحذاء المتقدمة ذکرها.

و فیه.

أوّلا ظاهر التعبیر فی الروایة المذکورة بقوله علیه السّلام علیه الخمس) هو الخمس المصطلح لا ما یؤخذ بعنوان الزکاة أو الخراج.

و ثانیا ان العامة الذین یقولون بالزکاة فی الأرض الّتی اشتراه الذمی من المسلم هو اخذ العشر أو العشرین من نماء الأرض و الحال انّ ظاهر الروایة هو وجوب الخمس فی نفس الأرض لا فی نمائها فلا ینطبق علی قول العامة کی یتوهم تارة انّ الروایة صدرت تقیة کما اشیر إلیها فی أوّل البحث و اخری انّ المراد من الخمس فیها هو الزکاة فالاقوی انّ المراد من الخمس هو الخمس المصطلح و مصرفه مصرف سایر اقسام الخمس.

المسألة الثالثة: هل الحکم بوجوب الخمس فی هذا القسم مختص بما إذا انتقل ارض المسلم بالذمی بالشراء

فلا يشمل غير الشراء من المعاوضات مثل الصلح أو يشمل غير الشراء من الانتقالات المعاوضية أو يشمل مطلق الانتقالات حتى الانتقالات المجانية.

و بعبارة اخرى يشمل كل انتقال يكون للذمى دخل فى انتقال الأرض إليه و لو كانت هبة مجانية.

وجه الاختصاص هو الجمود على ظاهر الرواية لأنّ فيها قال عليه السّلام ايّما ذمى اشترى من مسلم أرضا فان عليه الخمس) فغير الاشتراء من المعاملات خارج عن مورد الرواية و لا وجه للتعميم بتنقيح المناط و الغاء الخصوصية لاحتمال دخل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٩

خصوصية الاشتراء.

وجه التعميم هو انّ وجوب الخمس فى اشترائه ليس لخصوصية فيه فيعم كلما كان له دخل فى انتقاله الى الذمى من الانتقالات بل تطمئن النفس بان ملاك الخمس هو انتقال ارض المسلم بالذمى فلا فرق بين كون انتقاله بالشراء أو بانتقالات اخر خصوصا فيما كان الانتقال بغير معاوضة مثل الهبة المجانية ممّا يكون القول بالخمس فيه بالاولوية.

أقول و القول بالتعميم بمجرد احتمال كون الحكم من باب دخالة الذمى فى انتقال الأرض إليه مشكل و إن كان المظنون ذلك لكن لا يبلغ بحد العلم أو الاطمينان و بعد عدم القول بوجوب الخمس على الذمى فى غير الشراء هل يصحّ الاشتراط كما قال المؤلف رحمه اللّه فالاحوط اشتراطه عليه الخمس فى ضمن العقد أو لا يصح ذلك وجه عدم الصحة أن شرط أداء الخمس على الّذى شرط مخالف للكتاب و السنه لعدم وجوب الخمس فى هذه الصورة على الذمى.

المسألة الرابعة: هل يتخير الذمى بين دفع الخمس من عين الأرض أو قيمتها أو لا

الحق تخييره لما يأتى إن شاء اللّه من تخيير من عليه الخمس بين دفعه من العين أو القيمة الّا ان يقال بانّ ظاهر النصوص الواردة فى المسألة تعلق الخمس بالعين فلا يكون للذمى أداء القيمة الّا برضا ولى الخمس.

و مع عدم دفع قيمتها هل يكون لولى الخمس التخيير بين اخذ لها و بين اجارتها أو لا.

أقول بعد فرض كون خمس الأرض متعلق بأرباب الخمس.

فللولى ان يأخذ حقه من رقبة الأرض و ان يأخذ اجرة سهم المولى عليهم.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٠

و ان كان الذمى مخيرا بين دفع العين أو القيمة.

لانّه مع عدم اداء سهم ارباب الخمس و لو بالقيمة فلولى الخمس اخذ سهمهم من رقبة الأرض أو ان يأخذ الاجرة.

و ليس لولى الخمس الزام الذمى بدفع قيمة الخمس لأنّ الزامه بذلك خلاف قاعدة سلطنة الذمى على نفسه و ماله.

ثمّ أنّه ليس لولى الخمس قلع الغرس و البناء بل عليه ابقائهما بالاجرة لأنّ قلع الغرس و البناء ضرر على الذمى المشترى.

إن قلت ان مقتضى دليل السلطنة على الأرض جواز القلع.

قلت دليل نفى الضرر حاكم عليه فلا يجوز القلع بل عليه ابقاء الغرس و البناء بالاجرة.

ثمّ ان اراد الذمى القيمة بناء على تخييره بين دفع خمس العين و بين دفع قيمته و كانت الأرض مشغولة بها مع الاجرة فيؤخذ منه خمسها لأنّ قيمة الأرض بهذا الاعتبار اعنى كونها مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء و اعتبار اجرتها متفاوت مع هذه الأرض غير مشغولة باحد هذه الاشياء و على الفرض يجب الخمس على الأرض مشغولة لا فازعة.

المسألة الخامسة: لا نصاب فى هذا القسم من الخمس

بل یجب خمس الأرض بلغت ما بلغت لاطلاق الروایـة المتقدمـة الّتی کانت دلیلا علی وجوب الخمس فی الأرض الّتی اشتراها الذمی من المسلم.

المسألة السادسة: هل یعتبر فیه نیته القربة أم لا.

اعلم ان النظر ان کان الی قصد قربة المالک و هو الذمی فلا لأنّه لیس صالحا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۳۱

لأنّ یتقرب به الی اللّه لأنّ اللّه یتقبل من المتقین و لعدم امکان قصد التقرّب منه لانّه باعتقاده الفاسد لا یری تقرّبا إلیه تعالی.

و ان کان النظر الی قصـد تقرب الحاکم الآخـذ منه نیابة فلا یعتبر له لأنّه لیس نائبا عن المالک فی ذلک بل هو الآخذ و لیس هو نائب عنه فی الاداء فلا یجب علیه قصد التقرب.

لا حین اخذ الخمس عن الذمی لأنّه الآخذ و لا یجب علی الاخذ قصد التقرب.

و لا حین دفع هذا الخمس الی السادة.

لأنّه لیس نائبا عنه فی الاداء.

أوّلا بل الواجب علیه اخذ هذا المال و اعطائه بمحله.

و ثانیـا علی فرض کونه نائبـا عنه لا یعتبر علی المنوب عنه قصـد التقرب لعـدم صـلوحه لـذلک لکونه ذمیا فلا تجب علی نائبه و عـدم امکان قصد التقرب من المنوب عنه لانّه بحسب اعتقاده لا یری اعطاء الخمس تقرّبا الی اللّه تعالی فلا یجب علی نائبه.

***

[مسئلة ۴۰: لو کانت الأرض من المفتوحة عنوة و بیعت تبعا للآثار]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۰: لو کـانت الأرض من المفتوحـة عنوة و بیعت تبعـا للآثـار ثبت فیهـا الحکم لأنّها للمسـلمین فاذا اشتراها الـذمی وجب علیه الخمس و إن قلنا بعدم دخول الأرض فی المبیع و ان المبیع هو الآثار و یثبت فی الأرض حق الاختصاص للمشتری

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۳۲

و أمّا اذا قلنا بدخولها فیه فواضح کما أنّه کذلک إذا باعها منه اهل الخمس بعد اخذ خمسها فانّهم مالکون لرقبتها و یجوز لهم بیعها. (۱)

أقول فیما کانت الأرض من المفتوحة عنوة و بیعت بالذمی تبعا للآثار فللمسألة صورتان:

الصورة الاولی: مـا اذا قلنـا بـدخول الارض فی المبیع تبعـا للآثـار بنـاء علی انّ ملک الآثار یسـتتبع ملک رقبتها قـد یقال بانّه لا ینبغی الاشکال فی وجوب الخمس لشـمول اطلاق النص له حیث أنّه بتبع الآثار کان المسـلم مالکا للارض فباعها فالشـراء وقع علی الارض أیضـا و ان لم یملکها الـذی لکونها ملکا لخصوص المسـلمین نعم لو قلنا بأن مورد النص صورة شـراء الارض البیاض فقط لاختصاص النص به فلا یجب الخمس.

و لکن قد عرفت فی المسألة الاولی عدم اختصاص النص بخصوص هذه الصورة.

و لکن ربما یشکل فی وجوب الخمس فی هذه الصورة من باب أنّه مع عدم فرض قابلیة الأرض المفتوحة عنوة لصیرورته ملکا للذمی فکیف یصح شرائه لأنّ معنی شرائه صیرورته ملکا له فلا یقع الشراء الاعلی الآثار و فیها لا یجب هذا القسم من الخمس.

هذا ما یأتی بنظری القاصر من الاشکال و لم أر من تعرّض له.

و لهذا فی شراء العمودین و عتقهما بمجرّد بیعهما بولدهما إذا کانا مملوکین نقول بعد ورود الدلیل الخاص فیه بتوجیه ذکر فی محلة.

الصورة الثانیة: ما إذا بیعت بالذمی تبعا للآثار و قلنا بعدم دخول الأرض

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۳۳

فی ملک المشتری و إن الّذی یدخل فی ملکه هو الآثار غایة الامر له حق اختصاص بالارض فلا وجه لوجوب الخمس لعدم صدق الشراء حقیقة للارض حتی یشمله النص الوارد فی المسألة.

ثمّ أنّه لو باع الأرض المفتوحة عنوة اهل الخمس بعد اخذ خمسها فلا اشکال فی جواز بیعها لهم لانّهم مالکون لرقبتها لکونهم من المسلمین الذین الأرض تکون ملکهم فبناء علیه لو باعها باحد من المسلمین فلا اشکال فیه و لو باعها بالذمی فالکلام فیه هو عین الکلام المذکور فی الصورتین المتقدمتین.

***

[مسئلة ۴۱: لا فرق ثبوت الخمس فی الأرض المشتراة بین ان تبقی علی ملکیة الذمی]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۱: لا فرق ثبوت الخمس فی الأرض المشتراة بین ان تبقی علی ملکیة الذمی بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء الی مسلم آخر کما لو باعها منه بعد الشراء أو مات أو انتقلت الی وارثه المسلم أو ردها الی البائع بإقالة أو غیرها فلا یسقط الخمس بذلک بل الظاهر ثبوته أیضا لو کان للبائع خیار ففسخ بخیاره.

(۱)

أقول أمّا فی الموارد الثلاثة اعنی ما لو باعها الذمی بعد الشراء أو مات و انتقلت الی ورثته المسلم أو ردها الی البائع بإقالة أو غیرها بناء علی کون الإقالة فسخا من حینها لا من أوّل الامر فالظاهر وجوب الخمس لتحقق الشراء الّذی مورد النص الوارد فی المسألة.

و ما قیل من انّ الظاهر من النص هو الشراء المستقر فان کان الامر کذلک

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۳۴

فبمجرد حصول النقل و الانتقال یکون الشراء مستقرا و لا تبقی حالة منتظرة بعده.

و أمّا فی صورة کون البیع بیعا خیاریا من ناحیة اشتراط خیار الفسخ للبائع ففسخه.

فتارة نقول بکون الفسخ حلّا من حین العقد و بعبارة اخری یکون الفسخ کاشفا عن عدم وقوع العاملة من راس.

فیمکن ان یقال بعدم وجوب الخمس لعدم شراء واقعا فلا یشمله النص.

و تارة نقول فی الخیار بکون الخیار حلّا من حین الفسخ و بعبارة اخری نقول فیه بالنقل لا بالکشف و معناه وقوع الشراء.

فلا یبقی فی البین وجه لعدم وجوب الخمس الّا دعوی انصرف الشراء فی النص الی البیع و الشراء اللازم لا المتزلزل.

و فیه أنّه لا وجه للانصراف لأنّ (اشتری) فی قوله علیه السّلام ایّما ذمی اشتری من مسلم أرضا فان علیه الخمس) مطلق یشمل اللازم و المتزلزل.

***

[مسئلة ۴۲: إذا اشتری الذمی الأرض من المسلم و شرط علیه عدم الخمس]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۲: إذا اشترى الـذمى الأرض من المسـلم و شـرط علیه عـدم الخمس لم یصح و كذا لو اشترط كون الخمس على البائع نعم لو شرط على البائع المسلم ان یعطى مقداره عنه فالظاهر جوازه.

ذخیرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۳۵

(۱)

أقول فى المسألة مسائل:

الاولى: ما إذا اشترط الـذمى عـدم الخمس أو اشترط المسـلم على الذمى عدم الخمس فى الأرض الّتى اشترى الذمى عن المسـلم لأنّ الشرط مخالف للسنة.

الثانیـة: ما إذا شـرط الذمى كون الخمس على البائع المسـلم فأیضا لا یجوز هذا الشـرط لكونه خلاف السـنة حیث ان المجعول من اللّه بحسب السنة كون الخمس على عهدة الذمى فجعل الخمس على عهدة البائع المسلم خلاف السنة.

الثالثة: ان یشترط الذمى المشترى على البائع المسـلم ان یعطى مقدار الخمس عن قبل الذمى فیجوز هذا الشرط لأنّ هذا من قبیل شرط الفعل.

***

[مسئلة ۴۳: إذا اشتراها من مسلم ثمّ باعها منه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۳: إذا اشتراها من مسـلم ثمّ باعها منه أو من مسـلم اخر ثمّ اشتراها ثانیا وجب علیه خمسان خمس الاصل للشـراء أولا و خمس أربعة اخماس للشراء ثانیا.

(۲)

أقول اما وجوب الخمس على الذمى للشراء الأوّل فمعلوم لوجوب الخمس اعنى خمس الارض الّتى اشتراها من المسلم.

و أمّا لو باع الذمى الأرض ببائع المسلم الأوّل أو بغیره ثمّ اشترى الأرض منه ثانیا.

فاما ان یكون مورد الشراء الثانى ما بقى من الأرض بعد الخمس مثل ان ارى

ذخیرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۳۶

الـذمى خمس الشـراء الأوّل من الأرض باهل الخمس فلم یبق فى ملكه الا أربعـة اخماس البقیـة فباعها بالغیر ثمّ اشترى هـذه البقیة فلا یجب علیه الا خمس البقیة اعنى أربعة اخماس.

و أمّا ان یكون مورد الشـراء فى المرة الثانیـة تمام الأرض الّتى اشتراها فى المرة الاولى و هو یفرض فیما ادّى الذمى للشـراء الأوّل قیمة الخمس أو ادى من عین الأـرض الخمس اى خمس الأـرض بـاهله لكن اشترى منهم ثانیـا ثمّ بـاع كـل الأرض ببائع الأوّل أو بغیره ثمّ اشترى كل الأرض هذا الذمى مجددا.

یجب علیه فیمـا ادى خمس الشـراء الأـوّل بقیمـة الأرض لا من عینها بسـبب الشـراء الثانى خمس جمیع الأرض لأنّه شـراء مسـتقل غیر الشراء الأوّل.

گلپایگانى، على صافى، ذخیرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۱۳۶

و یجب فیما ادی خمس الشراء الأوّل من العین ثمّ اشتری من ارباب الخمس حصتهم ای خمس العین خمس هذا الخمس کما یأتی؟ فی المسألة ۴۹ فراجع ثمّ بعد ما باعه بالآخر تمام الأرض و اشتری ثانیا خمس تمام الأرض؟ لأنّ فی هذه الصورة وقع شراءان بعد شراء الأوّل احدهما لشراء خمس الأرض الّتی اعطی بأرباب الخمس ثانیهما لشراء تمام الأرض الّتی باعها ثمّ اشتراها ثانیا غایة الامر فی الأوّل یجب خمس خمس الأرض و فی الثانی یجب خمس تمام الأرض فتأمل کی تعرف ما فی الکلام المؤلف رحمه اللّه من افتائه بوجوب خمس أربعة اخماس للشراء الثانی.

***

[مسئلة ۴۴: إذا اشتری الأرض من المسلم ثمّ اسلم بعد الشراء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۴: إذا اشتری الأرض من المسلم ثمّ اسلم بعد الشراء لم یسقط عنه الخمس نعم لو کانت المعاملة ممّا یتوقف

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۳۷

الملک فیه علی القبض فاسلم بعد العقد و قبل القبض سقط عنه لعدم تمامیته ملکه فی حال الکفر.

(۱)

أقول لا یعتبر القبض فی حصول الملکیة فی بیع الأرض ففرض المؤلف رحمه اللّه مجرد فرض و بعد الإغماض عن هذا الاشکال.

أقول بناء علی ان الاسلام یجب ما قبله مقتضاه عدم الزام الکافر علی الفروع کما قالوا فی الزکاة ففی المورد یقال بعدم وجوب الخمس کما یقال فی سایر موارد وجوب الخمس.

نعم لو لم نقل به فی المورد یجب الخمس علی الذمی فی الأرض الّتی اشتراها من المسلم قبل اسلامه لشمول النص له هذا فیما تحقق الشراء قبل الاسلام.

و أمّا لو وقع العقد قبل الاسلام فاسلم قبل قبض الأرض فیما یتوقف الملک علی القبض یقال بعدم وجوب الخمس لعدم تحقق الشراء لعدم تمامیته ملکه و لو نقل باقتضاء (حدیث الجبّ) للمورد.

***

[مسئلة ۴۵: لو تملک ذمی من مثله بعقد مشروط بالقبض]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۵: لو تملک ذمی من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل قبل القبض ففی ثبوت الخمس وجهان اقواهما الثبوت.

(۲)

أقول أمّا شراء الأرض فلا یعتبر فیه القبض کما قلنا فی المسألة السابقة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۳۸

لکن لو فرض ذلک نقول بان المذکور فی النص الوارد فی المسألة کلمة (اشتری) فظاهره وقوع الشراء و حصول الملکیة فما لم یحصل القبض لم تحصل الملکیة فلم یقع الشراء الا بعد اسلام البائع فیجب الخمس علی المشتری الذمی لحصول الشراء علی هذا بین

المسلم البائع و الذمى المشترى.

الا ان يقال بكون القبض كاشفا عن وقوع الشراء من الأوّل اى من حين العقد فحصل الشراء على هذا بين الذميين لا بين المسلم و الذمى فلا يجب على الّتى الخمس.

***

[مسئلة ۴۶: الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمى ان يبيعها بعد الشراء من مسلم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۶: الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمى ان يبيعها بعد الشراء من مسلم.

(۱)

أقول اعلم ان هنا.

كلام فى صحة هذا الشرط و عدمه المذكور فى محله.

و كلام آخر فى ان هذا الشرط يوجب عدم وجوب الخمس على الذمى أو لا فنقول لا وجه للقول بعدم وجوب الخمس الا دعوى انصراف النص عن المورد من باب ان العقد بسبب جعل هذا الشرط يصير جائزا لأنّ البائع له خيار تخلف الشرط و قد امضينا فى طى المسألة ۴۱ ان الاقوى شمول النص للبيع الخيارى.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۳۹

[مسئلة ۴۷: إذا اشترى المسلم من الذمى أرضا ثمّ فسخ]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۷: إذا اشترى المسلم من الذمى أرضا ثمّ فسخ بإقالة أو بخيار ففى ثبوت الخمس وجه لكن الاوجه خلافه حيث ان الفسخ ليس معاوضة.

(۱)

أقول لم ار وجها لثبوت الخمس الا ان يدعى ان مفاد النص بتنقيح المناط هو ان الذمى إذا صار مالك ارض بسبب حاصل بينه و بين المسلم يجب عليه الخمس و هذا مم لا يمكن القول به فالحق عدم وجوب الخمس لأنّ الاقالة و الفسخ حل و اعدام للمعاوضة.

***

[مسئلة ۴۸: من بحكم المسلم بحكم المسلم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۸: من بحكم المسلم بحكم المسلم.

(۲)

أقول و من بحكم الذمى لوجود ما هو الدليل فى الطرفين بناء على شمول دليل تنزيل صبيان المسلمين و مجانينهم بحكم المسلمين و كذا صبيان الكفار و مجانينهم بحكم الكفار.

***

[مسئلة ۴۹: إذا بیع خمس الأرض الّتی اشتراها الذمی]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۹: إذا بیع خمس الأرض الّتی اشتراها الذمی علیه وجب علیه خمس ذلک الخمس الّتی اشتراه و هکذا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۴۰

(۱) أقول بناء علی القول باعتبار الخمس بنحو الاشاعة أو الکلی فی المعین فیصح لأرباب الخمس بیع سهمهم و یجب علیه خمسه و یشکل بناء علی کون اعتباره اعتبار الحق علی الملک نعم لو أعطی الذمی بسهم عوضا عن الخمس من الأرض ثمّ اشتری منهم هذه الأرض یجب الخمس علی الذمی لشمول النص للمورد.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۴۱

السابع ممّا یجب فیه الخمس ما یفضل من مئونة سنته

اشارة

قوله رحمه اللّه

السابع: ما یفضل من مئونة سنته و مئونة عیاله من ارباح التجارات و من سائر التکسبات من الصناعات و الزراعات و الاجارات حتی الخیاطة و الکتابة و التجارة و الصید و حیازة المباحات و اجرة العبادات الاستیجاریة من الحج و الصوم و الصلاة و الزیارات و تعلیم الاطفال و غیر ذلک من الاعمال الّتی لها اجرة بل الأحوط ثبوته فی مطلق الفائدة و إن لم تحصل بالاکتساب کالهبة و الهدیة و الجائزة و المال الموصی به و نحوها بل لا یخلو عن قوة نعم لا خمس فی المیراث الا فی الّذی ملکه من حیث لا یحتسب فلا یترک الاحتیاط فیه کما إذا کان له رحم بعید فی بلد آخر لم یکن عالما به فمات و کان هو الوارث له و کذا لا یترک فی حاصل الوقف الخاص بل و کذا فی النذور و الأحوط استحبابا ثبوته فی عوض الخلع و المهر و مطلق المیراث حتی المحتسب منه و نحو ذلک.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۴۲

(۱) أقول ینبغی قبل الورود فی بیان حکم المسألة من ذکر

بعض الاخبار الوارد فی المسألة

کی ینفعنا لفهم حکم المسألة إن شاء اللّه فنقول.

الروایة الاولی: ما رواها علی بن مهزیار عن محمد بن الحسن الاشعری قال کتب بعض اصحابنا الی ابی جعفر الثانی علیه السّلام اخبرنی عن الخمس اعلی جمیع ما یستفید الرجل من قلیل و کثیر من جمیع الضروب و علی الصنّاع و کیف ذلک فکتب بخطه الخمس بعد المئونة «۱» و فی جوابه علیه السّلام الخمس بعد المئونة احتمالان:

الاحتمال الاول: ان یکون کلامه تفریع وجوب الخمس فی ما سأله، فیستفاد عموم المتعلق بمعنی ان کل المذکورات فی السؤال فیه الخمس بعد المئونة.

الاحتمال الثانى: ان يكون النظر الى خصوص مقدار المتعلق، و هو الخمس بعد المئونة و لا نظر له الى بيان عموم المتعلق، و لكن الاقرب الاحتمال الاوّل، لانّ الظاهر كونه فى مقام بيان جواب السؤال.

الرواية الثانية: ما رواها على بن مهزيار عن على بن محمد بن شجاع النيشابورى انّه سال أبا لحسن الثالث عليه السّلام عن رجل اصاب من ضيعته مائة كرّ من الحنطة ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا و بقى فى يده ستون كراما الّذى يجب لك من ذلك و هل يجب لاصحابه من ذلك شيء فوقع لى منه الخمس ممّا يفضل من مئونته «٢».

الرواية الثالثة: ما رواها على بن مهزيار قال قال لى ابو على بن راشد قلت له امرتنى بالقيام بامرك و اخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لى بعضهم و اى شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففى اى شيء فقال فى امتعتهم

---

(١) الرواية ١ من الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

و صنايعهم قلت و التاجر عليه و الصانع بيده فقال إذا امكنهم بعد مئونتهم «١» و الرواية مضمرة.

الرواية الرابعة: ما رواها على بن مهزيار قال كتب إليه ابراهيم بن محمد الهمدانى اقرانى على كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع أنّه اوجب عليهم نصف السدس بعد المئونة و انه ليس على من يقم ضيعته بمئونته نصف السدس و لا غير ذلك فاختلف من قبلنا فى ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المئونة مئونة الضيعة و خراجها لا مئونة الرجل و عياله فكتب و قرأه على بن مهزيار عليه الخمس بعد مئونته و مئونة عياله و بعد خراج السلطان «٢» قال فى الوسائل وجه ايجاب نصف السدس اباحته الباقى للشيعة لانحصار الحق فيه كما يأتى).

أقول و روى الرواية فى الكافى مسندا هكذا انقله عن الوافى.

سهل عن ابراهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السّلام أقرأنى على بن مهزيار كتاب ابيك عليه السّلام الى آخر الرواية باختلاف يسير فراجع.

الرواية الخامسة: ما رواها سماعة قال سألت أبا لحسن عليه السّلام عن الخمس فقال فى كل ما افاد الناس من قليل أو كثير «٣» و كلمة (افاد) و إن كان معناه الاعطاء فى غير المقام لكن الظاهر كونها الاستفادة فى المورد يعنى يستفيده الشخص من قليل أو كثير و ليس المراد ما يحصل من الفائدة للشخص حتى يقال إنّ الهبة مثلا فائدة حصلت للشخص و أن أبيت عن ظهورها فى الاحتمال الاوّل فلا أقل من عدم معلومية ظهورها فى الاحتمال الثانى و هذا يكفى لعدم إمكان الاستدلال بالرواية لشمولها لغير ما يحصل بالاكتساب.

---

(١) الرواية ٣ من الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ۴ من الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٣) الرواية ۶ من الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

الرواية السادسة: ما رواها عبد اللّه بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السّلام على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس ممّا اصاب لفاطمة عليها السّلام و لمن يلى امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا و حرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخلط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة أنّه ليس من شيء عند اللّه يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا «١».

الروایـة السابعة: ما رواها الریان بن الصـلت قال کتبت الی ابی محمد علیه السّـلام ما الّذی یجب علی یا مولای فی غلة رحی أرض فی قطیعة لی و فی ثمن سمک و بردی و قصب ابیعه من اجمة هذه القطیعة فکتب یجب علیک فیه الخمس إن شاء اللّه تعالی «۲».

الروایة الثامنة: ما رواها حکیم مؤذن بنی عیسـی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال قلت له وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ قـال هی و اللّه الافـادة یومـا بیوم الّا أنّ أبی شـیعتنا جعل من ذلک فی حل لیزکوا «۳» و هذه الروایة مضافا الی ضـعف سندها ظاهرهـا هو الاسـتفادات الحاصـلة بالتکسب لانّ الافادة یوما بیوم لا یکون إلا فی التجارات و الزراعات و الصـناعات و الاکتسابات فلا تشمل الفائدة الحاصلة بغیر الاکتساب.

الروایـة التاسـعة: ما رواها أبو بصـیر عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قال کتبت إلیه فی الرّجل یهـدی إلیه مولاه و المنقطع إلیه هدیة تبلغ ألفی درهم أو أقل أو اکثر هل علیه فیها الخمس فکتب علیه السّلام الخمس فی ذلک و عن الرجل یکون فی داره البستان فیه الفاکهة یأکله العیال إنما یبیع منه الشیء بمائة درهم أو خمسین درهما هل علیه الخمس

---

(۱) الروایة ۸ من الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل ..

(۲) الروایة ۹ من الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل.

(۳) الروایة ۸ من الباب ۴ من ابواب الانفال و ما یختص بالامام من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۴۵

فکتب أمّا ما أکل فلا و أمّا البیع فنعم هو کسائر الضیاع «۱» و هذه الروایة ضعیفة السند بأحمد بن هلال.

الروایـة العاشـرة: مـا رواها ابن أبی نصـر قال کتبت الی أبی جعفر علیه السّـلام الخمس أخرجه قبل المئونـة أو بعـد المئونـة فکتب بعد المئونة «۲» و الظاهر عدم الإشکال فی سندها بل حجة علی المبنی المختار فی حجیّة الخبر الواحد.

هذا کله جملة من الاخبار المربوطة بالمقام و بعض روایات اخر نتلوا علیک إن شاء اللّه بمناسبة التعرض لبعض الفروع.

إذا تاملت فی الاحبار نقول بانّه لا اشـکال فی وجوب الخمس فیما یفضل من مئونة السنة فی الجملة علی ما یستفاد من اخبار الباب بل القرآن الکریم علی ما فسّر قوله تعالی و اعلموا انّما غنمتم من شیء الخ بان الغنیمة تشمل المورد.

و أمّا بحسب الفتوی فوجوب الخمس فی هذا القسم مشـهور عند الاصحاب بل ادعی الاجماع علیه و لم یذکر الخلاف الا عن ابن ابی عقیل و ابن جنید و لا یقدح خلافهما علی ما ذکر فبعد ذلک نرجع إن شاء اللّه الی الجهات المذکورة فی المتن فنقول بعونه تعالی

الکلام فی مسائل:

المسألة الاولی: یجب الخمس فیما یفضل من مئونة سنته و مئونة عیاله

اشارة

فالکلام فیها فی المقامین:

المقام الاول: فی وجوب الخمس فیما یفضل عن مئونة الشخص و مئونة عیاله.

المقام الثانی: وجوبه فیما یفضل عن مئونة السنة.

اما الکلام فی المقام الأوّل و هو وجوب الخمس فیما یفضل عن مئونة الشخص

(۱) الروایة ۱۰ من الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۱۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۴۶

و مئونة عیاله فنقول.

اما استثناء مئونة نفسه بمعنی وجوبه بعد اخراج مئونته فیدلّ علیه الروایة الثانیة و الثالثة و الرابعة و التاسعة و کذا کل ما یدل علی کون الخمس بعد المئونة بناء علی حمل المئونة علی مئونة الشخص.

و أمّا مئونة عیاله بمعنی وجوبه فیما یفضل عن مئونة عیال الشخص کما یجب فیما یفضل عن مئونة الشخص فلا تصریح فی الروایات بالخصوص عنها الا فی الروایة الرابعة و التاسعة أمّا الرابعة لیست من المعصوم حتی تصیر حجة.

نعم یمکن ان یقال ان علی بن مهزیار لم یفت بذلک الا من باب اطلاعه برأی المعصوم علیه السّلام.

أقول و إن کان علی بن مهزیار مورد الوثوق و لکن لا یمکن بمجرد افتائه بشیء ان فتواه قول الإمام علیه السّلام و الا فلا بد ان یقال بذلک فیما افتی به من الفقهاء العظام الّذی فی اعلی درجه الوثاقة بشیء من الاشیاء.

و یبقی فی البین الروایة التاسعة من الروایات المتقدمة للتصریح فیها بأن ما أکله العیال لا خمس فیه و هی کافیة لنا فی استثناء المئونة المصروفة فی عیاله.

ثمّ بعد ذلک فقول بعونه تعالی بانّ المذکور فی عدة من الروایات المذکورة استثناء المئونة و هو یکفی لثبوت الحکم فی مئونة العیال لأنّ مئونة العیال مئونة الشخص فان من یجب علی الشخص نفقته کالعیال و الاولاد و غیرهما فما یصرف الشخص فی مصارفهم یعدّ من مئونته فمجرد استثناء مئونة الشخص کاف لاستثناء مئونة العیال.

و أمّا الکلام فی المقام الثانی و هو کون المستثنی مئونة الشخص و عیاله عن الخمس

المتعلق بما یفضل عن مئونة السنة فنقول ان المراد من المئونة مؤنة السنة فیجب الخمس فیما یفضل عن مئونة سنة نفس الشخص و عیاله.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۴۷

امّا أو لا- فلانّ ما ورد فی الخمس فی الضیعة اعتبر فیه مئونة السنة کما ینادی الروایة الثانیة: من الروایات المتقدمة بناء علی کون المرجع فی ضمیر قوله علیه السّلام الخمس ممّا یفضل من مئونته) کان صاحب الضیعة أعنی ما یفضل عن مئونة صاحب الضیعة یجب فیه الخمس کما هو ظاهر الروایة.

لا ان یکون مرجع الضمیر فی قوله علیه السّلام (مئونته) مئونة الضیعة لأنّه علی هذا الاحتمال لا ربط للروایة باستثناء مئونة الشخص و مصارفه الشخصیة بل یکون النظر الی المخارج الّتی صرفها فی الضیعة.

وجه کون الظاهر بل الصریح هو احتمال الأوّل و هو کون مرجع ضمیر (مئونته) هو صاحب الضیعة ان مورد سؤال السائل ما حصل للشخص من الضیعة بعد المصارف المتحمّلة فی عمارة الضیعة فلا معنی بعد اخراج مخارج الضیعة و بقاء مقدار زائد عن مخارجها له من ضیعته من ان یکتب الإمام علیه السّلام الخمس ممّا یفضل من مئونته) فلا اشکال فی کون المراد مئونة صاحب الضیعة.

فاذا نقول بانّه بعد ما تحصل الفوائد المکتسبة من الضیاع فی طول السنة مرة فما استثناه من المئونة فی الروایة قهرا هو مئونة سنة صاحب الضیعة و بعد کون الملحوظ فی هذه الروایة من المئونة مئونة سنة الشخص فهکذا نقول فی سایر الاکتسابات و الاستفادات لعدم خصوصیة للضیعة فی هذا الحیث یقینا.

و أمّا ثانیا فلما رواها الشیخ رحمه اللّه باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد و عبد الله بن محمد جمیعا عن علی بن مهزیار قال کتب إلیه ابو جعفر علیه السّلام و قرأت انا کتابه إلیه فی طریق مکة قال ان الّذی اوجبت فی سنتی هذه و هذه سنة عشرین و مائتین فقط لمعنی عن المعانی اکره تفسیر المعنی کله خوفا من الانتشار و سافسّر لک بعضه ان شاء اللّه انّ موالی اسال اللّه صلاحهم أو بعضهم قصروا فیما یجب علیهم فعملت ذلک فأحببت ان اطهّرهم و ازکیهم بما فعلت من امر الخمس فی

عامی هذا قال اللّه تعالی خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ و قل اعملوا فسیری اللّه عملکم و رسوله و المؤمنون و ستردون الی عالم الغیب و الشهادة فینبئکم بما کنتم تعملون و لم اوجب علیهم ذلک فی کل عام و لا اوجب علیهم الا الزکاة الّتی فرضها اللّه علیهم و انّما اوجبت علیهم الخمس فی سنتی هذه فی الذهب و الفضّة الّتی قد حال علیهما الحول و لم أوجب ذلک علیهم فی متاع و لا آنیة و لا دوابّ و لا خدم و لا ربح ربحه فی تجارة و لا ضیعة الا فی ضیعة سافسر لک امرها تخفیفا منی عن موالی و منا منی علیهم لما یغتال السلطان من اموالهم و لما ینوبهم فی ذاتهم فاما الغنائم و الفوائد فهی واجبة علیهم فی کل عام قال اللّه تعالی وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ و الغنائم و الفوائد یرحمک اللّه فهی الغنیمة یغنمها المرء و الفائدة یفیدها و الجائزة من الانسان لإنسان الّتی لها خطر و المیراث الّذی لا یحتسب من غیر اب و لا ابن و مثل عدو یصطلم فیؤخذ ماله و مثل مال یأخذ و لا یعرف له صاحب و ما صار الی موالی من اموال الخرمیة الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الی قوم من موالی فمن کان عنده شیء من ذلک فلیوصله الی وکیلی و من کان نائیا بعید الشقة فلیتعمد لایصاله و لو بعد حین فان نیة المؤمن خیر من عمله فامّا الّذی أوجب من الضیاع و الغلات فی کل عام فهو نصف السدس ممن کانت ضیعته تقوم بمئونته و من کانت ضیعته لا تقوم بمئونته فلیس علیه نصف سدس و لا غیر ذلک «۱».

---

(۱) الروایة ۵ من الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل.

قال فی الوسائل (أقول تقدم الوجه فی ایجاب نصف السدس و به تزول باقی الاشکالات فی هذا الحدیث) و ذکر الوجه فی ذیل الحدیث ۴ و هو أقول وجه ایجابه نصف السدس إباحة الباقی للشیعة لانحصار الحق به کما یأتی.

و یستفاد کون المراد مئونة السنة من موضعین من الروایة.

و أمّا ثالثا لو ابیت عن دلالة الوجهین الاولین علی کون المراد مئونة السنة یقال بان المراد مئونة السنة بدعوی الاطلاق المقامی فانه بعد ما نری من تعرض بعض الاخبار لکون الخمس بعد المئونة و فرض عدم دلالة دلیل علی ان المراد مئونة الیوم أو السنة فالاطلاق المقامی یقتضی حمل المئونة علی مئونة السنة لأنّ إرادة غیر السنة محتاجة الی القرینة بخلاف إرادة السنة فاذا قیل یخرج مئونة الشخص او لا یقدر علی مئونته أو عنده مئونته بلا ذکر قرینة علی مراده من المئونة یحمل علی مئونة السنة لأنّه بعد کون الاختلاف فی المئونة بحسب الأزمان و الاوقات من حیث الحر و البرد و غیر ذلک یعتبر العرف مئونة السنة و لهذا یحمل علیها عند الاطلاق و هذا هو المراد من الاطلاق المقامی.

أقول و إن کان هذا قریب بالنظر لکن بحیث تطمئن الشخص به محل اشکال و لا حاجة إلیه بعد ما قلنا من قولنا أولا و ثانیا.

المسألة الثانیة: لا ینبغی الاشکال فی وجوب هذا القسم من الخمس فی ارباح التجارات

و سایر التکسبات من الصناعات و الزراعات و الاجارات حتی الخیاطة و الکتابة و التجارة و الصید و حیازة المباحات و اجرة العبادات الاستیجاریة من الحج و الصوم و الصلاة و الزیارات و تعلیم الاطفال و غیر ذلک من الاعمال الّتی لها اجرة لشمول الاخبار المذکورة لبعضها بالخصوص لکونه مذکورا فی بعض الروایات و کذا بالإطلاق.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۵۰

و لبعضها بالإطلاق و بإلغاء الخصوصیة عن بعض ما ذکر فی الاخبار لعدم خصوصیة للمذکورات.

و لأنّ کل هذه المذکورات یعد اکتسابا و یعدّ استفادة.

المسألة الثالثة: قال المؤلف رحمه اللّه بل الأحوط ثبوته فی مطلق الفائدة

و إن لم تحصل بالاکتساب کالهبة و الهدیة و الجائزة و المال الموصی به و نحوها بل لا یخلو عن قوة فی غیر الارث.

أقول ما وقع فی الروایات فی هذا القسم ممّا یجب فیه الخمس هو وجوب الخمس فی الاکتسابات و التجارات و الافادة و الاستفادة و فی الضیاع و الزراعات و فی الصناعات.

فنقول انّ طریق وصول المال الی الشخص علی ما یری خارجا.

امّا یحصل بإزاء بذل عین أو منفعة للشخص کالبیع و الاجارة و غیرهما و هذا یعد الاکتساب عرفا.

و قد یحصل بایجاد هیئة فی عین من الاعیان تکون مرغوبة عند الناس فیبذل بإزائها المال بالشخص و هو عبارة عن الصناعات.

و قد یحصل بإزاء ازدیاد و تولید و هو عبارة عن الزراعة.

و قد یحصل المال للشخص لا- بإزاء شیء من الانحاء المذکورة بل یحصل له مجانا و بلا عوض و من هذا النسخ العطایا و انواع الصدقات مع فرض توقفها علی قبول الشخص.

و قد یحصل للشخص مجانا و لا یتوقف حتی علی قبوله کالمواریث.

و لا اشکال فی کون الاکتسابات و التجارات و الصناعات و الزراعات داخل

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۵۱

فی هذا القسم فی وجوب الخمس فیه لأنّ الخمس واجب بتصریح الروایات فی هذه الاشیاء.

و أمّا مطلق الفائدة و إن لم تحصل بالاکتساب کالهبة و الهدیة و الجائزة و المال الموصی به و نحوها فیقع الکلام فی وجوب الخمس فیها.

فتقول تارة یقع الکلام فی خصوص الهبة.

و تارة یقع الکلام فی مطلق الفائدة فنقول.

اما الکلام فی وجوب الخمس فی الهبة فاختلف القول فی وجوب الخمس فیها و عدمه عند فقهائنا رضوان الله تعالی علیهم فهم بین قائل بوجوب الخمس فیها و بین القائل بعدمه و لاجل اختلاف الفتوی و لما ورد فی بعض الروایات المستدلة بها بوجوب الخمس فیها نختص الهبة بالبحث.

ما یمکن ان یکون وجها لوجوب الخمس فیها.

امّا بعض الاخبار المطلقة.

و امّا بعض الاخبار الواردة فی خصوص الهبة.

الاول: كونها فائدة و قد دلت بعض الاخبار المتقدمة على وجوب الخمس فى الفائدة.

إن قلت انّ المذكور فى بعض اخبار الباب (جميع ما يستفيد) أو (افاد الناس من قليل أو كثير) أو (و اللّه الإفادة يوما بيوم).

و المستفاد منه هو الفائدة الحاصلة بطلبها لا الفائدة الحاصلة قهرا لا بالطلب كالهبة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٢

قلت ان قوله عليه السلام «فى كل ما افاد الناس من قليل أو كثير» بعد سؤال السائل عن الخمس يدل على ان كلما افاد يجب فيه الخمس) سواء حصل ما افاده بالطلب أو من غير الطلب.

و خصوصا لما فى رواية على بن مهزيار المذكورة فى المسألة الاولى فانّ فيها قال عليه السّلام (فالغنائم و الفوائد يرحمك اللّه فهى الغنيمة.

و الفائدة تشمل كلما حصلت بالطلب أو بغير الطلب و رواية أحمد بن محمّد بن عيسى بن يزيد قال كتبت جعلت لك الفداء تعلّمنى ما الفائدة و ما حدّها رأيك أبقاك اللّه أن تمنّ علىّ ببيان ذلك لا أكون مقيما على حرام لا صلاة لى و لا صوم فكتب الفائدة ممّا يفيد أليك فى تجارة من ربحها و حرث بعد الغرام أ جايزة «١» أقول هذه الرواية ضعيفة السند لكونها مضمرة و لما قال سيدنا الأعظم رحمه اللّه من أن أحمد بن محمد بن عيسى لم يرو عن يزيد غير هذه الرواية و لأنّ يزيد لم يتميز بشىء من خواصه أقول و الإنصاف أن بعض الروايات ضعيفة السند مثل رواية يزيد و بعضها يشكل دلالتها على وجوب الخمس فى مطلق الفائدة و لو لم تحصل بالطلب و الاكتساب فلا يكفى الوجه الأوّل للقول بوجوب الخمس فى مطلق الفائدة و لا فى خصوص الهبة.

الثانى: ما يقال بوجوب الخمس فى الهبة بالاولوية لأنّه إذا وجب الخمس فيما حصل بالطلب بكسب او زراعة أو صناعة و بعبارة اخرى يبذل مال أو صرف وقت فيجب فيما حصلت الفائدة بدون الطلب بالاولوية.

أقول لا وجه لدعوى الاولوية و الّا لا بد ان يقال فى مطلق الميراث و لو لم

---

(١) الرواية ٧ من الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٣

يكن من حيث لا يحتسب و الحال أنّه لا يقولون بوجوب الخمس فيه.

الثالث: بعض الاخبار الواردة فى خصوص الهبة.

منها ما رواها ابو بصير المتقدمة ذكرها فى صدر المبحث فى طى الروايات و هى الرواية التاسعة روى ابو بصير عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال كتبت إليه فى الرجل يهدى إليه مولاه و المنقطع إليه هدية تبلغ الفى درهم أو اقل أو اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب عليه السّلام الخمس فى ذلك الخ «١».

أقول قد بينا لك سابقا فى طى ذكر الاخبار المربوطة بالخمس فى ارباح المكاسب بان الرواية ضعيفة السند باحمد بن هلال.

و استشكل سيدنا الاعظم آية الله العظمى البروجردى قدس سره على الرواية بانّها تدلّ على حصر الخمس فى الهدية لقوله عليه السّلام (الخمس فى ذلك) و لم يعمل بذلك احد فتوهن الرواية.

أقول و لكن لا ظهور لهذه الجملة فى الحصر بل ظاهرها اخباره عليه السّلام بوجوب الخمس فيها فى جواب السائل عن وجوب الخمس فيها و عدمه.

الثانية: ما رواها على بن الحسين بن عبد ربه قال سرح الرضا عليه السّلام بصلة الى ابى فكتب إليه أبى هل علىّ فيما سرحت الى خمس فكتب إليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس «٢».

وجه الاستدلال اما مفهوم قوله عليه السّلام (لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس) و هو وجوب الخمس فيما سرح من غير

صاحب الخمس الى شخص.

و فيه أنّه لم نقل بحجية غير مفهوم الشرط و بعض الاقسام الآخر من المفاهيم

---

(١) الرواية ١٠ من الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١١ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٤

كما مضى فى الاصول و ليس هذا ممّا له المفهوم.

و امّا ان ما يمكن ان يكون وجها واقعا لعدم الخمس فى الصلة امران.

امّا كونها صلة.

و امّا كونها من صاحب الخمس فالتعليل لعدم الخمس بكونه من صاحب الخمس يشهد بعدم كونها صلة موجبا لعدم الخمس و الّا كان المناسب التعليل به لأنّ التعليل بالامر الذاتى و هو كونها صلة انسب من التعليل بالامر العرضى و هو كونها ممّا سرح به صاحب الخمس.

و ما قاله سيدنا الاعظم رحمه اللّه من أنّه بعد وجود كل من العلتين يصح التعليل بكل منهما.

ليس بتمام لأنّ التعليل بالامر العرضى مع وجود التعليل بالامر الذاتى خلاف الظاهر فنكشف من التعليل بالامر العرضى و هو تسريح الصلة من صاحب الخمس عدم كون الامر الذاتى و هو كونها صلة موجبا لعدم وجوب الخمس فيها فتدل الرواية على وجوب الخمس فى الهبة.

فتلخص أنّه لا مجال للاشكال فى دلالة الخبرين على وجوب الخمس فى الهبة لظهورهما فيه لكن اشكل فى رواية على بن الحسين عبد ربه بأن سهل بن زياد يروى عن محمد بن عيس و هو يروى عن على بن الحسين عبد ربه بتضعيف سهل بن زياد و عدم توثيق منه الّا عن الشيخ رحمه اللّه فى موضع من رجاله و هو ضعفه فى الفهرست و الاستبصار و محمد بن عيسى مشترك بين من يوثق و من لا يوثق و على بن الحسين لم ينص الاصحاب على توثيقه و انّما روى الكشى كونه وكيلا قبل على بن راشد و لعل هذا لا يكفى فى توثيق الرجل فهى ضعيفة السند مثل الرواية الاولى و هى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٥

رواية أبى بصير مضافا.

الى ما قيل بضعف الروايتين لاعراض الاصحاب عنهما لعدم قول من المشهور بوجوب الخمس فى مطلق الفائدة و منها الهبة فيوهن الخبرين بذلك و لا يكون لهما مقتضى الحجية.

و يمكن الجواب عن دعوى الاعراض بانّ مجرد عدم العمل بالرواية لا يعد اعراضا لامكان اشكال فى نظر المشهور فى دلالتهما.

الرابع ان يقال بانّه لو ابيت عن دلالة بعض الاخبار الدالة على وجوب الخمس فى الفائدة على وجوب الخمس فى الفائدة الغير الحاصلة بالطلب و الاكتساب مثل الهبة و اخواتها.

نقول بانّ الاكتساب يصدق فى الهبة أيضا لأنّه بعد كون حصولها فى الخارج محتاجا الى الواهب و الموهوب و الموهوب له فيحتاج فى تحققها الى قبول الموهوب له فبقبول الموهوب له الهبة يصدق أنّه اكتسب و طلب الفائدة و استفادها فيكفى دليلا على وجوب الخمس فى الهبة ما دل على وجوب الخمس فى مطلق الاكتسابات و الاستفادات و الانصاف انّ إثبات كون هذا من الاكتسابات و طلب الفائدة من الروايات مشكل بل الظاهر عدمه.

ثمّ بعد اللتيا و الّتى نقول لو سلّمنا ان ما استفدنا من ظاهر بعض النصوص و بعض الوجوه الاخر و إن كان هو وجوب الخمس فى

الهبة.

لكن حيث إن الوجوه الاربعة غير الثالث منها غير تمام و وجه الثالث و هو الروايتان قد عرفت ضعف سندهما مضافا الى انّ المحكى عن المشهور وجوبه فى خصوص الاكتسابات و التجارات و الصناعات أو الضياع مع انحصار كلمات

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٦

بعضهم فى بعضها و عدم قولهم فى مطلق الفائدة و عدّ هذا إعراضا عن الروايتين و ان استشكلنا فى ذلك نقول بانّ الأحوط استحبابا الخمس فى الهبة و مثل الهبة فى الحكم الجائزة من حيث دلالة الادلة غير الدليل الثالث المصرح فيها الهبة إلّا ان يقال بانّ الجائزة من اقسام الهبة و قد صرّح فى رواية يزيد المتقدمة بوجوب الخمس فيها لكن الرواية كما قلنا ضعيفة السند و كذا رواية على بن مهزيار صرّح بوجوب الخمس فى الجائزة لكن قيدها بكونها خطيرة فلو قلنا بتمامية الادلة الاربعة المذكورة المستدلة بها لوجوب الخمس تكفى دليلا على وجوبه فى الجائزة مطلقا خطيرة كانت أولا لظهور الجميع كونها فى الحقيقة من أفراد الهبة و أما لو لم نقل بذلك فلا يبعد وجوب الخمس فى الجائزة الخطيرة لدلالة رواية على بن مهزيار عليه بل فى الهبة إذا كانت خطيرة و لو لم تكن أعطاها بعنوان الجائزة للعلم بعدم خصوصية للجائزة فتلخص أنّه لا يبعد وجوبه فى الهبة فى حدّ ذاتها لكن التفصيل بين الجائزة الخطيرة و غيرها حتى يسرى منها الى الهبة فهو ممّا لم يقل به الاصحاب و لم يحك القول بوجوب الخمس فى مطلق الهبة و الجائزة عن المشهور الخدشة فى الأدلة المذكورة نقول بان الأحوط وجوبا الخمس فى الجائزة الخطيرة لرواية على بن مهزيار و فى الهبة الخطيرة بناء على إلحاقها بالجايزة لأنّها قسم من الهبة و من باب العلم بعدم خصوصية للجائزة و أمّا فى غيره هذه الصورة فنقول.

أمّا الكلام فى وجوب الخمس فى مطلق الفائدة غير الهبة و الجائزة و عدمه فنقول بعونه تعالى.

يمكن ان يستدل على وجوبه فيه بالوجه الاوّل و الثانى و الرابع.

و كذا الثالث بناء على ان نقول بان الروايتين و إن كانتا فى خصوص الهبة لكن نعلم بعدم خصوصية فيها فبالغاء الخصوصية نحكم بوجوب الخمس فى مطلق الفائدة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٧

و المختار هو الخمس فيه احتياطا استحبابيا بعين ما قلنا فى الهبة هذا كلّه فى مطلق الفائدة غير الارث و أمّا الارث فياتى الكلام فيه ان شاء اللّه فى المسألة الرابعة.

المسألة الرابعة: هل يجب الخمس فى الميراث مطلقا أو لا يجب مطلقا

أو التفصيل بين ما ملكه من حيث يحتسب فلا يجب فيه الخمس و بين ما ملكه من حيث لا يحسب فيجب فيه الخمس كما إذا كان له رحم بعيد فى بلد آخر و لم يكن عالما به فمات فيرثه.

وجه وجوب الخمس فيه مطلقا كونه فائدة أو بما دلّ على وجوبه فى الهبة بتنقيح المناط فهو كالهبة.

وجه عدم الوجوب الخمس فيه مطلقا عدم كونه مثل الهبة لعدم اعتبار القبول فيه فلا يصدق عليه التكسب او الاستفادة.

و عدم مجال لتنقيح المناط لعدم كشف المناط القطعى.

وجه التفصيل بين ما لا يحتسب من الارث و بين غيره فيجب الخمس فى الاوّل و لا يجب فى الثانى دلالة رواية على بن مهزيار المتقدمة ذكرها فى المسألة الاولى ففيها قال عليه السّلام (و الميراث الّذى لا يحتسب من غير اب و لا ابن الخ.

اقول اعلم انّ غاية ما يدل عليه رواية على بن مهزيار هو وجوب الخمس فى الميراث الّذى لا يحتسب و لا مفهوم لها حتى تكون الرواية دليلا على التفصيل المذكور.

فاذا یدور وجوب الخمس فی مطلق المیراث و عدمه مدار وجوب الخمس فی مطلق الفائدة و عدمه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۵۸

فنقول ان استفادة وجوب الخمس فی مطلق الفائدة علی ما عرفت فی المسألة الثالثة من الاخبار المطلقة مشکل.

و کذا دعوی الألویة لعدم کون عدم الاکتساب اولی بالخمس ممّا حصل بالاکتساب.

و کذا من بعض الاخبار الواردة فی الهبة لأنّ العمل فی موردها و هو الهبة مشکل من باب ضعف سند الروایتین المتمسکة بهما و عدم تمامیة سایر الادلة المتمسکة بها علی وجوب الخمس و من باب مخالفة المشهور و لو قلنا فی الهبة فالتعدی منها بغیرها من باب دعوی الغاء الخصوصیة مشکل خصوصا فی مثل المیراث الّذی لیس مثل الهبة من حیث اعتبار القبول فی الهبة بخلاف المیراث فیمکن دخل هذه فی وجوب الخمس فی الهبة- کما أنّه علی فرض تمامیة الوجه الرابع.

من الوجوه المستدلة بها علی وجوب الخمس فی الهبة و هو انّ الهبة باعتبار دخل قبول الموهوب له فی تحققه یصح ان یقال ان الموهوب له بقبوله طلب الفائدة فیشملها الاخبار لا یأتی فی المیراث.

وجه عدم تاتی هذا الوجه فی المیراث هو عدم دخل قبول الوارث فی صیرورة الارث ملکا للوارث فلا یصدق علیه الاکتساب و الاستفادة فلهذا لا- یجب الخمس فی المیراث الّذی یحتسب و نعم قاله العلامة الهمدانی فی کتاب خمسه من أنّه بعد عدم ظهور الروایات و لا فتوی المشهور بین الفقهاء قدس اللّه اسرارهم فی وجوب الخمس فی الإرث نقول بانّه مع کون الإرث ممّا تعم به البلوی اذا لا-کثر لو لم نقل کل الناس یرثون من مواریثهم فان کان فیه الخمس ینبغی أن یجد مورد السؤال و الجواب عن المعصومین علیهم السّلام و من عدم ذکره فی مورد من الاخبار فنکشف عدم وجوب الخمس فی المحتسب من الارث و أمّا فی المیراث الّذی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۵۹

لا- یحتسب فقد عرفت أنّه لا- دلیل علی وجوب الخمس فیه الّا روایة علی بن مهزیار المتقدمة ذکرها فکما قال المؤلف رحمه اللّه لا مانع من القول بعدم ترک الاحتیاط بالخمس فیه.

المسألة الخامسة: و هل یجب الخمس فی حاصل وقف الخاص و کذا فی النذور و فی عوض الخلع و المهر أم لا.

اما الکلام فی حاصل وقف الخاص.

و یتصور له قسمان:

القسم الاول: ان یکون ملک الوقف بمجرد جعل الواقف بلا حاجة الی قبول الموقوف علیه مثل ما اوقف الشخص ملکا علی ان یکون نمائه لأولاده فیکون حاصل الوقف فائدة للموقوف علیهم بلا قبول فیکون مثل المیراث.

القسم الثانی: ان یکون ملک الوقف للموقوف علیه لا- بمجرد جعل الواقف کما لو اوقفه علی ان یعطی المتولی مثلا نمائه به فیصیر حاصل الوقف ملکا للموقوف علیه بعد قبوله فیکون مثل الهبة من حیث احتیاج ملکیته بالقبول فغایة ما یقال ان الاحوط استحبابا الخمس فیه.

إن قلت ان کان حاصل الوقف خطیرا یکون مثل الجائزة الخطیرة لعدم خصوصیة للجائزة فبعد دلالة روایة علی بن مهزیار علی وجوب الخمس فی الجائزة الخطیرة نقول به فی حاصل الوقف الخطیر.

قلت انّ مع ما عرفت من الاشکال فی الجائزة الخطیرة لعدم القول بالتفصیل بینها و غیرها و ما قلنا فیها من جهة النص لا یمکن التعدّی الی حاصل ألوف إذا کان خطیرا فغایة ما یمکن ان نقول بانّ الأحوط استحبابا الخمس فی هذه الصورة من

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۶۰

الوقف الخاص بل و کذا فی الصورة الاولی مثل الإرث.

فبعد ذلک نقول لا فرق بین القسمین إذا قلنا بوجوب الخمس فی مطلق الفائدة حتی فیما لا یحتاج حصولها الی القبول.

أو قلنا بوجوب الخمس فی الفائدة الحاصلة بلا صرف مال و لا بذل نفس و لا صرف وقت بالاولویة بدعوی أنّه بعد وجوبه فیما یحتاج حصول الفائدة الی بذل المال أو الوقت أو غیرهما کالتجارات و الصناعات و غیرهما ففی ما لا یحتاج الی هذه الامور یجب الخمس بالاولویة.

أو قلنا بإلغاء الخصوصیة فیما دل علی وجوب الخمس فی الهبة فیشمل دلیل وجوبه فی الهبة للمورد.

و لکن قد عرفت فی المسألة السابقة الاشکال فیها فلا یبقی بعد ذلک دلیل علی وجوب الخمس فی القسم الاوّل.

نعم یمکن ان یکون الوجه الرابع من الوجوه المذکورة لوجوب الخمس فی الهبة وجها لوجوبه فی خصوص القسم الثانی و هو ما اوقف الشخص ملکا علی ان یعطی نمائه باولاده مثلا. فیقال کما قلنا فی بیان هذا الوجه بان قبول الموقوف علیه یکون طلبا للفائدة فیصدق علیه الاستفادة و قد دل بعض الاخبار المتقدمة علی وجوب الخمس فیما یستفید الشخص.

و أمّا الکلام فی النذور

و وجوب الخمس فیه و عدمه فهو یتصور علی نحوین:

النحو الاوّل: ان یکون من قبیل نذر النتیجة مثل ان ینذر بان یکون المال الفلا فی للفلانی فهو مثل المیراث فیکون من حیث الدلیل علی وجوب الخمس فیه مثل القسم الأوّل من الوقف الخاص فالکلام الکلام.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۶۱

نعم هنا اشکال آخر من حیث صحة نذر النتیجة و للبحث عنه محل آخر.

النحو الثانی: ان یکون نذر الفعل بان ینذر بان یعطی الفلانی مالا فهو متوقف علی قبوله و یکون مثل القسم الثانی من اصل الوقف الخاص دلیلا و حکما فالکلام الکلام.

و أمّا الکلام فی عوض الخلع و المهر و وجوب الخمس فیه و عدمه.

فالمؤلف رحمه اللّه مع قوله بان وجوب الخمس فی مطلق الفائدة لا یخلو عن قوة و انه لا یترک الاحتیاط بوجوب الخمس فی حاصل الوقف الخاص بل و کذا فی النذور لم قال فی عوض الخلع و المهر بأنّ الأحوط استحبابا الخمس فیهما.

وجه الایراد أنّه ان کان الواجب فی مطلق الفائدة فالمهر و عوض الخلع یکون فائدة فلم قال فیهما بان الأحوط استحبابا الخمس.

إن قلت انّ المهر عوض البضع قلت فهو لا. یکفی لدفع الاشکال و لا یقبل ان یکون وجها لعدم وجوب الخمس فی المهر لأنّ مجرد ذلک لا یکفی لعدم وجوب الخمس فیه و الّا فکان اللازم عدم وجوب الخمس فی الاجرة لانّها عوض العمل.

فالعمدة فی عدم وجوب الخمس فیهما عدم دلیل واضح علی وجوب الخمس فی مطلق الفائدة.

***

[مسئلة ۵۰: إذا علم ان مورثه لم یؤد خمس ما ترکه وجب اخراجه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵۰: إذا علم ان مورثه لم یؤد خمس ما ترکه وجب اخراجه سواء کانت العین الّتی تعلق بها الخمس موجودة فیها او کان الموجود عوضها بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۶۲

وجب اخراجه من ترکته مثل سائر الدیون.

(۱)

أقول أمّا وجه وجوب اخراج الخمس الّذی لم یؤده المورث لعدم سقوط وجوب الخمس بموت الشخص لأنّه لو شککنا فیه یستصحب وجوبه فعلی هذا لا فرق بین بقاء عین ما تعلق به الخمس و عدمه و کذا بینهما و بین علم الوارث باشتغال ذمة المورث بالخمس.

***

[مسئلة ۵۱: لا خمس فیما ملک بالخمس أو الزکاة أو الصدقة المندوبة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵۱: لا خمس فیما ملك بالخمس أو الزکاة أو الصدقة المندوبة و إن زاد عن مئونة السنة نعم لو نمت فی ملکه ففی نمائها یجب کسائر النماءات.

(۲)

أقول إن قلنا بوجوب الخمس فی مطلق الفائدة لا بد من القول بوجوب الخمس فی الامور المذکورة.

و ان لم نقل بذلک کما عرفت الاشکال فیه.

فان قلنا بانّ کلما یحتاج ملکیته الی القبول نظیر الهبة یکون تکسبا و استفادة فقد دلّ الدلیل علی وجوب الخمس فی مطلق الاستفادة.

فتارة یقال بانّ ما ملکه بالخمس أو الزکاة ملک للسادة و الفقراء بلا حاجة الی قبولهم مثل المیراث فأیضا لا یجب الخمس لعدم صدق التکسب

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۶۳

و الاستفادة علیه.

و تارة یقال بان ما ملکه بالخمس او الزکاة لیس ملکا للسادة أو الفقراء.

امّا لاجل انّ کونه ملکا لهما مبنی علی تعلق الخمس أو الزکاة بالعین من قبیل الاشاعة و أمّا بناء علی کونهما من قبیل تعلق الحق بالعین فلا یفرض ملکیة لارباب الخمس و الزکاة علی ما تعلق به الخمس بل یملکان ما یؤدی بهما بقبولهما.

و امّا بانّه و إن التزمنا بملکیتهما لهما و لکن صاحب الخمس و الفقیر یملکان الخمس و الزکاة بالقبض فیکون مثل الهبة و الهدیة فبعد احتیاجهما بقبضهما فیکون مثل الفوائد الحاصلة بالاختیار و الطلب فیصدق علیهما الاستفادة.

لکن العمدة ما اشرنا إلیه سابقا من انّ صدق التکسب و الاستفادة بمجرد قبول الشخص و عدم حصول الملکیة الّا بقبوله مشکل.

و أمّا الصدقة المندوبة فلا اشکال فی احتیاج ملکیتها الی القبول فان قلنا بان مجرد توقفها علی القبول یصدق علی قبولها أنّه استفاد و إن ما اخذه استفادة یجب فیه الخمس و الّا فلا و قد عرفت الاشکال فی صدق الاستفادة بمجرد ذلک.

و قد یستدل علی عدم وجوب الخمس فی ما ملک بالخمس بروایة علی بن الحسین بن عبد ربه المتقدمة ذکرها فی طی المسألة الثالثة من المسائل المتعرضة فی اصل المسألة و هی هذه روی سهل بن زیاد عن محمد بن عیسی عن علی بن الحسین بن عبد ربه قال سرح الرضا علیه السّلام بصلة الی ابی فکتب إلیه ابی هل علی فیما سرحت الی خمس فکتب إلیه لا خمس علیك فیما سرّح به صاحب الخمس «۱».

وجه الاستدلال دعوی دلالتها علی انّ ما سرّح به صاحب الخمس لا خمس

---

(١) الرواية ٢ من الباب ١١ من ابواب ما يجب فيه من الخمس من الوسائل.

فيه فما يصل الى السادة أو الى غيرهم من نصف الخمس الّذى للامام عليه السّلام يصل من صاحب الخمس اعنى ممن أمره بيده.

و قد اورد على الاستدلال بالرواية بانّ الرواية تدلّ على انّ ما سرّح صاحب الخمس على الغير لا يجب فيه الخمس مثل مورد الرواية الّذى سرّح الرضا عليه السّلام صلة الى الغير و لو لم يكن ما سرّح إليه خمسا فلا ربط لها بما نحن فيه و هو وجوب الخمس فيما اخذ مستحق الخمس و صاحبه من الناس.

و لكن يمكن دفع هذا الامر بالنسبة الى النصف الّذى للامام عليه السّلام من الخمس بان الرواية تدلّ على ان ما سرّح صاحب الخمس و من أمره إليه و هو الرضا عليه السّلام لا يجب فيه الخمس و عمومه يشمل كلما سرّح منه الى الغير كان ما سرّح الخمس أو غير الخمس فمن يأخذ فى حال الغيبة سهم الإمام عليه السّلام من الّذى أمره إليه و هو المجتهد فقد اخذ من صاحب الخمس و مقتضى الرواية عدم وجوب الخمس فيما وصل إليه من قبل ولى امر الخمس و هو المجتهد فى حال الغيبة أ.

نعم يشكل بالنسبة الى سهم السادات الذين هم صاحب الخمس و من يؤدى سهمهم يؤدى الى نفس صاحب الخمس.

الّا ان يقال بانّه بناء على كون سهم السادة ملكا للامام عليه السّلام و يدفع إليهم المجتهد من قبله عليه السّلام و نيابة عنه فهو مثل سهم الإمام عليه السّلام.

و لكن لو دفع هذا الاشكال لا يمكن التمسك بهذه الرواية للاشكال فيها بضعف السند كما اشرنا إليه عند الاستدلال بها على وجوب الخمس فى الهبة.

و قد يقال فى وجه عدم وجوب الخمس فى الزكاة تنزيه ارباب الخمس عن اخذ الزكاة و لو بعنوان الخمس لكون الزكاة من اوساخ الناس و قد نزاهم اللّه

سبحانه عنها.

و كذلك يقال فى الصدقة المندوبة بناء على عدم جواز اعطائها بالسادة.

و فيه أنّه لو كان ذلك يلزم ان لا يجوز اعطاء ما اخذ الفقير من الزكاة بالسادة بعنوان الاحسان و الهدية و هذا مما لا دليل على الالتزام به.

فالمناط فى وجوب الخمس فى الامور المذكورة و عدمها ما قلنا.

و أمّا النماء الحاصل منها فى ملكه فحكمه حكم سائر النماءات و يجب فيها الخمس بالتفصيل الّذى يأتى إن شاء اللّه فى المسألة ۵٣.

***

[مسئلة ۵٢: إذا اشترى شيئا ثمّ علم ان البائع لم يؤد خمسه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵٢: إذا اشترى شيئا ثمّ علم ان البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة الى مقدار الخمس فضوليا فان أمضاه الحاكم رجع عليه بالثمن و يرجع هو على البائع إذا اداه و إن لم يمض فله ان يأخذ مقدار الخمس من المبيع و كذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات و إن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك اهله.

(١)

أقول البحث فی هـذه المسألـة بعد الفراغ عن القول بتعلق الخمس بالعین سواء کان بنحو الاشاعة أو الکلی فی المعین أو علی نحو حق الرهانـة أو حق الجنایـة فـان البیع و غیره من أسـباب النقـل کالصـلح و الهبـة یتوقف علی کون الملـک طلقـا غیر متعلق لحق غیره و الّا فیکون المعاملة الواقعة علیه فضولیة یتوقف صحتها علی امضاء

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ١٠، ص: ١۶۶

الحاکم الّذی هو ولیّ الخمس و یأتی الکلام فی ذلک فی المسألة ٧۵.

و بعـد فرض عـدم کون البـائع ممن لاـ یعتقـد وجوب الخمس کالکافر و نحوه فان کان منهم فانهم علیهم السّـلام اباحوا لشیعتهم فلا یتصور هـذه المسألـة فیما اشتری من الکافر و نحوه کما یأتی إنشاء اللّه فی طی المسألة ١٩ من المسائل الراجحة الی قسـمته الخمس و مستحقه.

إذا عرفت ذلک نقول بعونه تعالی بانّه إذا اشتری شیئا ثمّ علم انّ البائع لم یؤد خمسه کان البیع بالنسبة الی مقدار الخمس فضولیا.

فتارة یمضیه الحاکم.

فان کان الثمن کلیا یرجع الحاکم علی المشتری و المشتری یرجع الی البائع ان ادّی الثمن به.

و ان کان الثمن شخصـیا فیرجع الی من عنـده الثمن سواء کان البائع أو المشتری أو غیرهما و من التفصـیل الّـذی قلنا یظهر لک ما فی کلام المؤلف رحمه اللّه من حکمه مطلقا بالرجوع الی المشتری فی اخذ الثمن و إن اداه الی البائع یرجع المشتری الی البائع.

و تارة لم یمضه الحاکم فله ان یأخذ مقدار الخمس من المبیع.

لکون مقـدار الخمس باقیـا علی ملـک اربـاب الخمس بنـاء علی القول بـان نحوة تعلق الخمس بالعین علی نحو الاشاعـة أو الکلی فی العین.

أو متعلقا لحق ارباب الخمس بناء علی کون نحو تعلق الخمس بالعین نحو حق الرهانـة و نظائره هـذا کله فیما انتقل ما تعلق به الخمس الی الشخص بالبیع.

و مثل انتقاله إلیه بالبیع انتقاله إلیه بغیر البیع من المعاوضات.

و ان انتقل إلیه بلا عوض یبقی مقدار خمسه علی ملک اهله لأنّ هذا المقدار

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ١٠، ص: ١۶٧

ملکهم أو متعلق حقهم بالنحو الّذی یتعلق حق الرهانة و نظائره بالعین.

***

[مسئلة ۵٣: إذا کان عنده من الاعیان الّتی لم یتعلق بها الخمس]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵٣: إذا کـان عنـده من الاعیـان الّتی لم یتعلق بهـا الخمس أو تعلّق بهـا لکنه اداه فنمت و زادت زیادة متصـلة أو منفصـلة وجب الخمس فی ذلـک النماء و أمّا لو ارتفعت قیمتها السوقیـة من غیر زیادة عینیـة لم یجب خمس تلک الزیادة لعـدم صـدق التکسب و لا صـدق حصول الفائـدة نعم لو باعها لم یبعـد وجوب خمس تلک الزیادة من الثمن هذا إذا لم تکن تلک العین من مال التجارة و راس مالهـا کمـا إذا کان المقصود من شـرائها او ابقائها فی ملکه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو اجرتها أو نحو ذلک من منافعها و أمّا إذا کان

المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قیمتها بعد تمام السنة إذا امکن بیعها و اخذ قیمتها.

(۱)

أقول فی المسألة مسائل:

المسألة الاولی: إذا کان عنده من الاعیان الّتی لم یتعلق بها الخمس

أو تعلق بها لکنه اداه فنمت و زادت زیادة متصلة أو منفصلة فهل یجب الخمس فی ذلک النماء مطلقا أو لا یجب مطلقا أو وجوبه فی المنفصلة و عدم وجوبه فی المتصلة.

أقول فیما لم تکن تلک الاعیان من مال التجارة کما هو المفروض فی هذه الصورة لجعل المؤلف رحمه اللّه هذه الصورة مقابل الصورة الّتی کانت العین من مال

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۶۸

التجارة فالقول بوجوب الخمس فی نمائها متصلة کانت أو منفصلة مبنی علی القول بوجوب الخمس فی مطلق الفائدة و إن لم تکن حاصلة بالطلب و الاکتساب ..

و أمّا لو لم نقل بوجوبه فی مطلق الفائدة کما قوّیناه فلا یجب الخمس فی مفروض هذه المسألة.

المسألة الثانیة: إذا کان عنده بعض الاعیان الّذی تعلق به الخمس

فاداه أو لم یتعلق به الخمس و زادت و ارتفعت قیمتها السوقیة من غیر زیادة عینیة فلا یجب علیه خمس ذلک الارتفاع.

امّا بناء علی القول بعدم وجوب الخمس فی مطلق الفائدة فلا یجب الخمس حتّی بناء علی صدق الفائدة علیه.

و أمّا بناء علی وجوبه فی مطلق الفائدة فلا یجب الخمس فیه لعدم صدق التکسب بل الاستفادة علی الزیادة السوقیة.

المسألة الثالثة: لو باع العین الّتی لا یجب الخمس فیها

أو اداه مع نمائها أو فی حال حصول زیادة سوقیة فیها فهل یجب خمس تلک الزیادة الحاصلة بسبب نماء العین أو بسبب زیادة سوقیة او لا یجب الخمس فیها.

امّا بناء علی عدم القول بوجوب الخمس فی مطلق الفائدة و دوران وجوب الخمس مدار الاکتساب و الاستفادة.

فان کان نظره فی البیع الاکتساب و الاستفادة کما هو الغالب یجب الخمس لصدق الاکتساب و الاستفادة.

و أمّا لو لم یکن نظره فی البیع الی الکسب و طلب الفائدة بل کان لبعض الدواعی مثلا یرید الهجرة من بلد فیبیع داره باغلی من القیمة الّتی اشتراها.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۶۹

فالقول بوجوب الخمس فی الزیادة مشکل.

المسألة الرابعة: هذا کله فیما لم یکن المقصود من العین الاتجار بها

کما إذا کان المقصود من شرائها أو ابقائها الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو اجرتها أو نحو ذلک من منافعها و أمّا إذا کان المقصود الا تجاربها فهل یجب خمس ارتفاع قیمتها بعد تمام السنة أم لا.

أقول الظاهر وجوب الخمس فی ارتفاع قیمتها لصدق حصول الفائدة بالاکتساب و طلب الفائدة.

نعم کما افاد المؤلف رحمه اللّه یجب الخمس فیما امکن بیعها و اخذ قیمتها بعد تمام السنة و الّا لا تعدّ فائدة.

***

[مسئلة ۵۴: إذا اشتری عینا للتکسب بها فزادت قیمتها السوقیة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵۴: إذا اشتری عینا للتکسب بها فزادت قیمتها السوقیة و لم یبعها غفلة أو طلبا للزیادة ثمّ رجعت قیمتها الی رأس مالها أو اقل قبل تمام السنة لم یضمن خمس تلک الزیادة لعدم تحققها فی الخارج نعم لو لم یبعها عمدا بعد تمام السنة و استقرار وجوب الخمس ضمنه.

(۱)

أقول للمسألة صورتان:

الصورة الاولی: ما إذا اشتری عینا للتکسب بها فزادت قیمتها السوقیة و لم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۷۰

بیعها غفلة أو طلبا للزیادة ثمّ رجعت قیمتها الی راس مالها أو اقل قبل تمام السنة لم یضمن خمس تلک الزیادة.

و علّل عدم وجوب الخمس اعنی خمس تلک الزیادة فی المتن بعدم تحققها فی الخارج أی عدم تحقق الزیادة أو عدم تحقق الفائدة.

و التعلیل علیل لصدق الزیادة و صدق الفائدة بمجرد حصول زیادة القیمة السوقیة بعد کون المقصود من ابقاء العین الا تجاربها علی ما اعترف المؤلف بذلک فی المسألة السابقة.

بل التعلیل بانّ عدم البیع غفلة أو طلبا للزیادة لا یعدّ تفریطا لسهم ارباب الخمس حتی یوجب الضمان و مع الشک فی الضمان مقتضی اصالة البراءة عدم الضمان کما فی کلمات بعض اعاظم الشراع علی العروة تعلیل متین. «۱»

لأنّه لو کان الخمس واجبا بمجرد حصول الربح فقد تحقق موجب الضمان و تاخیره و عدم ادائه لعدم بیع العین غفلة أو طلبا للزیادة لا یرتفع الضمان.

و لو لم یکن واجبا الّا بعد مضی السنة فلیس الربح من الربح الواجب فیه الخمس سواء فرّط فیه أو لا فالعلة فی عدم وجوب الخمس هو عدم حصول سبب الضمان و هو التفریط.

الصورة الثانیة: الصورة بحالها و لکن لم بیع العین الحاصلة فیها الزیادة من حیث القیمة السوقیة عمدا بعد تمام السنة و استقرار وجوب الخمس ففی هذه الصورة یضمن الخمس لاستقرار حق السادة و ترک البیع عمدا تفریط منه فیوجب الضمان.

***

(۱) المستمسک، ج ۹، ص ۵۲۹.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۷۱

[مسئلة ۵۵: إذا عمّر بستانا و غرس اشجارا و نخيلا للانتفاع بثمرها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵۵: إذا عمّر بستانا و غرس اشجارا و نخيلا للانتفاع بثمرها و تمرها لم يجب الخمس فى نمو تلك الاشجار و النخيل و أمّا إذا كان من قصده الاكتساب باصل البستان فالظاهر وجوب الخمس فى زيادة قيمته و فى نموّ اشجاره و نخيله.

(۱)

أقول أمّا عدم وجوب الخمس فى الصورة الاولى فلعدم صدق التكسب و الاسترباح به.

لكن اختيار المؤلف رحمه اللّه عدم وجوب الخمس فى النماء هنا مخالف مع قوله بوجوب الخمس فى مطلق النماء فى المسألة ۵۳ حتى فيما لا يكون المقصود من ابقاء العين الا تجاربها.

و أمّا فى الصورة الثانية فلانّ المقصود من عمران البستان هو التكسب باصل البستان فيجب الخمس فى زيادة قيمته و نموّ اشجاره و نخيله.

***

[مسئلة ۵۶: إذا كان له انواع من الاكتساب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵۶: إذا كان له انواع من الاكتساب و الاستفادة كان يكون له راس مال يتجر به و خان يوجره و ارض يزرعها و عمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو النجارة أو نحو ذلك يلاحظ فى آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع فيجب

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۰، ص: ۱۷۲

عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مئونته.

(۱)

أقول الظاهر من عنوان المسألة هو كون سنة واحدة لأنواع اكتساباته إمّا من باب أنّه يلاحظ الاكتسابات و إن كانت مختلفة سنة واحدة أو أن لها سنة واحدة و لو بتخيل الشخص فليس النظر الى انّ المئونة يصرف من بعضها أو يوزع على كل للاكتسابات و انه بعد صرف مئونته يبقى له الفائدة من مجموع اكتساباته فعلى هذا بعد ما عرفت ذلك.

أقول للمسألة صورتان:

الصورة الاولى: ما إذا حصل الربح فى بعض انواع اكتسابات الشخص و الخسران فى بعضها الآخر فمعنى ملاحظة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع فى اخر السنة و اداء خمس حاصل ما استفاده من المجموع من حيث المجموع.

هو انه يجبر الخسارة الحاصلة فى راس المال فى بعض انواع الاكتسابات بالفائدة الحاصلة فى بعضها الآخر مثلا له زراعة راس ماله فيها يكون عشرين دينارا و قد حصل من زراعته فائدة تبلغ عشرين دينارا فى راس ماله الموضوع فى الزراعة و له تجارة راس مالها عشرون دينارا و قد خسر فيها عشرة دنانير فلو لوحظ فى آخر السنة المجموع من حيث المجموع من الفائدة فليست الا عشرة دنانير لأنّه يجبر عشرة دنانير المفقودة من رأس المال من تجارته بالفائدة الحاصلة من زراعته و الحال أنّه لو لم تجبر الخسارة الحاصلة فى التجارة بالفائدة الحاصلة من الزراعة تكون فائدته فى آخر السنة عشرين دينارا.

فيقع الكلام فى أنّه هل تجبر الخسارة الحاصلة فى وسط السنة فى تجارة بالفائدة الحاصلة من تجارة اخرى أم لا و يأتى الكلام فى هذه الصورة فى المسألة ۷۴

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٣

ان شاء للّه.

الصورة الثانية: ما إذا كان له انواع من الاكتسابات و حصل له الربح فى كل هذه الاكتسابات بحيث تحصل فى آخر السنة من كل هذه التجارات فوائد له بعد مئونته ففى هذه الصورة لا اشكال فى وجوب الخمس فى الفوائد الحاصلة له.

لكن ان كان نظر المؤلف رحمه اللّه بهذه الصورة فقط أو هى و الصورة السابقة فلا ينبغى جعل البحث فيها لأنّه على الفرص حصلت الفائدة لكل من اكتساباته و يجب الخمس فيها سواء لوحظ كل فائدة مستقلة أو المجموع من حيث المجموع من الفوائد معا.

***

[مسئلة ۵٧: يشترط فى وجوب خمس الربح او الفائدة استقراره]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵٧: يشترط فى وجوب خمس الربح او الفائدة استقراره فلو اشترى شيئا فيه ربح و كان للبائع الخيار لا يجب خمسه الا بعد لزوم البيع و مضى زمن خيار البائع.

(١)

أقول ما قاله المؤلف رحمه اللّه فى المقام و هو عدم وجوب الخمس الّا بعد لزوم البيع هو صحيح فى الجملة لأنّه مع عدم لزوم البيع لا يستقر عليه الخمس.

لكن هنا امر آخر و هو انّه بعد لزوم البيع فان كان لزومه فى راس سنة خمسه أو فى اثناء السنة الّتى حصل البيع و الشراء فيها فيكون الربح من فوائد هذه السنة.

و أمّا ان كان البيع و الشراء فى سنة و لزوم البيع فى السنة اللاحقة فهل يكون الربح من فوائد السنة الماضية لانكشاف كون الربح من السنة الماضية بلزوم البيع

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧۴

لا من السنة اللاحقة أو يكون من السنه اللاحقة لأنّ اللزوم حصل فى السنة اللاحقة و تظهر الثمرة لأنّه ان كان الربح من السنة الماضية يجب اداء خمسه فعلا و الحال انّه ان كان من الفوائد السنة اللاحقة لا يجب خمس ربحه الّا بعد مضى هذه السنة اللاحقة بعد استثناء المئونة.

و الظاهر الثانى لأنّ البيع بعد مضى الخيار أو اسقاطه يصير لازما.

***

[مسئلة ۵٨: لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵٨: لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما فاستقاله البائع فاقاله لم يسقط الخمس الّا إذا كان من شانه ان يقبله كما فى غالب موارد بيع شرط الخيار اذا ردّ مثل الثمن.

(١)

أقول الكلام فى المسألة ينبغى ان يقع فى موردين:

المورد الاوّل: فى انّ ما يشترى الشخص و فيه الربح بيع الخيار فصار البيع لازما يجب الخمس فيه لاستقرار الفائدة الحاصلة بالتكسب و لا يوجب الاقالة بعد اللزوم سقوط الخمس و هذا ممّا لا اشكال فيه فى الجملة.

المورد الثانى: إذا كان من شان المعاملة الاقالة كما يدعى أنّه الغالب فى موارد البيع بشرط الخيار اذا رد مثل الثمن فهل يسقط الخمس بالاقالة أم لا فالكلام فى هذا المورد بعد مفروغية وجوب الخمس بلزوم البيع يكون فى ان الاقالة بعد اللزوم توجب سقوط الخمس أم لا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٥

اعلم ان مورد الكلام.

تارة يكون فيما حصلت الاقالة بعد مضى السنة و لزوم البيع كان قبل مضى السنة فلا ينبغى الاشكال فى انّ الاقالة لا توجب سقوط الخمس لوجوب اداء خمس الفوائد فى راس السنة بعد المئونة و إن عدّت الاقالة من المئونة فتعد من المؤن السنة اللاحقة لا من السابقة فلا تستثنى من الفوائد الحاصلة فى السنة السابقة حتى يقال بسقوط الخمس.

و تارة حصل لزوم البيع ثمّ الإقالة فى سنة واحدة اعنى فى سنة الربح فهل الاقالة الحاصلة بعد لزوم البيع توجب سقوط الخمس مطلقا أو لا توجب مطلقا أو توجب فيما كان من شان المشترى اقالة البيع أو توجب فيما يكون من شان البائع اقالة البيع.

أقول الظاهر أنّه إذا كان من شان المشترى اقالة البيع و لم يكن اسرافا كما يعتبر ذلك فى كل مئونة من المؤن تعد من المئونة و هذا يختلف بحسب اختلاف البائع أيضا.

فتارة تعد اقالة بيع بملاحظة بايع اسرافا مع عدم كونه اسرافا بالنسبة الى بائع آخر و بعد احتسابها من المئونة يسقط الخمس لأنّ الخمس بعد المئونة.

***

[مسئلة ۵۹: الأحوط اخراج خمس راس المال إذا كان من ارباح مكاسبه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵۹: الأحوط اخراج خمس راس المال إذا كان من ارباح مكاسبه فاذا لم يكن له مال من اوّل الامر فاكتسب أو استفاد مقدارا و اراد ان يجعله راس المال للتجارة و يتجر به

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧۶

يجب اخراج خمسه على الأحوط ثمّ الاتجار به.

(١)

أقول بعد ما عرفت من ان المستفاد من الآية الشريفة بضميمة النصوص الواردة وجوب الخمس فيما يستفيده الانسان من الاكتسابات و الصناعات و الزراعات بعد استثناء المئونة فوجوب الخمس فى ما يجعله راس المال للتجارة من الاكتسابات و الاستفادات الحاصلة له و عدمه يدور مدار عدم كون راس المال من المئونة فيجب خمسه او كونه من المئونة فلا يجب خمسه.

و المراجع فى كلام الفقهاء رضوان اللّه تعالى عليهم يرى ان من يقول بتخميسه يكون وجهه عدم عدّه من المئونة كما انّ منشأ القول بعدم وجوب تخميسه يكون لاجل عده من المئونة و كذا من يفصل بين صورة احتياجه برأس المال بحسب شانه و بين صورة عدم احتياجه به فاختار عدم وجوب الخمس فى الاوّل و وجوبه فى الثانى يكون من باب عدّه الأوّل من المئونة و الثانى عدم عده من المئونة.

و لو لم تعدّ من المئونة لا وجه لعدم وجوب الخمس فيه.

فمن یقول ربما یکون راس المال بنفسه محتاجا إلیه و لو مع حصول مئونته من غیره فقد خلط علیه امر المئونة لأنّ المئونة علی ما یأتی ان شاء اللّه مطلق ما یتوقف علیها عیش الشخص و عائلته بها من جمیع الجوانب و لو لحفظ شانه و محله و رتبته.

فعلی هذا یدور حکم وجوب خمس راس المال و عدمه مدار عدم عده من المئونة و عده من المئونة.

و إذا بلغ الامر الی هنا نقول بانّه یجب تخمیس الفائدة الحاصلة له من الاکتسابات و اذا اراد ان یجعلها راس المال للتجارة الّا إذا کانت محتاجا إلیها بحسب

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۷۷

شانه الی بقاء هذا المال و صیرورته راس المال لکسب من الاکتسابات.

ففی غیر صورة احتیاجه إلیه بحیث لا یعدّ من المئونة فالاقوی وجوب الخمس نعم ینبغی الاحتیاط باداء الخمس حتی فی الصورة السابقة.

***

[مسئلة ۶۰: مبدأ السنة الّتی یکون الخمس بعد خروج مئونتها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶۰: مبدأ السنة الّتی یکون الخمس بعد خروج مئونتها حال الشروع فی الاکتساب فیمن شغله التکسب و أمّا من لم یکن مکتسبا و حصل له فائدة اتفاقا فمن حین حصول الفائدة.

(۱)

أقول اختلف نظر فقهائنا رضوان اللّه تعالی علیهم فی مبدأ السنة الّتی یکون الخمس بعد خروج مئونتها علی اقوال.

قول بکون مبدئها حال الشروع فی الاکتساب فیمن شغله التکسب بلا فرق بین انواع الاکتسابات من التجارة و الصناعة و الزراعة.

و قول بکون مبدئها حصول الربح فی کل من الاکتسابات.

و قول بالتفصیل بین التجارة و الصناعة و نحوهما فمبدؤها حال الشروع فی الکسب و بین الزراعة فمبدؤها حصول الربح.

و هذه الاقوال علی ما یری من کلماتهم فی الاکتسابات.

و أمّا من لم یکن مکتسبا و حصل له فائدة اتفاقا فمبدأ سنته حین حصول الفائدة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۷۸

فالظاهر انّ الاختلاف فی القسم الأوّل و هو الاکتسابات و الّا ففی القسم الثانی و هو من لم یکن مکتسبا فقد ادّعی الاجماع علی کون مبدأ سنته حصول الفائدة.

فلنعطف عنان الکلام الی القسم الأوّل.

فنقول بعونه تعالی انّ الاقوی بالنظر هو التفصیل و هو القول الثالث علی ما یظهر من بعض الروایات الواردة فی الباب مثل روایة محمد بن الحسن الاشعری و علی بن محمد بن شجاع و روایة مفصلة اخری عن علی بن مهزیار.

هذا بالنسبة الی من یکون شغلة الاکتساب.

و أمّا من لا یکون شغله الاکتساب بل حصل له فائدة اتفاقا فمبدأ سنته حین حصول الفائدة کما یدعی الاجماع علیه عن بعض.

و انّ نسبة هذه الفائدة متساویة بالنسبة الی الازمنة السابقة علیها فلا وجه لعد بعض الازمنة السالفة جزء عامه فقهرا یکون مبدأ سنته مبدأ حصول الفائدة.

و یمکن ان یقال بانّ هذا هو الاطلاق المقامی فانه بعد ما کان المراد من المئونة مئونة السنة و لا بد من فرض مبدأ لهذه السنة و لم

یـذکر فی الاخبار و الادلـة مبـدأ لها و یری انّ الفائـدة متی حصـلت یکون مبدئها مبدأ حصولها بنظر العرف فلو کان لسـنتها مبدأ آخر کـان للشـارع البیـان فمن عـدم بیـانه مع فرض کونه محـل البیان ان کان نظر الشـرع علی غیر ما یتفاهم کان علیه البیان فمن عـدم بیانه نکشف کون المبدأ هذا اعنی حصول الفائدة و هذا معنی الاطلاق المقامی.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۷۹

[مسئلة ۶۱: المراد بالمئونة مضافا الی ما یصرف فی تحصیل الربح]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶۱: المراد بالمئونـة مضافا الی ما یصـرف فی تحصـیل الربح ما یحتاج إلیه لنفسه و عیاله فی معاشه بحسب شانه اللائق بحاله فی العادة من الماکل و الملبس و المسـکن و ما یحتاج إلیه لصـدقاته و زیاراته و هـدایاه و جوائزه و اضـیافه و الحقوق اللازمـة له بنذر أو کفارة أو اداء دین أو ارش جنایـة أو غرامـة ما اتلفه عمدا أو خطأ و کذا ما یحتاج إلیه من دابة أو جاریة أو عبد أو اسـباب أو ظرف أو فرش أو کتب بل ما یحتاج إلیه لتزویج اولاده أو ختانهم و نحو ذلک مثل ما یحتاج إلیه فی المرض و فی موت اولاده أو عیاله الی غیر ذلک ممّا یحتاج إلیه فی معاشه و لو زاد علی ما یلیق بحاله ممّا یعدّ سفها و سرفا بالنسبة إلیه لا یحسب منها.

(۱)

أقول المئونة المبحوثة عنها فی باب الخمس علی قسمین:

قسم منها ما یصرفه الشخص فی تحصیل الربح فی المکاسب و التجارات و الزراعات و غیرها و هی علی ضربین.

ضرب منها ما یصرفها فی الربح و یتلف فی سبیله.

و ضرب منها ما یصرفها فی سبیل تحصیل الربح و یبقی عینه مثل الآلات المتوقفة علیها الکسب.

فالضرب الاوّل: من مئونة الکسب فتحسب الفائدة بعد استثناء هذا الضرب کما یأتی الکلام فیه بعد ذلک ان شاء اللّه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۸۰

و الضـرب الاخر: منه یعدّ جزء من راس المال هذا بالنسـبة الی مئونة المصـروفة فی تحصیل الربح و حکمها حکم رأس المال و قد مر الکلام فیه فی المسألة ۵۹.

و قسم من المئونـة ما یصـرفها الشـخص فیما یحتاج إلیها لنفسه و لعیاله و قد ذکر المؤلف رحمه اللّه موارد منها و وقع النقض و الابرام فی بعضها.

فنقول بعونه تعالی لم نر فی الاخبار المتعرضة للمئونة بیانا فی المراد من المئونة و بعد عدم تعرض من ناحیة الشارع لمفهومها لا بد من الارجاع فی مفهومها الی العرف کسائر الموارد الّتی نرجع فی تشخیص الموضوع بالعرف بالإطلاق المقامی.

فیکون المراد من المئونـة ما تکون مئونـة بنظر العرف و علی هـذا ما یأتی بالنظر هو انّ المـذکورات فی المتن من المئونة بشـرط کون هـذه الاشـیاء من حیث الکمیـة و الکیفیـة لائقا بحاله و موافقا لشأنه فلا یعـد من المئونـة ازید من ذلک خصوصا ما یعد سـفها و سـرفا بالنسبة الی الشخص.

***

[مسئلة ۶۲: فی کون راس المال للتجارة مع الحاجة إلیه من المئونة اشکال]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶۲: فی کون راس المال للتجارة مع الحاجة إلیه من المئونة اشکال فالاحوط کما مرّ اخراج خمسه أوّلا و کذا فی الآلات المحتاج إلیها فی کسبه مثل آلات النجارة للنجار و آلات النساجة للنسّاج و آلات الزراعة للزارع و هکذا فالاحوط اخراج خمسها أیضا أوّلا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۸۱

(۱)

أقول مر الکلام فی وجوب خمس راس المال فی المسألة ۵۹.

و مرّ فی المسألة ۶۱ کون هذا الضرب من المئونة المصروفة فی راس المال الباقیة عینها المتوقفة علیها حصول الربح یکون بحکم راس المال فراجع.

***

[مسئلة ۶۳: لا فرق فی المئونة بین ما یصرف عینه فتتلف]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶۳: لا فرق فی المئونة بین ما یصرف عینه فتتلف مثل الماکول و المشروب و نحوهما و بین ما ینتفع به مع بقاء عینه مثل الظروف و الفروش و نحوها فاذا احتاج إلیها فی سنة الربح یجوز شرائها من ربحها و إن بقیت للسنین الآتیة أیضا.

(۲)

أقول لا اشکال فی انّ ما یحتاج إلیه الشخص فی بقاء عیشه و عیش عائلته من الماکول و الملبوس و المسکن و غیرها یحتاج تحصیلها الی صرف المال و لهذا یقال بهذه الامور مئونة الشخص و مصارفه و هذه الامور المحتاجة إلیها بعضها تتلف و لا یبقی نفسه مثل الماکول و المشروب.

و بعضها یبقی و یرتفع به حاجة الشخص بابقائه مثل المسکن و الملبوس و الظروف و غیر ذلک.

فیقع الکلام فی أنّه بعد.

ما لا اشکال فی عدّ ما تتلف فی اثناء سنة الفائدة من المئونة المستثناة فی الخمس.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۸۲

فهل یعدّ من المئونة المستثناة من وجوب الخمس فی حاصل الفوائد القسم الثانی و هو ما یحتاج إلیه الشخص بابقائه عنده و عدم تلفه فی اثناء السنة مثل الکتب العلمیة للطلبة أو اللباس أو المسکن او غیرها او لا یعدّ من المئونة.

الحق شمول اطلاق المئونة الواردة فی الروایات لهذا القسم من المئونة أیضا.

و اعلم انّ الکلام فی المقام فی عدّ هذا القسم من المئونة و جواز شرائه من الربح الحاصل فی اثناء السنة.

و کلام آخر فی أنّه اذا تممت السنة و مضی الحول فهل یجب تخمیس هذا القسم من المئونة الموجودة أم لا یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه فی المسألة ۶۷.

***

[مسئلة ۶۴: یجوز اخراج المئونة من الربح]

قوله رحمه اللّه

مسألة ۶۴: یجوز اخراج المئونـة من الربـح و إن کـان عنـده مـال لا خمس فیه بان لم یتعلّق به أو تعلّق و اخرجه فلا یجب اخراجها من ذلـک بتمامها و لا التوزیع و إن کان الأحوط التوزیع و الاحوط منه اخراجها بتمامها من المال الّـذی لا خمس فیه و لو کان عنـده عبد أو جاریـة أو دار أو نحو ذلک ممّا لو لم یکن عنده کان من المئونة لا یجوز احتساب قیمتها من المئونة و اخذ مقدارها بل یکون حاله حال من لم یحتج إلیها اصلا.

(۱)

أقول أمّا جواز اخراج المئونـة من الربـح و إن کان عنـده مال لا خمس فیه فلاطلاق النصوص الدالـة علی انّ الخمس بعـد المئونة لأنّ اطلاقها یشمل صورة عدم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۸۳

وجود مال آخر یخرج منه المئونة و کذا صورة وجود مال آخر یمکن اخراج المئونة منه فلا یجب التوزیع و لا صرف تمام المئونة من هذا المال و عدم صرفها من الربح.

و أمّا إذا کان عنـده عبـد أو جاریـة أو دار او نحو ذلک ممّا لو لم یکن عنـده کان من المئونة بمعنی أنّه لو لم یکن واجدا لهذه الامور کان من شأنه ان یصـرف من الربـح مبلغا لشـراء هـذه الاشـیاء أو بعضـها فهل یجوز احتساب قیمة هذه الاشـیاء من المئونة و اخذها من الربـح أو لا مثلا یکون له دار یسـکنها و لو لم تکن له الـدار کان اللازم اشتراء دار من الربح لأنّ الدار من جملة مئونته بحسب حاله و شانه فهل یجوز له ان یأخذ قیمة الدار الّتی واجد لها من الربح الحاصل بعنوان المئونة أو لا یجوز ذلک له.

الاقوی عدم الجواز لأنّه بوضعه الفعلی لا یحتاج الی الدار حتی یکون من جملة مئونته اشتراء الدار أو احتساب قیمته فیکون نظیر من لا یحتاج الی الدار فلا یخرج من الربح بعنوان المئونة قیمة الدار.

***

[مسألة ۶۵: المناط فی المئونة ما یصرف فعلا]

قوله رحمه اللّه

مسألة ۶۵: المناط فی المئونة ما یصرف فعلا لا مقدارها فلو قتّر علی نفسه لم یحسب له کما أنّه لو تبرّع بها متبرع لا یستثنی له مقدارها علی الأحوط بل لا یخلو عن قوة.

(۱)

أقول لأنّ هذا هو المستفاد من بعض النصوص المتعرضة لاستثناء المئونة.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۸۴

[مسألة ۶۶: إذا استقرض من ابتداء سنته لمئونته]

قوله رحمه اللّه

مسألة ۶۶: إذا استقرض من ابتداء سنته لمئونته أو صرف بعض راس المال فیها قبل حصول الربح یجوز له وضع مقداره من الربح.

(۱)

أقول ما قاله من جواز وضع مقدار من الربح فی قبال ما استفرضه من ابتداء السنة قبل حصول الربح مبنی علی ما اختاره فی المسألة ۶۰ من کون مبدأ السنة مطلقا زمان الشروع فی الکسب سواء کان اکتسابه من تجارة أو صناعة او زراعة.

و أمّا علی ما اخترناه من التفصیل فی مبدأ السنة بالنسبة الی الاکتسابات.

و قلنا بانّ مبدئها فی مثل التجارة و الصناعة الّتی اقتضائها بحسب الطبع حصول الفائدة بالشروع فی الکسب یوما فیوم هو زمان الشروع فی الکسب.

و مبدئها فی مثل الزراعة هو حصول الربح و الفائدة فلا بدّ ان نقول بانّه کل ما یستقرض الشخص فی اثناء سنته للمئونة یجوز وضع مقدارها من الربح.

ففی القسم الأوّل بعد شروع فی الکسب إذا استقرض شیئا للمئونة یجوز وضعها من الربح الحاصل فی هذه السنة الّتی مبدئها الشروع فی الکسب و لو لم یربح بعد فی هذه السنة و أمّا لو استقرض لمئونته قبل حصول الربح فیما یکون مبدأ سنته حصول الربح مثل الزراعة فلا یمکن وضعها عن الربح الحاصل فی السنة الّتی مبدئها حصول الربح لأنّ ما استقرضه فی الفرض لمئونته لا یکون مئونة سنته.

بل إذا استقرض لمئونته بعد حصول الربح فیما یکون مبدأ سنته حصول الربح مثل الزراعة یجوز وضع ما استقرضه من ربح هذه السنة.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۸۵

[مسئلة ۶۷: لو زاد ما اشتراه و ادّخره للمئونة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶۷: لو زاد ما اشتراه و ادّخره للمئونة من مثل الحنطة و الشعیر و الفحم و نحوها مما یصرف عینه فیها یجب اخراج خمسه عند تمام الحول و أمّا ما کان مبناه علی بقاء عینه و الانتفاع به مثل الفرش و الاوانی و الالبسة و العبد و الفرس و الکتب و نحوها فالاقوی عدم الخمس فیها.

نعم لو فرض الاستغناء عنها فالاحوط اخراج الخمس منها و کذا فی حلی النسوان اذا جاز وقت لبسهن لها.

(۱)

أقول فی المسألة مسئلتان:

المسألة الاولی: لو زاد ما اشتراه و ادخره للمئونة

من مثل الحنطة و الشعیر و الفحم و نحوها ممّا یصرف عینه فی المئونة یجب اخراج خمسه عند تمام الحول لانها لم تصر مئونة حتی یستثنی من الربح بل المئونة المستثناة هو ما صرف إذا کان ممّا یکون البناء علی صرف عینه و اتلافه للمئونة.

المسألة الثانیة: إذا کان ما اشتراه بعنوان المئونة ممّا کان مبناه علی بقاء عینه

و الانتفاع به مثل الفرش و الاوانى و الكتب و الالبسة فبقى عند تمام الحول فهل يجب اخراج خمسه أو لا.

أقول تارة يكون هذا الشىء الباقى غير المحتاج إليه فى السنة اللاحقة مثل الكتاب الّذى يشترى طالب العلم عند كونه فى المرحلة الاولية من العلم ثمّ بلغ بالمرتبة العالية و لا يحتاج الى هذا الكتاب أو فى حلى النسوان إذا جاز وقت لبسهن.

و تارة يحتاج الى هذا الشىء فى السنة اللاحقة أو السنين اللاحقة مثل الفرش.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨۶

يستدل على عدم وجوب الخمس بالاستصحاب لأنّه مع الفرض لا يجب خمسه قبل تمام الحول لكونه مئونة فنشك فى وجوب خمسه و عدمه فيستصحب عدمه.

و اورد عليه بان المورد من مصاديق التمسك باستصحاب المخصص أو عموم العام و لا بد فى المورد من اجراء حكم العام و هو وجوب الخمس فى كل الفوائد و لا مجال لاستصحاب حكم المخصص و هو عدم وجوب الخمس فى المئونة لأنّ الخارج حال من احوال الفرد لا نفس الفرد لأنّ الأفراد هى كل شىء من الاشياء الّتى صارت فائدة غاية الامر ما خرج عن تحت عموم العام هو حالة من حالات بعض الافراد و هى الحالة الّتى كانت مئونة فاذا تبدل هذه الحالة بحالة اخرى و هى حالة عدم كونها مئونة فحكم الاطلاق الأحوالى الشامل لكل فرد يشمله فالمرجع عند الشك عموم العام و بعبارة اخرى ليس الخارج بالتخصيص نفس الفرد حتى يكون المحكّم فى زمان الشك استصحاب حكم المخصص و عدم مرجعية العام من باب أنّه إذا خرج الفرد بالتخصيص فليس المحكم عموم العام فى زمان الثانى اعنى زمان الشك لأنّه فرد واحد و قد خرج بالتخصيص.

بل الخارج عن تحت عموم العام هو حالة من حالات الفرد لا نفس الفرد فمع خروج هذه الحالة لا يمكن التمسك لشمول العام لهذه الحالة من الفرد بالإطلاق الاحوالى و هى حالة كونه مئونة و لذا فى حال عدم كونه مئونة فالاطلاق الاحوالى يشمله و يكون الفرد فى هذه الحالة اعنى حالة عدم كونه مئونة باق تحت عموم العام و اطلاقه الاحوالى.

فعلى هذا يقال بمقتضى وجوب الخمس فى كل فائدة بوجوب الخمس فى هذا الشىء الباقى فى راس تمام الحول.

أقول و يمكن ان يقال فى دفع هذا الا يراد بانّه و إن كان المبنى صحيحا و هو

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨٧

انّ لسان التخصيص.

ان كان خروج الفرد عن العام فلو شك بعد ذلك فى بقاء حكم المخصص أو عموم العام فليس المرجع عموم العام بل المرجع استصحاب حكم المخصص لعدم دخول ما صار خارجا عن العام تحت عموم العام حتى لو لم يجر فرضا استصحاب المخصص لا مجال للتمسك بعموم العام.

و ان كان لسانه لسان خروج حال من احوال الفرد لا- نفس الفرد لا- نفس الفرد بحيث يكون نفس الفرد داخلا- تحت عموم العام و محكوما به و ما تصرّف فيه لاجل التخصيص هو فى الاطلاق الاحوالى المستتبع لعموم العام فلو شك فى زمان الثانى فى بقاء حكم الخاص أو كونه محكوما بحلم العام يتمسك بالإطلاق الاحوالى المستتبع لعموم الفرد فهو محكوم بحكم العام و لا مجال لاستصحاب حكم المخصص حتى لو لم يمكن التمسك فرضا بعموم العام فلا مجال للتمسك باستصحاب حكم المخصص لتبدّل الموضوع لأنّ هذه الحالة غير الحالة السابقة.

فما قلنا هو مبنى المسألة فاذا عرفت ذلك نقول.

بانّه لا بد من ان نرى انّ لسان تخصيص المئونة عن عموم العام.

هل هو من قبيل القسم الأوّل حتى يكون المرجع فى زمان الشك هو عموم العام.

أو أنّه من قبيل القسم الثانى حتى يكون المرجع استصحاب حكم المخصّص.

فتقول بعونه تعالی انّ الظاهر من النصوص المتعرضة لاستثناء المئونة کون الخروج خروج الفرد بمعنی انّ العام وجوب الخمس فی کل ما یستفیده الانسان و له فردان فرد یبقی عنده و یدّخره و فرد یصرفه فی مئونته و مقتضی التخصیص المتصل

اخراج المئونة عن عموم العام و بعد اخراج هذا الفرد إذا شک فی زمان الثانی فی ان الخارج باق یحکمه السابق و هو عدم الوجوب أم لا- فالمرجع استصحاب عدم الوجوب و لا یکون عموم وجوب الخمس فی الارباح محکّما فی هذا الفرد لأنّه بعد فرض خروجه بالتخصیص عن عموم العام لا- یمکن الرجوع الی العام فی تشخیص حکمه و الخارج لا یصیر داخلا و لهذا لو فرض عدم امکان استصحاب حکم الخاص لا یمکن الرجوع الی العام لاثبات حکمه له.

فتکون النتیجة عدم وجوب الخمس فیما یبقی فی تمام السنة من المؤن الّتی کان النبأ علی ابقائها لقضاء حوائجه حتی فیما لا یصیر المحتاج إلیها فی السنة اللاحقة أو السنین اللاحقة فضلا عما کان المحتاج إلیها فی السنة أو السنین اللاحقة.

و علی هذا عرفت عدم الفرق بین صورة الاحتیاج بما بقی فیما بعد و بین صورة عدم الحاجة فی عدم وجوب الخمس فی کلیهما و مع ذلک الاحتیاط فی کلتا الصورتین خصوصا صورة عدم الاحتیاج به بعد ذلک یکون حسنا.

***

[مسئلة ۶۸: إذا مات المکتسب فی اثناء الحول]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶۸: إذا مات المکتسب فی اثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المئونة فی باقیه فلا یوضع من الربح مقدارها علی فرض الحیاة.

(١)

أقول لانتفاء موضوع المئونة بموته فالمرجع عموم وجوب الخمس.

***

[مسئلة ۶۹: إذا لم یحصل له ربح فی تلک السنة و حصل فی السنة اللاحقة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶۹: إذا لم یحصل له ربح فی تلک السنة و حصل فی السنة اللاحقة لا یخرج مئونتها من ربح السنة اللاحقة.

(١)

أقول لأنّ المئونة المستثناة مئونة السنة فیستثنی من ربح کل سنة مئونة هذه السنة لا غیرها.

***

[مسئلة ٧٠: مصارف الحج من مئونة عام الاستطاعة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٧٠: مصارف الحج من مئونة عام الاستطاعة فاذا استطاع فی اثناء حول حصول الربح و تمکن من المسیر بان صادف سیر الرفقة

فی ذلک العام احتسب مخارجه من ربحه و أمّا إذا لم یتمکن حتی انقضی العام وجب علیه خمس ذلک الربح فان بقیت الاستطاعة الی السنة الآتیة وجب و الّا فلا و لو تمکّن و عصی حتی انقضی الحول فکذلک علی الأحوط و لو حصلت الاستطاعة من ارباح سنین متعدد وجب الخمس فیما سبق علی عام الاستطاعة و أمّا المقدار المتمم لها فی تلک السنة فلا یجب خمسه إذا تمکن من المسیر و إذا لم یتمکن فکما سبق یجب اخراج خمسه.

(۲)

أقول أمّا إذا استطاع فی اثناء الحول فلو تمکّن من المسیر الی الحج احتسب مخارجه من.

ربح هذا الحول لعدّ مخارج الحج من المئونة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۹۰

و أمّا لو لم یتمکن من السیر حتی انقضی العام یجب خمس ذلک الربح لعدم صرفه فی المئونة و المیزان فی المئونة المستثناة صرفها.

فان بقیت الاستطاعة الی السنة الآتیة تجب علیه الحج و الّا فلا لأنّه علی الفرض و إن حصلت الاستطاعة فی اثناء السنة السابقة و لکن لم یحصل شرطها و هو تمکن المسیر الی الحج و فی السنة اللاحقة لم یکن علی الفرض مستطیعا.

و ان تمکّن من المسیر فی اثناء الحول الحاصل فیه الاستطاعة و لم یذهب عصیانا فلا یحتسب مخارج الحج من المئونة لعدم صرف مخارج الحج فلم یصرف فی المئونة و المئونة المستثناة ما یصرفها لا مقدارها و لو لم یصرف اصلا و لهذا قال المؤلف رحمه اللّه و نحن اخترنا فی المسألة ۶۵ بانّه لو قتّر علی نفسه لم یحسب من المئونة و العجب من المؤلف رحمه اللّه فانّه مع قوله فی المسألة ۶۵ بأنّ المناط فی المئونة ما یصرفها فعلا لا مقدارها فلو قتّر علی نفسه لم یحسب له کیف قال هنا (و لو تمکّن و عصی حتی انقضی الحول فکذلک علی الاحوط) بانّ الأحوط وجوب خمس المقدار الملحوظ لمخارج الحج بل المناسب ان یقول کما قلنا بانّه لا یحتسب من المئونة.

و لو حصلت الاستطاعة من ارباح سنین متعددة وجب الخمس فیما سبق علی عام الاستطاعة و أمّا المقدار المتمم لها فی تلک السنة فلا یجب خمسه اذا تمکن من المسیر و یحج أمّا وجوب خمس ارباح سنین ماضیة لعدم احتسابه من المئونة.

و أمّا المتمم فی تلک السنة الّتی حج فیها من الربح فلا یجب خمسه لعدّة من المئونة.

و لو لم یتمکن من السیر أو تمکن و لم یسر و لم یحج فلا یحتسب مقدار مصارف الحج من المئونة لعدم صرفه فی المئونة و کذا مقدار المتمّم.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۹۱

[مسئلة ۷۱: اداء الدین من المئونة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷۱: اداء الدین من المئونة إذا کان فی عام حصول الربح أو کان سابقا و لکن لم یتمکن من ادائه الی عام حصول الربح و إذا لم یؤد دینه حتی انقضی العام فالاحوط اخراج الخمس او لا و اداء الدین ممّا بقی و کذا الکلام فی النذر و الکفارات.

(۱)

أقول اعلم انّ کلام المؤلف رحمه اللّه ظاهر فی انّ الدین.

ان کان من عام حصول الربح فأداؤه من المئونة.

و ان کان سابقا من عام حصول الربح و لم یتمکّن من ادائه الی عام حصول الربح فهو من المئونة أیضا.

و ان لم يؤد دينه حتى انقضى العام فالاحوط اخراج الخمس أولا و اداء الدين ممّا بقى من الربح.

و الظاهر انّ مورد نظره فى الصورة الثالثة الّتى قال بانّ الأحوط اخراج الخمس أولا ثمّ اداء الدين من بقية الربح هو صورة كون الدين من العام السابق و متمكن من ادائه و لم يؤده و يريد ادائه فى العام الآخر من الربح الحاصل له فى هذا العام لأنّه جعل هذه الصورة مقابل الصورتين الاولتين.

و على كل حال أقول بانّ الدين.

تارة يكون لمئونة نفسه أو عياله مثل ان يقرض مبلغا لأنّ يشترى لنفسه دارا أو لباسا أو مأكولا أو مشروبا يحتاج إليه فما يأتى بالنظر هو عدّ هذا الدين من المئونة سواء كان من عام حصول الربح أو من قبله لأنّ اداء هذا القسم من مئونته عرفا.

و هل هذا القسم من الدين يعدّ من المئونة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٢

إذا كان سببه احتياجه إليه بحسب شانه اللائق و صرفه فيه أو يشمل حتى ما كان استدانه لصرفه فيما يعدّ سرفا و سفها و خارجا عن شانه اللائق به.

يحتمل شمولها له أيضا لأنّه و إن كان استدانته على خلاف شانه و لكن الحال محتاج إليه لأنّ ذمته مشغول به فيعد من المئونة.

لكن لقائل ان يقول أنّه اذا لم يكن مصرف الدين مصرفا يعد مئونة فكيف يعد دينه من المئونة فالاحوط بل الاقوى فى هذه الصورة اخراج الخمس أولا ثمّ اداء دينه من الربح.

و تارة لا يكون الدين لمئونة نفسه أو عياله بل استدان.

امّا لتكثير راس المال.

و أمّا لما لا يحتاج إليه فى مئونته مثل ان استدان مبلغا و اشترى ضيعة لمجرد صيرورته صاحب الضيعة لا للاكتساب.

فهل يجب خمس الربح أولا ثمّ اداء الدين ممّا بقى من الربح او يعدّ هذا القسم من المئونة أقول أمّا ما استدانه لازدياد رأس المال فلا يحتسب من الربح بل الملحوظ عند تمام الحول ما يحسب الربح فى راس المال هو غير مقدار الدين سواء ادائه أو لم يؤده مثلا لو كان راس ماله عشرة توامين و استدان خمسة توامين لتكثير رأس المال فحصل له الربح فى رأس السنة و تمام الحول عشرة توامين فيوضع خمسة توامين و هى ما استدانه و لا يجب فيه الخمس بل يجب الخمس فى خمسة توامين الآخر.

و أمّا ما استدانه لا لتكثير راس المال و لا لمئونة نفسه أو عياله بل استدانه لاشتراء شيء ليس المقصود من اشترائه التجارة و الاكتساب بل مجرد تحصيل مال مثلا اشترى ضيعة فالحقّ و الاقوى عدم استثناء المقدار الربح الحاصل فى اثناء السنة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٣

بعنوان المئونة بل كلما اشتراه من هذا الربح و صرفه من الربح فيه يصير من الربح الحاصل فى السنة فيجب تخميسه عند تمام الحول فاشتراه بعينه يصير فائدة و ربح هذه السنة و لو كانت قيمته اكثر من المبلغ الّذى اشتراه من الربح فى وسط السنة.

و أمّا النذر و الكفارات فهما من المئونة فلا يجب خمس ما صرفه فيهما من الربح لأنّ المئونة تشمل امثال النذر و الكفارات لانها ممّا هو المحتاج إليه فى تعيش الشخص عرفا.

***

[مسئلة ٧٢: متى حصل الربح و كان زائدا على مئونة السنة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷۲: متی حصـل الربـح و کان زائـدا علی مئونـة السـنة تعلّق به الخمس و إن جاز له التأخیر فی الاداء الی آخر السـنة فلیس تمام الحول شرطا فی وجوبه و انّما هو ارفاق بالمالک لاحتمال تجدّد مئونة اخری زائدا علی ما ظنه فلو اسرف أو اتلف ماله فی اثناء الحول لم یسقط الخمس و کذا لو وهبه أو اشتری بغبن حیلة فی اثنائه.

(۱)

أقول

الکلام فی المسألة یقع فی موارد:

المورد الاوّل: فی أنّه متی حصل الربح و کان زائدا علی مئونة السنة

تعلق به الخمس و إن جاز له التأخیر فی الاداء الی آخر السنة فعلی هذا لا یکون تمام الحول شرطا فی وجوب الخمس و هو المشهور.

نعم فی محکی السرائر انّ تعلق الوجوب بعد تمام السنة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۹۴

أقول اعلم انّ الاختلاف یرجع الی انّ.

اخراج المئونة شرط للوجوب فیکون اثره عدم وجوب الخمس قبل تمام الحول و اخراج المئونة.

أو أنّه شرط للواجب فالوجوب یکون فعلیا بمجرد حصول الربح و إن کان زمان ادائه تمام الحول و اخراج المئونة.

فان وقع الکلام فیما یقتضیه القاعدة فالنزاع مبنی علی کون القید فی الواجب المشروط قیدا للهیئة فیکون المختار هو القول الأوّل و إن کان القید قیدا للمادة اعنی الواجب فیکون المختار قول المشهور و هو القول الثانی.

و أمّا فی ما نحن فیه فاستدل علی القول الأوّل و هو کون اخراج المئونة شرطا للوجوب بوجهین:

الوجه الأـوّل: انّ الظـاهر من النص و الفتوی هو کون الخمس بعـد المئونـة و الظاهر من البعدیـة کون الوجوب بعـد مئونـة السـنة و هو یتوقف علی مضی السنة.

الوجه الثانی: انّ المراد من المئونة علی ما عرفت مئونة السـنة و لا یعلم کمیة مئونة السـنة و کیفیتها الا بعد مضی السنة اذ ربما یتولد له اولاـد أو تزویـج لنفسه أو لبعض اولاـده أو مرض أو خراب داره أو تصـادف سـفر و غیر ذلک و لا یوجب من اللّه تعالی شـیئا الّا فیما فضل عن کل ذلک فمقتضی استثناء المئونة هو وجوب ما فضل عنها و هو لا یعلم الّا بعد مضی السنة و انقضاء الحول.

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۰، ص: ۱۹۴

و یرد علی الـوجه الأـوّل انّ المحتمـل من قوله علیه السّـلام الخمس بعـد المئونـة ان کـانت البعدیـة الزمانیـة بـان یکون المراد وجوب الخمس بعد مضی زمان المئونة و هو السنة فیکون مجال لأن یقال بان الخمس لیس متعلقا للوجوب فی ربح الحاصل فی اثناء

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۹۵

السنة الّا بعد مضی المئونة و هو بعد تمام الحول.

و أمّا ان كان المراد من البعدية هو التحديد اعنى تحديد الوجوب بغير المئونة و بعبارة اخرى ما هو متعلق الوجوب هو الربح الّذى لا يصرف فى المئونة فالوجوب يكون فعليا بمجرد حصول الربح بحيث يجب فعلا فيما زاد من المئونة الخمس.

و الظاهر هو الثانى.

و ما فى بعض العبائر فى تأييد الاحتمال الثانى.

بانّه و يبعّد الاحتمال الأوّل أنّه لو كان وجوب الخمس بعد مضى زمان المئونة و بعد مضى زمان المئونة و هو مضى الحول بحيث لا وجوب قبله كان اللازم تخميس جميع المال حتى المساوى لما صرفه فى المئونة لأنّه على هذا يجب الخمس على جميع الربح لكن بعد مضى زمان المئونة.

فيه بان الظاهر من الاخبار الدالة بان الخمس بعد المئونة هو الخمس فيما بقى بعد المئونة فلا يجب الخمس فى المساوى لما صرفه فى المئونة.

و يرد على الوجه الثانى.

أوّلا بانّه لا يضر بالقول بوجوب الخمس بمجرد حصول الربح ما قلت من عدم العلم بالمئونة و كيفيتها و كميتها فلا يمكن الوجوب قبل المئونة بل يلزم تاخر الوجوب عن زمان صرف المئونة.

لأنّه يجوز ثبوت الحكم واقعا فى المقدار الزائد على المئونة فعلا و لو لم يعلم الشخص بمقداره.

و ثانيا لا يطرد هذا الوجه فيما يعلم الشخص بكيفية المئونة و كميتها.

و ما يمكن ان يستدل به على القول المشهور و هو القول الثانى اعنى وجوب

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩۶

الخمس بمجرد حصول الربح و إن كان جاز له التأخير الى تمام السنة فيكون الوجوب فعليا و الواجب استقباليا.

هو وجهان:

الوجه الاوّل: اطلاق الآية الشريفة و بعض النصوص الواردة فى الخمس فان ظاهرهما وجوب الخمس بمجرد حصول الغنيمة او الفائدة.

الوجه الثانى: بعض النصوص المتعرضة لاستثناء المئونة.

مثل الرواية العاشرة من الروايات الّتى ذكرناها فى صدر المسألة و هى ما رواها احمد بن محمد عن ابن ابى نصر قال كتبت الى ابى جعفر عليه السّلام الخمس اخرجه قبل المئونة أو بعد المئونة فكتب بعد المئونة) لأنّ من الواضح انّ السائل يعلم وجوب الخمس و انه يجب بمجرد حصول الربح و لكن لا يعلم زمان اخراجه فكتب عليه السّلام (بعد المئونة) اعنى يكون الاخراج و (بعبارة اخرى) زمان الواجب بعد صرف المئونة فيما بقى له بعد المئونة.

اللّهم إلّا أن يقال انّ هذا مبنى على كون المراد من قوله عليه السّلام بعد المئونة هو البعدية الزمانيّة فان كان هذا فلازمه كون زمان الوجوب حين انقضاء السنة و لم تقل به لما قلنا من أنّ الظاهر منه هو التنويع و بعد كون ظاهره التنويع لا يصحّ الاستدلال به على كون زمان الوجوب زمان حصول الربح و لكن أقول بانّ ظاهر هذه الرواية هو كون زمان الاخراج بعد المئونة و لا يمكن حمله على التنويع لأنّ الإخراج يعنى زمان وجوب الرّد و أداء الواجب فلا يمكن حمله على التنويع لانّ كلما بقى بعد المئونة و يجب إخراج خمسه ليس الا شيء واحد و هو الفاضل عن المئونة فلا بدّ ان يكون ظاهر البعدية فى خصوص هذه الرواية البعدية الزمانية.

و ذيل الرواية المفصلة الّتى ذكرناها فى المسألة الاولى الّتى بيناها فى طى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٧

البحث عن الخمس فى ارباح المكاسب.

و هى رواية على بن مهزيار عن ابى جعفر عليه السّلام (فاما الّذى أوجب من الضياع و الغلات فى كل عام فهو نصف السدس ممن

كانت ضيعته تقوم بمئونته و من كانت ضيعته لا تقوم بمئونته فليس عليه نصف السدس و لا غير ذلک) «۱» لأنّ ظاهر الكلام هو تنويع الربح بين ما يصرف فى المئونة فلا يجب فيه الخمس و بين ما لا يصرف فيها فيجب فيه الخمس و بعبارة اخرى يجب على الحاصل من الضيعة الخمس إذا كانت الضيعة تقوم بمئونته و الّا فلا و ليس الظاهر منها بعدية وجوب الخمس عن الزائد عن المئونة بعد مضى زمان المئونة.

إن قلت ظاهر رواية على بن محمد بن شجاع النيشابورى هو وجوب الخمس بعد مضى زمان المئونة لأنّ فيها وقّع عليه السّلام (الخمس ممّا يفضل من مئونته) و هذه الجملة تدلّ على ان الوجوب يتعلق بما يفضل من المئونة و ما يفضل ليس الا ما بقى للشخص من الربح بعد مضى مئونته.

قلت أوّلا كما قلنا ليست الرواية حجة لعدم توثيق على بن محمد بن شجاع النيشابورى.

و ثانيا ظاهر هذه الرواية هو التنويع بمعنى انّ الربح قسم منه يصرف فى المئونة و قسم منه لا يصرف فى المئونة بل يصير فاضلا عن المئونة فالخمس يجب فى النوع الثانى.

و لا تتوهم بانّ قوله عليه السّلام (ممّا يفضل من مئونته) يدل على انّ الوجوب متعلق بما يفضل و لا يتحقق ما يفضل الّا بعد ما يصرف فى المئونة الى انقضاء الحول فما يبقى هو ما يفضل و الوجوب متعلق به فلا يكون موضوع للوجوب قبله لعدم وجود شيء

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۹۸

يقال له أنّه يفضل من مئونته.

وجه عدم التوهم هو انّ ما يفضل محقّق فى عالم الثبوت و فى علم اللّه تعالى يكون قابلا لأنّ يصير مورد الوجوب دائما و فى صورة العلم بما يصرف فى المئونة كمية و كيفية عند المكلف لأنّه ربّما يعلم مقدار الزائد على المئونة حتى قبل صرف مقدار من الربح فى المئونة.

و ان ابيت عن ظهور الروايتين المتقدمتين فى كون وجوب الخمس حين حصول الربح و إن جاز التأخير الى آخر السنة فى ادائه.

نقول بانّه يكفى فى وجوب الخمس بمجرد حصول الربح اطلاق الآية الشريفة و بعض الروايات الواردة فى وجوب الخمس.

المورد الثانى: فى بيان الثمرة بين القولين

و هو أنه على القول بوجوب الخمس بمجرد حصول الربح و إن كان جاز تاخير ادائه الى آخر السنة لكن لو اسرف أو اتلف الربح الحاصل أو بعضه فى اثناء السنة لم يسقط الخمس بالنسبة الى ما أسرف أو أتلف.

و أمّا على القول بعدم وجوب الخمس الى آخر السنة و يجب آخر السنة لا يجب خمس ما اسرف او اتلف و إن فعل حراما لاسرافه أو اتلافه لعدم وجوبه قبل ذلک.

و كذا لو وهبه أو اشترى بغبن حيلة.

فقال المؤلف رحمه اللّه يجب خمسه على القول الأوّل و لا يجب على الثانى.

لكن فى صورة الهبة يجب خمسه فى خصوص ما لا يكون لائقا بحاله بحيث يعد سرفا و سفها و الا فلا يجب خمسه حتى على القول الأوّل لعدها من المئونة كما عرفت فى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۹۹

المسألة ۶۱.

المورد الثالث: بعد فرض تعلق الوجوب بمجرد حصول الربح

بمعنی وجوب الخمس بمجرد حصوله و لا- یکون تمام الحول شرطا فی وجوب الخمس و لکن یجوز له التأخیر الی آخر السنة ارفاقا علی المالک لاحتمال تجدد مئونة اخری زائدا علی ما ظنه.

یقع الکلام فی وجه جواز تاخیر الخمس الی تمام الحول فنقول.

أوّلا بعد ما عرفت فی وجه تعلق الوجوب بمجرد حصول الربح من انّ ظاهر قوله علیه السّلام الخمس بعد المئونة هو التنویع فنوع من الربح لا یجب فیه الخمس و هو ما یصرف فی المئونة و نوع منه یجب فیه الخمس و هو ما یبقی من الربح الی انقضاء الحول فحیث أنّه لا یعلم الشخص انّ ایّ مقدار من الربح یصرف فی المئونة و ایّ مقدار منه یبقی عند انقضاء الحول یجوز له التأخیر الی ان یعلم ما یشتغل ذمته به.

و ثانیا یدل علی جواز التأخیر روایة ابن ابی نصر المتقدمة ذکرها عند الاستدلال علی تعلق الوجوب بحصول الربح لأنّ فیها سئل السائل الخمس اخرجه قبل المئونة أو بعد المئونة فکتب بعد المئونة) لأنّ مفادها جواز اخراجه بعد المئونة و هو انقضاء الحول.

و لکن هذا مبنی علی کون المراد البعدیة الزمانیة و هو خلاف ما قلنا من انّ الظاهر من کون الخمس بعد المئونة هو التنویع و لهذا قلنا بانّ الخمس یجب بحصول الربح و بعد کون ظاهرها التنویع فلا یصحّ الاستدلال بالروایة علی جواز التأخیر الی انقضاء الحول و قد أجبنا عن هذا الاشکال عند الکلام للاستدلال بالروایة لکون انقضاء السنة زمان الاخراج و الوجوب کان قبل ذلک و هو زمان حصول الربح

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۰۰

فتدل الروایة علی کون زمان الاخراج حین انقضاء السنة.

***

[مسئلة ۷۳: لو تلف بعض امواله ممّا لیس من مال التجارة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷۳: لو تلف بعض امواله ممّا لیس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلک لم یجبر بالربح و إن کان فی عامه اذ لیس محسوبا من المئونة.

(۱)

أقول ما یمکن ان یقال فی وجه جبره بالربح الحاصل فی عامه.

امّا ما اشار إلیه المؤلف رحمه اللّه من توهم عدّه من المئونة فکما قال رحمه اللّه لا یعدّ ما تلف أو سرق أو نحو ذلک ممّا لیس من مال التجارة من المئونة.

نعم ربما یحتاج الی مثل ما تلف أو سرق لمئونته مثلا سرق لباسه و هو یحتاج فی الحال فی اثناء الحول الی اللباس فما یصرف فی لباسه الّذی یلبسه یعدّ من مئونة هذه السنة لکن لیس هذا جبر ما تلف بالربح الحاصل فی عامه.

و أمّا انّ المقدار الربح الحاصل فی قبال ما تلف أو سرق لا یعدّ فائدة عرفا.

و فیه انّ هذا مجرد الادعاء بل العرف یعدّ ما حصل له من الربح فائدة تلف عنه شیء أو اشیاء اخر او لا.

***

[مسئلة ۷۴: لو کان له راس مال و فرقه فی انواع من التجارة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷۴: لو کان له راس مال و فرقه فی انواع من

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۲۰۱

التجارة فتلف راس المال أو بعضه من نوع منها فالاحوط عدم جبره بربح تجارة اخری بل و کذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح اخری لکن الجبر لاـ یخلو عن قوة خصوصا فی الخسارة نعم لو کان له تجارة و زراعة مثلا فخسر فی تجارته أو تلف راس ماله فیها فعدم الجبر لاـ یخلو عن قوّة خصوصا فی صورة التلف و کذا العکس و أمّا التجارة الواحدة فلو تلف بعض راس المال فیها و ربح الباقی فالاقوی الجبر و کذا فی الخسران و الربح فی عام واحد فی وقتین سواء تقدم الربح أو الخسران فانّه یجبر الخسران بالربح.

(۱)

أقول راس المال و هو ما یعبّر عنه بالفارسیة (سرمایه) قد یبقی للشخص الی آخر السنة.

و قد یفنی بتمامه أو ببعضه و فنائه.

قد یکون بالتلف مثل ما سرق بعض راس المال أو تمامه.

و قد یکون بالخسران فیه.

و فی کل من الصورتین یقع الکلام فی انّه هل یجبر ما تلف أو خسر من راس المال بربح آخر أو لا.

فنقول انّ فی المسألة صورتان:

الصورة الاولی: فیما لو تلف راس المال بتمامه أو ببعضه فهل یجیر بربح آخر او لا و فیها مسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۲۰۲

المسألة الاولی: فیما لو تلف بعض راس المال فی تجارة فی سنة

فهل یجبر بربح آخر حاصل فی هذه التجارة فی طول هذه السنة أم لا مثلا یکون تجارته لبیع و شراء للصوف فخسر فی بیع و شراء و ذهب مثلا خمس راس ماله فی هذه التجارة ثمّ بعد ذلک ربح فی بیع و شراء فهل یجیر الخسران الحاصل فی المعاملة الاولی بربح حاصل فی المعاملة الثانیة مع فرض کون تجارته تجارة واحدة أم لا.

المسألة الثانیة: الصورة بحالها

و لکن الکلام فی أنّه هل یجبر ما تلف فی تجارة بربح تجارة اخری أو لا مثلا خسر فی تجارة الصوف و له تجارة اخری فی الحنطة فهل یجبر التلف الحاصل فی تجارة الصوف بذهاب راس ماله فیها بتمامه أو ببعضه فی هذه السنة بالربح الحاصل له فی تجارة الحنطة فی هذه السنة او لا.

المسألة الثالثة: الصورة بحالها

لكن الكلام فى أنّه لو كان له راس مال فى تجارة مثلا تجارة الصوف فتلف رأس ماله فيها فى سنته فهل يجبر بالربح الحاصل فى هذه السنة من الزراعة أو تلف راس ماله فى الزراعة هل يجبر بالربح الحاصل من تجارته أو لا.

أقول اشكال فى الصورة الاولى يكون مشترك الورود مع الصورة الثانية و هو أنّه مع ذهاب بعض راس المال أو كله لا تصدق الفائدة بما حصل من الربح فى معاملة اخرى أو تجارة اخرى أو زراعة اخرى يأتى الكلام فيه ان شاء اللّه فى الصورة الثانية.

و اشكال اخر فى خصوص ما إذا تلف بعض راس المال أو كله من معاملة أو تجارة هل يجبر ما تلف بالربح الحاصل فى معاملة اخرى أو تجارة اخرى أو زراعة و بعبارة اخرى بالربح الحاصل فى نفس التجارة او الزراعة أو نوعها أو حتى من غير نوعها أو لا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج١٠، ص: ٢٠٣

و هذا الاشكال هو انّ المعاملات فى الغالب مبنية على الخسران و من شئوناتها فالفائدة تلاحظ عند العرف بعد جبر الخسارة الواردة و لا يقال لمن خسر فى تجارة بمجرد ربحه فى تجارة اخرى و لو لم يجبر خسارته الحاصلة بانّه استفاد فى تجارته و حصل له الفائدة.

و لكن المعاملات ليست فى الغالب مبنيـة على التلف و من شـئوناتها و لهذا لو تلف بعض راس ماله فى تجارة و ربح فى تجارة اخرى يقال عرفا أنّه استفاد فى تجارته و لو تلف بعض راس ماله لعدم كون التلف مثل الخسران من شئونات التجارة.

و لكن يمكن دفع هذا الاشكال.

أولا بان التلف مثل الخسـران من شـئونات التجارة و ما يترتب عليها اذ كما ربّما يخسـر الشـخص فى تجارته ربما يتلف راس المال فى الطرق فى البحر أو البر بالسرقة و بغيرها.

و ثانيـا لو فرض عـدم كون التلف من شـئون التجـارة و لكن من يكون مشـتغلا فى التجارة سواء كان مشـتغلا بتجارة واحـدة أو تجارة متعـدّدة بل او تجارة و زراعـة فتلف بعض راس ماله فى بعض معاملاته أو تجاراته و حصل الربـح فى معاملة اخرى أو تجارة اخرى أو زراعـة و كـان مثلاـ مـا يربـح بقـدر ما تلف عنه فلا يقال اسـتفاد و حصل له الفائـدة فى تجاراته بل يلاحظ العرف المجموع من حيث المجموع من تلفاته فى راس ماله و خساراته و فوائده فان حصل له الربح اكثر ممّا كان بيده من راس المال فيقال عرفا بحصول الفائدة فى اكتساباته و الّا فلا.

نعم الاحتياط بعدم الجبر مع ذلک يكون حسنا.

الصورة الثانية: لو خسر فى تجارة هل يجير بربح تجارة اخرى او لا اعلم انّ

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج١٠، ص: ٢٠۴

لهذه الصورة صور نذكرها فى مسائل:

المسألة الاولى: لو كان للشخص تجارة فخسر فى معاملة فهل يجبر خسارتها بربح معاملة اخرى من هذه السنة او لا.

المسألـة الثانيـة: لو كان له انواع من التجارات فخسـر فى بعضـها و ربح فى بعضـها الاخر فهل تجبر خسارة الحاصـلة فى بعضـها بالربح الحاصل فى هذه السنة من بعضها الآخر او لا.

المسألة الثالثة: لو كان له تجارة و زراعة فخسـر فى تجارته و ربح فى زراعته أو بالعكس فهل تجبر الخسارة الحاصلة فى هذه السنة فى احداهما بالربح الحاصل فى هذه السنة من الاخرى او لا.

أقول اعلم انّ وجه اختيار عدم الجبر مطلقا فى جميع هذه الصور أو فى بعضها أو التوقف و الاحتياط.

أو القول بجبر الخسارة الحاصلة فى معاملة أو تجارة بغيرها مطلقا هو صدق الفائدة على الربح الحاصل فى السنة من معاملة أو تجارة أو زراعة و إن خسر فى غيرها و عدم صدق الفائدة.

فمن یقول بعدم مطلقا الجبر أو فی بعض الصور یقول بصدق الفائدة الحاصلة من الاکتساب علی الربح الحاصل و إن خسر فی غیر هذه المعاملة أو التجارة أو الزراعة.

و من یقول بجبر الخسران بالربح الحاصل فی اثناء السنة من تجارة یدعی عدم صدق الفائدة عرفا فی التجارة مع فرض خسرانه فی غیر هذه التجارة بل یلاحظ فی صدق الفائدة الحاصلة من الاکتساب المجموع من حیث المجموع من التجارات

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۰۵

و المعاملات فاذا مضی الحول و مضی مئونته و بقی راس ماله و حصل له الربح یجب اخراج الخمس و الّا فلا.

و ما یأتی بالنظر هو الاحتمال الثانی فی جمیع الصور الثلاثة و إن کان الامر فی الصورة الاولی اظهر من حیث صدق العرفی من الثانیة و کذا الثانیة من الثالثة.

و مع هذا لا یخفی انّ الاحتیاط بعدم الجبر حسن مطلقا حتی فی المسألة الاولی.

و فیما قلنا من جبر الخسارة و کذا التلف فی راس المال من تجارة فی سنة بالربح الحاصل من تجارة أو زراعة اخری من هذه السنة لا فرق فی کون الخسارة فی تجارة و الربح فی اخری فی وقت واحد من السنة أو فی وقتین من هذه السنة لعدم صدق الفائدة فی الاکتساب فی المقدار المقابل للخسارة الحاصلة فی تجارة فی هذه السنة.

***

[مسئلة ۷۵: الخمس بجمیع اقسامه متعلق بالعین]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷۵: الخمس بجمیع اقسامه متعلق بالعین و یتخیر المالک بین دفع خمس العین أو دفع قیمته من مال آخر نقدا أو جنسا و لا یجوز له التصرف فی العین قبل اداء الخمس و إن ضمنه فی ذمته و لو اتلفه بعد استقراره ضمنه و لو اتجر به قبل اخراج الخمس کانت المعاملة فضولیة بالنسبة الی مقدار الخمس فان أمضاه الحاکم الشرعی اخذ العوض و الّا رجع بالعین بمقدار الخمس ان کانت موجودة و بقیمته ان کانت تالفة و یتخیر فی اخذ القیمة بین الرجوع علی المالک أو علی الطرف المقابل الّذی اخذها و اتلفها هذا إذا کانت المعاملة بعین الربح و أمّا إذا کانت فی الذمة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۰۶

و دفعها عوضا فهی صحیحة و لکن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس و یرجع الحاکم به ان کانت العین موجودة و بقیمته ان کانت تالفة مخیرا حینئذ بین الرجوع علی المالک أو الآخذ أیضا.

(۱)

أقول الکلام فی المسألة یقع فی طی مسائل:

المسألة الاولی: هل الخمس بجمیع اقسامه السبعة یتعلق بالعین او لا.

امّا بحسب الفتوی فلا یری مخالف فی کلمات الفقهاء رضوان اللّه تعالی علیهم.

و أمّا بحسب الدلیل.

ففی غنیمة دار الحرب الّتی هی مورد المتیقن من الاید الشریفة وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی الخ فظاهرها تعلقه بالعین کما انّه بناء شمول الغنیمة لغیر غنیمة دار الحرب من الاقسام المذکورة فیها الخمس یکون کذلک لانّ کلّها غنیمة کما ینادی بذلک استشهاد المعصوم علیه السّلام بالآیة الشریفة فی بعض الاقسام مثل الکنز.

کما فی الروایة ۳ من الباب ۵ و مثل ما ورد فی ارباح المکاسب کما فی الروایة ۵ من الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل فتشمل الآیة لکل ما یعدّ غنیمة و فائدة حاصلة من احد هذه الاقسام کما هو مقتضی اطلاق الآیة الشریفة فکل هذه الاقسام تشملها الآیة بإطلاقها و بعد شمولها له فلا بد من القول بتعلق الخمس فی کل الاقسام بالعین لظهور الآیة الشریفة فی ذلک.

و مع قطع النظر عن الآیة الشریفة فالنصوص الواردة فی وجوب الخمس فی الاقسام السبعة المذکورة و إن کان بعضها ساکتة عن هذا الحیث.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۰۷

لکن بعضها الآخر یدل علی ما هو ظاهره علی تعلق الخمس بالعین و لم اجد فی الاخبار ما یدل علی خلافه راجع الاخبار المربوطة بالمقام.

المسألة الثانیة: هل یتخیر المالک بین دفع خمس العین أو دفع قیمته من مال آخر

نقدا أو جنسا أو لا یستدل علی التخییر بوجوه.

الوجه الأوّل: بعض الروایات:

اولها: ما رواها الحرث بن حصیرة الازدی قال وجد رجل رکازا علی عهد امیر المؤمنین علیه السّلام فاتباعه ابی منه بثلاثمائة درهم و مائة شاة متبع فلامته امی و قالت اخذت هذه بثلاثمائة شاة اولادها مائة و انفسها مائة و ما فی بطونها مائة قال فندم ابی فانطلق لیستقیله فابی علیه الرجل فقال خذ منی عشر شیاة خذ منی عشرین شاة فاعیاه فاخذ ابی الرکاز و اخرج منه قیمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ غنمک و اتنی ما شئت فابی فعالجه فاعیاه فقال لاضرنّ بک فاستعدی امیر المؤمنین علیه السّلام علی ابی فلمّا قصّ ابی علی امیر المؤمنین علیه السّلام أمره قال لصاحب الرکاز ادّ خمس ما اخذت فان الخمس علیک فانک انت الّذی وجدت الرکاز و لیس علی الآخر شیء لأنّه انّما اخذ ثمن غنمه «۱».

وجه الاستدلال امر الامام علیه السّلام باداء خمس ما اخذ واجد الرکاز و هو قیمة الرکاز و ثمنه فلو لم یتخیر واجد الرکاز و مالکه بین دفع خمس العین أو دفع قیمته لما امر علیه السلام باداء خمس قیمة الرکاز علیه.

و هذه الروایة کما تری وردت فی الرکاز فان کان المراد منه ما یرادف الکنز فغایة ما تدلّ علیه هو جواز بیع العین المتعلق به الخمس و دفع خمسه من قیمتها فلا یمکن التمسک بها علی التخییر بین دفع خمس العین أو دفع قیمتها فی جمیع انواع ما

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۶ من ابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۰۸

یجب فیه الخمس الا بدعوی الغاء الخصوصیة.

و لا مجال للإشکال فی هذه الروایة بانّ غایة ما تدلّ علیه هو جواز بیع العین المتعلق به الخمس فی اثناء السنة و أمّا بعد تمام الحول و السنة و هو الّذی محل الکلام فلا تدلّ الروایة لا علی جواز بیعه و لا علی تخییره بین دفع الخمس عن العین أو قیمتها.

لأنّ المئونة المتعلقة بالکنز هی مئونة الاخراج و أمّا مئونة السنة فلا دلیل علی استثنائها.

و یحتمل ان یکون الامر من امیر المؤمنین علیه السّلام باداء خمس ما اخذ قیمة عن الرکاز هو امضائه علیه السّلام المعاملة الواقعة فضولیا لأنّه ولی الخمس.

فلا یدل علی جواز ذلک و تخییر صاحب المال مطلقا بین اداء خمس العین أو قیمته و الا لو کان فی مقام بیان الفتوی کان المناسب ان یامر بالتخییر بین اداء خمس العین أو قیمته لا وجوب ادائه من القیمة کما هو ظاهر الروایة.

و یدفع هذا لاحتمال أن الظاهر کون الأمر بأداء القیمة علی واجد الرکاز بیان الحکم و الفتوی لا للإمضاء و اجازة أخذ الخمس من القیمة و أما ما ذکر من أنّه إن کان علیه السّلام فی مقام بیان الفتوی کان المناسب ان یتخیر المالک بین خمس العین و القیمة لا ان یتعیّن من القیمة.

ففیه أنّ أمره علیه السّلام باداء الخمس من القیمة تکون لأجل بیع العین و وجود القیمة و حیث إن القیمة أحد فردی التخیر امر بأداء الخمس من القیمة.

و علی فرض استفادة التخییر فالتعدّی من المورد الی سائر انواع الواجب فیه الخمس مشکل مضافا الی انّ محمد بن یعقوب یروی عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبی عبد اللّه عن أبیه عمن حدثه عن عمرو بن أبی المقدم عمن حدثه عن الحرث

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۰۹

بن حصیرة الازدی و لا ندری من حدث أبیه من هو فالسند ضعیف.

ثانیها: الروایة السابقة ذکرها و هی ما رواها الریان بن الصلت قال کتبت الی ابی محمد علیه السّلام ما الّذی یجب علیّ یا مولای فی غلة رحی أرض فی قطیعة لی و فی ثمن سمک و بردی و قصب ابیعه من اجمة هذه القطیعة فکتب یجب علیک فیه الخمس ان شاء اللّه تعالی «۱».

وجه الاستدلال انّ من جملة اسئلته السؤال عن ثمن سمک و بردی و قصب باعه فکتب یجب علیک فیه الخمس فالمستفاد من الروایة هو تخییر المالک بین اداء الخمس عن العین أو عن قیمته و لو لم یکتف خمس القیمة لما یجوز اداء الخمس من ثمن السمک و ما باعه.

و استشکل علی الروایة بعدم ربطها بما نحن فیه لأنّ ما اجاز بیعه و اداء الخمس عن القیمة هو فی اثناء السنة و هذا لا ینافی مع عدم جواز الخمس عن قیمة العین المتعلق بها الخمس فی آخر السنة و بعد استقرار وجوب الخمس فلا تدلّ الروایة علی التخییر بین اداء خمس العین أو قیمتها فی آخر الحول.

ثالثها: ما رواها ابو بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام.

و فیها قال و عن الرجل یکون فی داره البستان فیه الفاکهة یأکله العیال انّما یبیع منه الشیء بمائة درهم أو خمسین درهما هل علیه الخمس فکتب أمّا ما اکل فلا و أمّا البیع فنعم هو کسائر الضیاع «۲».

نقلنا الروایة بتمامها فی صدر عنوان السابع ممّا یجب فیه الخمس.

وجه الاستدلال بها مبین من الروایة الثانیة.

---

(۱) الروایة ۹ من الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۰ من الباب ۸ من ابواب الأنفال و ما یختص بالامام من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۱۰

و الاشکال فیها هو الاشکال الّذی اورد علی الثانیة.

الوجه الثانی: ما حکی عن العلامة رحمه اللّه فی باب الحاق زکاة الانعام بزکاة النقدین فی جواز دفع القیمة بما لو تمّ یقال به فی الخمس أیضا و هو انّ المقصود من تشریع الزکاة دفع الخلة و رفع الحاجة حیث انّ الزکاة شرعت جبرا للفقراء و معونة لهم و ربما کانت القیمة انفع فی بعض الاحیان لهم.

فکذلک یقال فی الخمس بانّ المقصود من تشریعه رفع حوائج ارباب الخمس فی قبال ما شرّع لغیرهم من الفقراء من الصدقات و قد یحصل رفع حاجتهم بقیمة ما تعلّق به الخمس بل تکون القیمة انفع بحالهم فیتخیر المالک بین دفع خمس العین أو القیمة.

ففیه أمّا أوّلا فما فی بعض النصوص المستفاد منه کون تشریع الزکاة لاجل رفع حوائج الفقراء یکون حکمة لا علة.

و ثانیا التعدی من مورد الزکاة الی الخمس لا وجه له.

و ثالثا علی فرض کون ذلک علة جاریة فی الخمس فلیس لازمه تخییر المالک بین دفع الخمس من العین أو القیمة لأنّ ذلک یحصل بکون الامر راجعا الی ارباب الخمس الذین تعلق خمس العین بهم فان کان صلاحهم فی القیمة فهم باختیارهم یأخذون القیمة عن المالک و لا یلزم ان یکون الاختیار بید المالک.

الوجه الثالث: دعوی السیرة علی تخییر المالک بین دفع الخمس من العین و بین دفع القیمة.

و فیه انّ السیرة المستمرة من زماننا الی زمان المعصوم حجة و تحقق هذه السیرة غیر معلوم.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۲۱۱

فلا یبقی وجه للقول بالتخییر.

نعم کما یری نسب القول بالتخییر الی مذهب الاصحاب من المحقق الخوانساری رحمه اللّه و لا یذکر مخالف له و هذا المقدار لا یکفی للافتاء بالتخییر علی ما یخطر ببالی فتأمل.

ثمّ أنّه علی فرض تخییر المالک بین دفع الخمس من العین و القیمة من مال آخر هل یکون التخییر منحصرا بما یکون ما یدفع قیمة نقدا مثلا یعطی الخمس من الدرهم أو الدینار.

او یکفی و لو کانت القیمة جنسا مثلا تکون العین المتعلق به الخمس فرشا فیعطی المالک قیمة الخمس من الحنطة أو لا یکتفی به.

وجه الاختصاص هو کون المتقن من الوجوه المذکورة کون القیمة الواقعة احدی فردی التخییر ما کانت القیمة نقدا.

و ان کان لاحتمال عدم الاختصاص بما کانت القیمة نقدا وجه لعدم کون الخصوصیة النقدیة دخیلا فی الحکم فتأمّل.

المسألة الثالثة: هل یجوز للمالک التصرف فی العین قبل اداء الخمس او لا

یجوز ذلک و إن ضمن الخمس فی ذمّته.

أقول بعد ما عرفت من انّ الخمس بجمیع اقسامه متعلق بالعین فلا یجوز للمالک التصرف فی العین قبل اداء الخمس لکون العین متعلقا بأرباب الخمس أیضا.

و هل یجوز له التصرف فی العین لو ضمن الخمس فی ذمّته أو لا الحق عدم الجواز لعدم دلیل یقتضی انتقال الخمس من العین الی ذمة المالک بمجرد ضمانه.

المسألة الرابعة: لو اتلف العین کلّها أو بعضها بعد استقرار الخمس

ضمن

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٢

الخمس لأنّ من اتلف مال الغير فهو له ضامن.

المسألة الخامسة: لو اتّجر المالك بالعين قبل اخراج الخمس

فله صورتان:

الصورة الاولى: ما إذا اتّجر بالعين و كانت المعاملة بعين الربح و بعبارة اخرى تكون المعاملة شخصية لا كلية فعلى هذا تكون المعاملة بالنسبة الى مقدار الخمس فضوليا لكون هذا المقدار من الغير فالمعاملة بالنسبة إليه فضولية.

فقال المؤلف رحمه اللّه فان امضى المعاملة الحاكم الشرعى يأخذ العوض.

أقول و ما افاد رحمه اللّه من انّ الحاكم يأخذ العوض ان امضى المعاملة.

صحيح ان قلنا بكون ما يستحقه ارباب الخمس نفس العين فياخذ الحاكم العوض بنسبة الخمس.

و أمّا لو كان الخمس حقا فى العين فإمضاء الحاكم لا يوجب ملك العوض و لا ثبوت حق فى العين لأنّ العين فى هذه الصورة ملك للمالك.

نعم يمكن ان يصالح حقه بمقدار من العين.

و وجه قول المؤلف رحمه اللّه بان الحاكم يأخذ العوض بنسبة الخمس ان امضى المعاملة يكون لما اختاره من كون شركة ارباب الخمس مع المالك على وجه الكلى فى المعين كما يأتى منه إن شاء اللّه فى المسألة ٧۶.

هذا إذا كان الحاكم امضى المعاملة.

و أمّا لو لم يمضها يرجع بالعين بمقدار الخمس ان كانت موجودة لأنّ خمس العين لارباب الخمس على القول بالشركة و متعلق لحقهم على القول الآخر.

و قال المؤلف رحمه اللّه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٣

و يرجع بقيمة العين ان كانت العين تالفة.

أقول هذا إذا لم تكن العين مثليا أو فقد المثل و الّا فيرجع الى مثل العين ان كانت مثليا و بقيمتها ان كانت قيميا أو لا يوجد مثلها.

و يتخير فى مقام اخذ القيمة أو الرجوع الى المثل بين الرجوع الى المالك أو على الطرف المقابل الّذى اخذها و اتلفها بمقتضى قاعدة اليد.

أقول بل لو تلف العين فى يد احدهما له ان يأخذ القيمة أو المثل فيما كان الضمان لمثل العين التالفة من كل واحد منهما لكون الضمان بسبب اليد و لا فرق فى ضمانه باليد بين الاتلاف و التلف.

الصورة الثانية: ما إذا اتجر بالعين المتعلق بها الخمس و كانت المعاملة فى الذمة بمعنى كون المعاملة كليا مثلا باع منات معينة من الحنطة و فى مقام الاداء ادّى من الحنطة المتعلقة للخمس ففى هذه الصورة تكون المعاملة صحيحة لكن لم تبرأ ذمته بالمشترى بمقدار الخمس لأنّ ما اداه من الخمس كان للغير أو متعلقا لحقه.

و فى هذه الصورة يرجع الحاكم بالعين ان كانت موجودة و بمثلها أو قيمتها ان كانت تالفة مخيّرا حينئذ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضا.

***

[مسئلة ٧۶: یجوز له ان یتصرف فی بعض الربح]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٧۶: یجوز له ان یتصرف فی بعض الربح ما دام مقدار الخمس.

منه باقیا فی یده مع قصد اخراجه من البقیة اذ شرکة ارباب الخمس مع المالک انّما هی علی وجه الکلی فی المعین کما انّ الامر

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ١٠، ص: ٢١۴

فی الزکاة أیضا کذلک و قد مرّ فی بابها.

(١)

أقول من جملة المباحث المبحوثة فی الخمس هی فی نحوة شرکة ارباب الخمس فی العین المتعلق به الخمس و أنّها.

هل تکون علی سبیل الاشاعة الّتی تکون الشرکة فی کل جزء جزء من العین بین المالک و ارباب الخمس.

و اثر کون الشرکة علی نحو الاشاعة هو انّه لا یجوز للمالک التصرف فی جزء من اجزاء العین بغیر اذن ارباب الخمس.

أو علی سبیل الکلی فی المعین بمعنی انّ حقّ ارباب الخمس من العین المتعلق به الخمس الکلی القابل للانطباق علی کل واحد من الاخماس الخمسة فی العین.

و اثره جواز تصرّف المالک فی بعض العین ما دام مقدار الخمس منه باقیا مع کون قصده اخراج الخمس من الباقی.

او علی نحو تعلق الحق بالعین کحق الرهانة مثلا الّذی یکون اثره عدم جواز النقل و الانتقال بدون اذن المرتهن لأنّ لازم هذا الحق حصول علقة بسبب عقد الرهن بین المرتهن و العین المرهونة لکون العین المرهونة مخرجا لدین المرتهن فلا یجوز النقل و انتقال العین بدون اذنه.

أو یکون علی نحو تعلق بعض الحقوق الاخر الّذی یکون له اثر أو آثار خاص بالعین مثل حق الجنایة.

أو یکون تعلق الخمس بالذمة محضا و لا تعلق له اصلا بعین الربح و اثره صحة بیع العین من المالک لکونه علی هذا ملک طلقه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ١٠، ص: ٢١۵

أقول بنحو الاختصار بانّ ما یأتی بالنظر عاجلا هو کون تعلق الخمس بنحو الشرکة اشاعة بمعنی کون خمس کل جزء جزء من العین من ارباب الخمس مثل کون کل جزء جزء من المالک بقدر سهمه.

کما هو مقتضی ظاهر الآیة الشریفة وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی الخ.

فانّ المستفاد من الآیة الشریفة و اللّه اعلم هو کون خمس ما غنمتم للّه و للرسول و لذی القربی الخ.

فان قوله (للّه) یدلّ علی اختصاص خمس الشیء الحاصل بالغنیمة للّه و للرسول و لذی القربی (الخ).

و أمّا الاخبار فلم اجد فیما بایدینا منها ما یستظهر منه کون تعلق الخمس بغیر نحو الشرکة.

بل الاخبار بعضها و ان فرض أنّه قابل للحمل علی کون الخمس حقّا متعلّقا بالعین کذلک قابل للحمل علی الشرکة و بعضها و إن لم یکن ظاهرا فی کون التعلق بنحو الشرکة لکن لیس ظاهرا فی غیرها من المحتملات فیشکل بعض الروایات الّتی جعل الموضوع أی العین المتعلقة للخمس طرفا للخمس مثل ما رواها عمار بن مروان قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول (فیما یخرج من المعادن و البحر و الغنیمة و الحلال المختلط بالحرام إذا لم یعرف صاحبه و الکنوز الخمس) و غیر هذه الروایة فهذه الروایة و امثالها قابلة الحمل لکون التعلق بنحو الشرکة أو علی نحو الکلی فی المعین أو علی نحو تعلق الحق بالعین فلم اجد ما یکون ظاهره کون التعلق بغیر الشرکة علی نحو الاشاعة بین الروایات حتّی یعارض ظاهر الآیة الشریفة فاذا نقول

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ١٠، ص: ٢١۶

الأقوى كون التعلق بنحو الشركة و إن الخمس كسر مشاع من العين فلا يجوز للمالك التصرف فى عين الربح فى جزء من أجزائها بدون إذن أرباب الخمس بعد انقضاء السنة و امّا فى ابتداء السنة أو فى اثناء السنة فيأتى حكمه فى المسألة الآتية ان شاء اللّه تعالى.

***

[مسئلة ٧٧: إذا حصل الربح فى ابتداء السنة أو فى اثنائها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٧٧: إذا حصل الربح فى ابتداء السنة أو فى اثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتّجار و إن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأوّل منه لارباب الخمس بخلاف ما إذا اتجر بعد تمام الحول فانه ان حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لاربابه مضافا الى اصل الخمس فيخرجهما أولا ثمّ يخرج خمس بقيته ان زادت على مئونة السنة.

(١)

أقول إذا حصل للتاجر الربح فى ابتداء السنة أو فى اثنائها مثلا ربح ستّمائة دينار فصرف مائة منها فى مئونته و بقى خمسمائة دينار و خمس خمسمائة يكون مائة دينار فتارة يعزل مائة دينار و يؤدى بأرباب الخمس بناء على جواز التعجيل و ان جاز التأخير الى آخر الحول.

و تارة يتّجر معه اعنى مع الربح الّذى تعلق به الخمس لوجوبه بحصول الربح على ما عرفت سابقا فى المسألة ٧٢.

فهنا كلام فى جواز الاتّجار بهذا الربح الّذى صار مورد وجوب الخمس.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٧

و كلام آخر فى أنّه بعد جواز الاتجار لو حصل ربح.

هل يكون ما ربح من الربح الأوّل لارباب الخمس فى حصتهم أو لا.

مثلا فى المثال المتقدم بعد ما كان الربح بعد المئونة المصروفة خمسمائة دينار و على الفرض وجب الخمس فيه و هو مائة دينار فلو اتجر مع هذا اى مع خمسمائة دينار فربح خمسمائة دينار اخرى.

فهل يكون خمس الربح الحاصل من خمسمائة لارباب الخمس اضافة على الخمس فيكون لارباب الخمس مائتين و ثمانين دينارا مائة خمس الربح و مائة للربح الحاصل من الربح الأوّل و ثمانين دينارا لما بقى من حاصل الربح لأنّه بقى للمالك من الربح الثانى بعد وضع ربح ارباب الخمس أربعمائة دينار و خمسه يكون ثمانين دينارا أولا.

بل الواجب عليه ليس الّا مائتين دينار مائة للربح الأوّل و مائة للربح الثانى لأنّ مجموعهما كان الف دينار و خمسها يكون مائتين دينارا و لا يشترك ارباب الخمس فى الربح الأوّل قولان اختار المؤلف رحمه اللّه القول الثانى.

اعلم ان هذا النزاع يجرى على القول بكون ارباب الخمس شريكا فى عين الربح الحاصل من المكاسب و غيرها ممّا يتعلق به الخمس و امّا ان كان الخمس حقّا فى العين فلا يكون مقدار الخمس ملكا لارباب الخمس حتى يكون شريكا فى عين الربح.

أقول أمّا الكلام فى جواز الاتّجار بالربح الحاصل قبل انقضاء الحول سواء كان ابتدائه او فى اثنائه فهو من المسلمات.

و يدل عليه بعض الروايات المستدلة بها على جواز اداء قيمة عين الربح

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٨

نقدا أو جنسا و لا يتعين ادائه من نفس العين عند انقضاء السنة مثل رواية الريان بن الصلت.

و أمّا الكلام فى أنّه بعد الاتجار بالربح الحاصل.

هل يكون الربح الحاصل من اتجار الربح فى اثناء السنة كله للمالك و إن كان يجب عليه خمس مجموع الارباح الحاصلة له بعد

المئونة عند انقضاء السنة و الحول.

أو یکون خمس الربح الحاصل من الربح لارباب الخمس مثلا بناء علی القول بکون نحو تعلق الخمس بعین الربح بنحو الشرکة یکون صاحب الخمس شریکا فی الربح الحاصل من الربح بقدر حصته.

أقول الظاهر کون الربح المبحوث فی المقام للمالک و لا یکون لارباب الخمس شیء حتی بقدر حصتهم من الربح لأنّ المستفاد من مجموع ما یدل علی انّ الخمس فی ارباح المکاسب و إن ادائه بعد المئونة اعنی مئونة السنة و إن خسران تجارة أو تلفه علی ما قلنا فی المسألة ۷۴ یجبر بربح تجارة اخری فی عرض طول السنة بالربح الحاصل و عدم جوازه بعد انقضاء السنة علی القول بالشرکة فی نحو تعلق الخمس یکشف من مجموع ذلک انّ المجموع من الربح فی السنة یلاحظ مع راس المال فان زاد عند انقضاء السنة عن راس المال و حصل ربح یجب خمسه و لا یلاحظ کل ربح ربح مستقلا حتی یقال ان کل ربح حصل فخمسه حیث یکون لارباب الخمس یکون ربحه لهم أیضا بل یلاحظ مجموع الربح فی آخر السنة بعد ما صرف منه فی المئونة یخرج الخمس من فاضل المئونة الزائدة عن راس المال.

و هذا بخلاف ما إذا اتجر بالربح بعد تمام الحول فانه إذا حصل ربح من الربح الفاضل من المئونة فی آخر السنة کان ما یقابل الخمس من الربح لارباب الخمس مضافا الی اصل الخمس بالتفصیل المتقدم فی المسألة ۷۵ لأنّه بانقضاء السنة استقر

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۱۹

الخمس و صار خمس الربح علی القول بالشرکة و هو قول المختار ملکا لارباب الخمس.

***

[مسئلة ۷۸: لیس للمالک ان ینقل الخمس الی ذمته ثمّ التصرف فیه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷۸: لیس للمالک ان ینقل الخمس الی ذمته ثمّ التصرف فیه کما اشرنا إلیه نعم یجوز له ذلک بالمصالحة مع الحاکم و حینئذ فیجوز له التصرف فیه و لا حصة له من الربح اذا اتجر و لو فرض تجدد مؤن له فی اثناء الحول علی وجه لا یقوم بها الربح انکشف فساد الصلح.

(۱)

أقول اما عدم جواز نقل الخمس الی الذمة فلعدم دلیل علیه کما قلنا سابقا مع کونه متعلقا بالعین.

و لا یجوز التصرف فیه کما اشرنا بناء علی الشرکة.

و أمّا جواز التصرف بالمصالحة مع الحاکم فمع کونه مصلحة نقول به و مع المصلحة بجوز التصرف فیه.

و لا حصة لارباب الخمس اذا اتجر به بعد المصالحة.

و لو فرض تجدّد مؤن له فی اثناء الحول علی وجه لا یقوم به الربح انکشف فساد الصلح لعدم العوض للصلح فی هذه الصورة.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۲۰

[مسئلة ۷۹: یجوز له تعجیل اخراج خمس الربح]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷۹: یجوز له تعجیل اخراج خمس الربح اذا حصل فی اثناء السنة و لا یجب التأخیر الی آخرها فانّ التأخیر من باب الارفاق کما مر و حینئذ فلو اخرجه بعد تقدیر المئونة بما یظنه فبان بعد ذلک عدم کفایة الربح لتجدد مؤن لم یکن یظنها کشف ذلک عن عدم صحته خمسا فله الرجوع به علی المستحق مع بقاء عینه لا مع تلفها فی یده الا إذا کان عالما بالحال فانّ الظاهر ضمانه حینئذ.

(۱)

أقول فی المسألة مسئلتان:

المسألة الاولی: یجوز للشخص تعجیل اخراج خمس الربح

إذا حصل فی اثناء السنة و لا یجب التأخیر الی آخرها فانّ التأخیر من باب الارفاق کما مر فی المسألة ۷۲.

المسألة الثانیة: بعد فرض جواز تعجیل اخراج خمس الربح الحاصل فی اثناء السنة

لو اخرج الخمس بعد تقدیر المئونة بما یظنّه فبان بعد ذلک عدم کفایة الربح لتجدد مؤن لم یکن یظنها یکشف ذلک عن عدم صحة ما اداه بعنوان الخمس خمسا.

فتارة یکون عین ما اعطاه بالمستحق خمسا باق عند المستحق فله الرجوع إلیها لأنّه علی الفرض لم یکن الخمس فی عهدته قد یقال بعدم جواز الرجوع الی المستحق حتی مع بقاء العین عنده بانّ جواز الرجوع مبنی علی کون الظنّ و التخمین فی أول ظهور الربح بالمئونة مأخوذا علی نحو الطریقیة و بعد ظهور کشف الخلاف بعدم وجوب المقدار المظنون واجبا علیه لکون مئونته أکثر ممّا ظنّ عند حصول الربح یکشف عن عدم طریقیة الطریق فیجوز له الرجوع بما أعطاه بالمستحق مع بقاء

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۲۱

عینه و امّا ان کان الظن و التخمین له الموضوعیة بمعنی موضوعیة الظنّ بوجوب مقدار المظنون فلا یجوز له أخذ ما أعطاه بالمستحق و لو کان عینه باق.

و فیه أنّه لا وجه لکون الظنّ بالمئونة مأخوذا موضوعا بل الظاهر من الأخبار المصرحة باستثناء المئونة هو اختصاص وجوب الخمس بما یزید عن المئونة واقعا و علی الفرض بعد کشف کون المئونة أکثر ممّا ظنّه أولا لا یکون ما أعطاه من فاصل المئونة واقعا فیجوز له أخذه مع بقاء عینه.

و تارة تلف عین ما اعطاه خمسا عند المستحق.

فان لم یکن المستحق عالما بالحال اعنی بانّه لا یکون الخمس واجبا علی المعطی فلا یضمن العین التالفة فی یده لعدم کون یده علی العین یدا عادیة و صار مغرور أو المغرور یرجع الی من عزّ.

و أمّا ان کان المستحق عالما بالحال بان یعلم حین اخذ ما اخذ أنّه لا یجب علیه الخمس لعلمه بحاله و إنّ مئونته اکثر ممّا ظنه بحیث لا یکون مدیونا بهذا المقدار من الخمس و مع علمه بالحال اخذه فهل یکون ضامنا بعد کشف عدم کون المعطی مدیونا بالخمس او لا یکون ضامنا.

لا یبعد الضمان لأنّ الید الغیر المضمونة کل ید استولت علی المال بسبب شرعی و فی المورد لیس کذلک.

***

[مسئلة ۸۰: اذا اشتری بالخمس قبل اخراج الخمس جاریة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸۰: اذا اشتری بالخمس قبل اخراج الخمس جاریة لا یجوز له وطؤها کما أنّه لو اشتری به ثوبا لا یجوز

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۲۲

الصلاة فیه و لو اشتری به ماء للغسل أو الوضوء لم یصح و هکذا نعم لو بقی منه بمقدار الخمس فی یده و کان قاصدا لإخراجه منه جاز و صح کما مر نظیره.

(۱)

أقول لا بد و إن یکون فرض الکلام فیما انقضت السنة التجارة فی کل ما یستقر الخمس فیه بانقضاء الحول و السنة و الّا فان کان فی اثناء الحول فلا اشکال فی التصرف فی الربح الحاصل بالتجارة أو بصرفها فی المئونة.

و بعد ذلک نقول بانّه.

تارة تکون المعاملة کلیا بان یشتری الجاریة أو الماء أو غیرهما بثمن کلی ثمّ فی مقام الوفاء یؤدی الثمن من العین المتعلقة للخمس فحیث أنّه صحت المعاملة و إن کان مدیونا بمقدار ما ادی من الخمس بالبایع یصحّ تصرفاته فی البیع من الجاریة و الماء غیرهما.

و تارة تکون المعاملة شخصیا بان یجعل الثمن العین الشخصیة المتعلقة للخمس فتکون المعاملة بالنسبة الی مقدار الخمس فضولیا و لا یجوز التصرف فی البیع فقد ظهر ممّا بینا ان کلامه رحمه اللّه لیس تماما بإطلاقه بل لا بد من التفصیل بین کون المعاملة کلیا فتصح التصرفات فی البیع و بین کونها شخصیا فلا تصح التصرفات فی المبیع الّا ان یقال ان نظره رحمه اللّه الی القسم الثانی لأنّ قوله إذا اشتری بالخمس جاریة ظاهر فی کون الثمن شخصیا.

کما ان ما افاده رحمه اللّه فی آخر المسألة من قوله (نعم لو بقی منه بمقدار الخمس فی یده و کان قاصدا لاخراجه منه جاز و صح).

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۲۳

مبنی علی ما اختاره فی المسألة ۷۶ من کون شرکة ارباب الخمس مع مالک انّما هو علی وجه الکلی فی المعین و أمّا علی ما اخترنا من کونه علی نحو الاشاعة فلا یجوز و لا یصح.

***

[مسئلة ۸۱: قد مرّ انّ مصارف الحج الواجب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸۱: قد مرّ انّ مصارف الحج الواجب إذا استطاع فی عام الربح و تمکن من المسیر من مئونة تلک السنة و کذا مصارف الحج المندوب و الزیارات و الظاهر انّ المدار علی وقت إنشاء السفر فان کان انشائه فی عام الربح فمصارفه من مئونته ذهابا و ایابا و إن تمّ الحول فی اثناء السفر فلا یجب اخراج خمس ما صرفه فی العام الآخر فی الایاب أو مع المقصد و بعض الذهاب.

(۱)

أقول الاقوی التفصیل فانّ من یسافر سفرا للحج أو الزیارة و ینقضی حوله فی اثناء سفره.

تارة یصرف مصارفا للسفر قبل انقضاء الحول مثلا یشتری دابة للسفر ذهابا و ایابا او یخرج اجرة السیارة أو الطیارة بحسب المعمول

للذهاب و الایاب قبل انقضاء السنة و الحول و إن کان بعض ذلک للایاب الّذی هو بعد انقضاء الحول فلا اشکال ظاهرا فی عده من مئونة السنة الّتی ینشأ السفر فیها عرفا لأنّ البناء علی ذلک فیعدّ من مئونة سنته.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۲۴

و تارة لا یکون کذلک مثل مخارج کل یوم یوم فی سفره أو اجرة البیت و غیر ذلک.

فهل یعدّ هذه المصارف من مئونة سنة انشأ فیها السفر و إن کانت هذه المصارف تصرف بعضها بعد انقضاء سنته اعنی فی السنة اللاحقة أولا.

بل یعدّ کلما یصرف بعد انقضاء سنة انشا فیها السفر من مئونة السنة اللاحقة.

استشکل بعض الأعاظم المحشّین رحمه اللّه فی عد القسم الثانی من مئونة السنة الّتی إنشاء فیها السفر.

أقول و لا یبعد عدّه من مئونتها عرفا لأنّ من یسافر بحسب المتعارف یتهیأ وسائل السفر و مخارجه قبل الشروع فی السفر و یعدّ کل هذه المصارف من مئونة السنة الواقعة فیها السفر و قد إنشاء فیها السفر و لکن الأحوط عدم الالحاق.

***

[مسئلة ۸۲: لو جعل الغوص أو المعدن مکسبا له]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸۲: لو جعل الغوص أو المعدن مکسبا له کفاه اخراج خمسها أولا- و لا- یجب علیه خمس آخر من باب ربح المکسب بعد اخراج مئونة سنته.

(۱)

أقول منشأ توهم وجوب خمس آخر من باب ربح الکسب علی من جعل الغوص أو المعدن مکسبا هو اطلاق النصوص الواردة فی ارباح المکاسب فیقال ان من عمل فی المعدن و اخرج شیئا و إن ادّی خمسه لکن بعد مضی سنته یجب علیه خمس ربح کسبه لأنّه من المکاسب.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۲۵

و ما یمکن ان یقال جوابا عنه وجوه:

الوجه الاوّل: انّ کل شیء من الاشیاء السبعة المتعلقة للخمس بمقتضی النصوص جعل فی قبال شیء آخر فما یجب فیه الخمس مثلا یکون المعدن محکوما باحکام خاصة أو الغوص فهو أیضا محکوما باحکام خاصة أو ارباح المکاسب فهی أیضا محکوما باحکام خاصة فکل واحد منها فی قبال الآخر فلا یمکن ان یکون کل واحد منها مصداقا من مصادیق الآخر و محکوما بحکمه.

و فیه أنّه لا یستفاد من النصوص الّا وجوب الخمس فی هذه الاشیاء ففی شیء یخرج من المعدن خمس باعتبار کونه معدنا و فی الکنز خمس باعتبار کونه کنزا و هکذا کما یقتضی ذلک مناسبة الحکم و الموضوع و هذا لا ینافی تعلق الخمس بهذا الشیء باعتبار آخر و هو کونه غنیمة و استفادة حاصلة من الاکتساب لشمول الاکتساب کل کسب و من جملته کون الغوص أو المعدن مکسبه فلا تعارض بینهما و لا بین الدلیل الدال علی کون کل من الاشیاء المجعولة فیها الخمس.

الوجه الثانی: ان یقال انّ الخمس الواجب فی الغوص أو المعدن یکون خمس الفوائد المکتسبة لا شیء آخر و ان اختصا بالذکر و لهما بعض الاحکام الخاصة من اعتبار النصاب مثلا أو عدم استثناء مئونة السنة فیهما فیکون الخمس الواجب فیها هو الخمس الواجب فی ارباح المکاسب فلیس فیهما خمس آخر حتی یقع الکلام فی وجوب خمس ارباح المکاسب فیهما و عدمه بل الواجب خمس واحد و هو خمس ارباح المکاسب فلا یبقی موضع لهذا البحث راسا.

و فيه أولا انّ المعدن و الغوص ان كان كل واحد منهما مكسبا فلا يكون ظاهر الاخبار المتعرضة للغوص و لوجوب الخمس فيه كون الخمس لاجل كونه مكسبا و لهذا لا يرى تعرض من هذا الحيث فى الاخبار الدالة على الخمس فيه و لا فى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢٦

ارباح المكاسب ذكر منه.

بل الظاهر كون نفس المعدن ممّا يجب فيه الخمس و لو لم يكن مكسبا و لهذا لو اتفق مرة واحدة اخراج شيء بالغوص أو المعدن يجب الخمس عليه و مناسبة الحكم و الموضوع كما قلنا يقضى ذلك.

و ثانيا لو فرض حصوله بغير الاكتساب فلا بد ان نقول بعدم الخمس مثل ما ارتمس فى الماء لتحصيل شيء من البحر فاتفق وضع يده بلؤلؤ مثلا فاخرجه من البحر فلا بد ان تقول بعدم وجوب الخمس فيه لعدم حصوله بالاكتساب و الحال انّه لم تقل بذلك.

الوجه الثالث: بعض الروايات المطلقة منها ما رواها الحسن بن شعبة فى تحف العقول عن الرضا عليه السّلام فى كتابه الى المامون قال و الخمس من جميع المال مرة واحدة «١».

و فيه أوّلا انّ الرواية ضعيفة السند لكونها مرسلة.

و ثانيا الظاهر من الرواية هو ان الخمس فى كل ما يتعلق به مرة واحدة مثلا لو كان حاصل الربح فلا يجب الخمس فيه الّا مرة واحدة لا انّه لو وجب لسبب لا يجب بسبب آخر.

و أمّا روى على ما فى المستمسك (انه لا يتنافى صدقة) فعلى فرض وجود رواية بهذا المضمون أو قريب منه و كان مقتضى الحجية موجودا فيها فشمولها للخمس غير معلوم بل معلوم العدم لعدم كون الخمس من الصدقات.

أقول و ما يأتى بالنظر عدم وجوب خمس بعنوان ارباح المكاسب على

---

(١) الرواية ١٣ من الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢٧

ما خرج من المعدن أو بالغوص غير خمس واحد مضى الكلام فيها و فيما يتعلق بهما من الاحكام عند تعرض وجوب الخمس فيهما.

بان الظاهر بل الصريح من الروايات الواردة فى ارباح المكاسب هو ان المراد منها هو المكاسب المتعارضة من التجارات و الصناعات و الزراعات الّتى يتعارف التكسب بهما فيجب الخمس فى الفوائد الحاصلة منها و ليس النظر فيها الى الفوائد الحاصلة من المعدن أو الغوص أو الكنز فمن كان شغله استخراج المعدن أو يكون غواصا أو يكون حفارا يحفر الأرض بداعى استخراج الكنز بل كما يظهر من عنوانهم فى الشرع مستقلا و جعل بعض الاحكام الخاصة لها كونها فى قبال ساير الاكتسابات مع فرض كونها كسبا و حرفة فالخمس الواجب فيها بعنوان المعدن او الغوص أو الكنز يكون ظاهرا بملاك حصول الفائدة من هذا السبيل فلا يبقى مجال لأنّ يجب على عامله و لا على المستفيد منه خمسا آخرا بعنوان ارباح المكاسب و لعل نظر من يقول بانّه من الفوائد المكتسبة هو الى هذا.

و على كل حال لا فرق بين ان يجعل كسب المعدن أو الغوص من افراد ارباح المكاسب كما بينا فى الوجه الثانى أو كان كسبا فى قبال المكاسب المتعارضة المرادة فى ارباح المكاسب فى عدم وجوب خمس آخر فى المعدن و الغوص إذا كانا كسبا.

بل ما يأتى بالنظر هو كون الشاغل فى استخراج المعدن أو الغوص كون ذلك كسبه و إن اشتغل به مرة واحدة و يعد ما يخرجه بعد ما كان بداعى استخراج المعدن أو الغوص أنّه من كسبه و إن ما يحصل له من الفوائد المكتسبة و له بعض الاحكام الخاصة فلا وجه لوجوب خمس آخر عليه بعنوان الفوائد المكتسبة.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢٨

[مسئلة ۸۳: المرأة الّتی تکتسب فی بیت زوجها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸۳: المرأة الّتی تکتسب فی بیت زوجها و یتحمّل زوجها مئونتها یجب علیها خمس ما حصل لها من غیر اعتبار اخراج المئونة اذ هی علی زوجها الا ان لا یتحمّل.

(۱)

أقول بعد ما عرفت فی المسألة ۶۵ انّ المیزان فی استثناء المئونة هو ما صرف فی المئونة لا مقدارها فلو قتر علی نفسه أو تبرع متبرع بها أو اداها من وجبت علیه مثل الزوجة الّتی ینفقها زوجها یجب علی المرأة خمس ما تکتسب بدون استثناء المئونة نعم لو لم یتمکن زوجها من الانفاق أو تمکّن و لا ینفقها عصیانا فاحتاجت المرأة الی صرف المئونة فلا یجب خمس ما اکتسبت الا بعد المئونة.

***

[مسئلة ۸۴: الظاهر عدم اشتراط التکلیف و الحریة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸۴: الظاهر عدم اشتراط التکلیف و الحریة فی الکنز و الغوص و المعدن و الحلال المختلط بالحرام و الأرض الّتی یشتریها الذمی من المسلم فیتعلق بها الخمس و یجب علی الولی و السید اخراجه و فی تعلّقه بأرباح مکاسب الطفل اشکال و الأحوط اخراجه بعد بلوغه.

(۲)

أقول اما عدم اشتراط التکلیف فلم ار فیما وقفت قولا علی اشتراطه فی الخمسة المذکورة قبل ارباح المکاسب و ما یمکن ان یستدل به علی الخمسة غیر الأرض الّتی اشتراها الذمی ما رواها عمّار بن مروان قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۲۹

فیما یخرج من المعادن و البحر و الغنیمة و الحلال المختلط بالحرام إذا لم یعرف صاحبه و الکنوز الخمس «۱» لأنّ الروایة تدلّ علی انّ فیما یخرج من المعادن (الخ) الخمس سواء کان المخرج أو من بیده الحلال المختلط بالحرام مکلفا أو لا و هذا تقتضی اطلاق الروایة غایة الامر إذا کان المخرج صبیا یجب اداء الخمس علی ولیه.

و بالنسبة الی ارباح المکاسب ما رواها سماعة قال سألت أبا لحسن علیه السّلام عن الخمس فقال فی کل ما افاد الناس من قلیل أو کثیر «۲».

و أمّا فی الأرض الّتی اشتراها الذمی فقد یقال بعدم وجوبه علی الصبی بان ظاهر بعض الروایات المتعرضة لوجوب الخمس فیها مثل قوله علیه السّلام فی روایة ابی عبیدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول ایّما ذمی اشتری من مسلم أرضا فان علیه الخمس «۳» هو اعتبار التکلیف لأنّ قوله علیه السّلام (علیه الخمس) یعنی علی عهدته الخمس لا یناسب الا علی من یکون مکلفا لعدم صحة الزام الصبی و جعل العهدة علیه.

لکن یمکن ان یقال فی جواب ذلک بان لفظة علی یستعمل فی مطلق الاستقرار مثل قولک زید علی السطح.

أقول و إن تمّ هذا لیست نتیجته الا کون الروایة ذی احتمالین و هذا لا یکفی دلیلا علی عدم اشتراط التکلیف.

الّا ان یدعی العلم بعدم الفرق بین ما یجب فیه الخمس من افراده من هذا الحیث فاذا لا یکون التکلیف شرطا فی غیرها نقول فیها أیضا.

(١) الرواية ۶ من الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ۶ من الباب ٨ من ابواب المذكورة من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٩ من ابواب المذكورة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٠

و أمّا الحريّة فان قلنا بانّ العبد لا يملك شيئا و إنّ العبد و ما يقع تحت يده فهو لمولاه فلا يجب عليه شيء لأنّه لا يستفيد شيئا بل يجب على مولاه.

و ان قلنا بانّه يملكه فيجب عليه الخمس لاطلاق الادلة و الحمد له أولا و آخرا و الصلاة و السلام على رسوله و آله لا سيما امام العصر روحى فداه و اللعن على اعدائهم و قد فرغت من بحث الخمس و تدريسه و كتابته الى هنا فى اليوم التاسع عشر من شهر رجب المرجب من شهور ١۴٠٠ قمرى و انا اقل خدمة اهل العلم على الصافى الكلبايكانى ابن العلامة الشيخ محمد جواد اعلى اللّه مقامه.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣١

فصل: فى قسمة الخمس و مستحقّه

اشارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٣

قوله رحمه اللّه

فصل فى قسمة الخمس و مستحقّه

[مسئلة ١: يقسم الخمس ستة اسهم]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ١: يقسم الخمس ستة اسهم على الاصحّ سهم للّه سبحانه و سهم للنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و سهم للإمام عليه السّلام (و هذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان ارواحنا له الفداء و عجل اللّه تعالى فرجه و ثلاثة للايتام و المساكين و ابناء السبيل و يشترط فى الثلاثة الاخيرة الايمان و فى الايتام الفقر و فى ابناء السبيل الحاجة فى بلد التسليم و إن كان غنيا فى بلده و لا فرق بين ان يكون سفره فى طاعة أو معصية و لا يعتبر فى المستحقين العدالة و إن كان الاولى ملاحظة المرجحات و الاولى ان لا يعطى لمرتكبى الكبائر خصوصا مع التجاهر بل يقوى عدم الجواز إذا كان فى الدفع اعانة على الإثم و لا سيما إذا كان فى المنع الردع عنه و مستضعف كل فرقة ملحق بها.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣۴

(١)

أقول الكلام فى المسألة يقع فى موارد نذكرها لك بعونه تعالى إن شاء اللّه.

المورد الأوّل: يقسّم الخمس ستة اسهم

كما هو المنسوب الى المشهور أو الى معظم الاصحاب أو الى الاصحاب أو جميعهم أو للاجماع أو من دين الامامية و هى سهم للّه سبحانه و سهم للنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و سهم للامام عليه السّلام و ثلاثة اسهم للايتام و المساكين و ابناء السبيل من اهل بيته صلّى اللّه عليه و آله و سلم بالتفصيل الّتى يأتى ان شاء اللّه تعالى.

و يدل عليه ظاهر الكتاب الكريم وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ الخ «۱».

و بعض الروايات منها ما رواها زكريا بن مالك الجعفى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام انّه سئل عن قول اللّه تعالى و اعلموا انّما غنمتم من شىء فان للّه خمسه و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل فقال أمّا خمس اللّه عزّ و جل فللرسول يضعه فى سبيل اللّه و أمّا خمس الرسول فلاقاربه و خمس ذوى القربى فهم اقربائه و حدها و اليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم و أمّا المساكين و ابن السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة و لا تحلّ لنا فهى للمساكين و ابناء السبيل «۲».

و غيرها راجع الباب الأوّل من ابواب قسمة الخمس من الوسائل و غيرها من كتب الحديث.

و قيل يقسم الخمس خمسة اسهم بحذف سهم اللّه تعالى و ربما نسب هذا القول الى ابن الجنيد.

و ما يمكن ان يكون وجها لهذا القول وجهان:

---

(۱) سورة الأنفال، الآية ۴۱.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۱ من ابواب قسمة الخمس من الوسائل.

الوجه الأوّل: انّ ذكر اللّه سبحانه كان تعظيما له و لبيان انّ جميع الامور ينتسب إليه و يامر به و ينهى عنه حتّى انّ رمى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عدّ فى القرآن الكريم رميه تعالى حيث قال عزّ من قال و ما رميت اذ رميت و لكن اللّه رمى الخ لا ان جعل له سهما من الخمس فى قبال ساير الاسهم.

و فيه انّ هذا و إن كان محتملا لكن الظاهر من الآية الشريفة و بعض الاخبار منها الرواية المتقدمة هو كون سهم له تعالى فى قبال ساير الاسهم.

الوجه الثانى: ما رواها ربعى بن عبد اللّه بن الجارود عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا اتاه المغنم اخذ صفوه و كان ذلك له ثمّ يقسم ما بقى خمسة اخماس و يأخذ خمسه ثمّ يقسم أربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثمّ قسم الخمس الّذى اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس اللّه لنفسه ثمّ يقسم الاربعة اخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل يعطى كل واحد منهم حقا و كذلك الإمام يأخذ كما يأخذ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم «۱».

وجه الاستدلال قوله عليه السّلام (ثمّ يقسّم الخمس الّذى اخذه خمسة اقسام).

و فيه أولا كما فى الوسائل حكى عن الشيخ رحمه اللّه أنّه حمل الحديث على ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قنع بما دون حقّه ليتوفر على المستحقين.

و ثانيا حمل الحديث على التقية لأنّ التقسيم بخمسة اسهام مذهب العامة.

و ثالثا انّ الحديث ينقل فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بتقسيمه الخمس خمسة اسهام فاخذ خمس اللّه عز و جل لنفسه و هذا لا يدل على ان الخمس حكمه تقسيمه خمسة اسهام بل فى مقام العمل يأخذ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم سهم اللّه تعالى.

و لم يأخذ سهم نفسه و جعله فى ساير السهام و لعل ذلك كان لاجل اخذه

(١) الرواية ٣ من الباب المذكور من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣۶

صفو المال و لهذا لم يأخذ سهمه و قسمه خمسة اسهم و هذا لا يدل على كون تشريع الخمس خمسة اسهام.

و رابعا على فرض التعارض بين هذه الرواية و بعض الرواية الدالة على كون الخمس ستة اسهم لا بد من الاخذ بالطائفة الدالة على تقسيم الخمس ستة اسهم لأنّ الشهرة المرجحة سواء كانت الشهرة الفتوائية أو الروائية مع هذه الطائفة فافهم.

المورد الثانى: سهم اللّه تعالى و سهم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم

و سهم الامام عليه السّلام يكون الآن لصاحب الزمان ارواحنا له الفداء و عجل اللّه تعالى فرجه الشريف.

و يدل عليه بعض الاخبار.

منها ما رواها احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السّلام قال سئل عن قول اللّه تعالى و اعلموا انّما غنمتم من شيء فان للّه خمسه و للرسول و لذى القربى فقيل له فما كان للّه فلمن فقال لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و ما كان لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فهو للامام الحديث «١».

و يدل عليه مرسلة ابن بكير «٢» و مرسلة حماد «٣» و غيرهما راجع الباب ١ من ابواب قسمة الخمس من الوسائل.

المورد الثالث: و ثلاثة اسهم للايتام و المساكين و ابناء السبيل

من اهل البيت كما هو مقتضى الظاهر الآية الشريفة و يدل عليه بعض الاخبار.

منها ما رواها ذكريا بن مالك الجعفى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام اخرجناها فى المورد الأوّل من الموارد الّتى ذكرناها فى هذه المسألة و غيرها من الروايات راجع الباب الأوّل من ابواب قسمة الخمس من الوسائل.

(١) الرواية ۶ من الباب ١ من ابواب قسمة الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١ من ابواب قسمة الخمس من الوسائل.

(٣) الرواية ٨ من الباب ١ من ابواب قسمة الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٧

المورد الرابع: يشترط فى الثلاثة الاخيرة

الايتام و المساكين و ابناء السبيل الايمان.

أقول أمّا اشتراط الايمان فى الايتام الغير البالغين فيكفى ايمان اشرف ابويهم و يضر عدم ايمانه فكان المناسب جعل الشرط لاشرف ابويهم لا لنفسهم.

و على كل حال يستدل على اعتبار شرط الايمان فيهم بامور:

الاول: الاجماع.

و فیه انّ الاجماع الکاشف عن قول المعصوم علیه السّلام غیر معلوم و لعل ایفاقهم علی تقدیر وقوعه کان لاحد الوجوه الاخر.

الثانی: قاعدة الاشتغال بدعوی أنّه بعد اشتغال الذمة بالخمس یشک فی حصول البراءة باعطائه بمن لم یکن مؤمنا من احدی الطوائف الثلاثة و عدمه فمقتضی وجوب البراءة الیقینیة هو اعطائه بالمؤمنین منهم لأنّ مقتضی الاشتغال الیقینی البراءة الیقینیة.

و فیه أنّه بعد کون الشک فی الاقل و الاکثر الارتباطی مجری اصالة البراءة کما حقّقناه فی الاصول فلا تصل النوبة بقاعدة الاشتغال بل یکون مجری البراءة و نتیجتها الاکتفاء باعطائه بغیر المؤمن.

الثالث: کون جعل الخمس لهم عوضا عن الزکاة المجعولة لغیر السادات فکما یعتبر فی مستحق الزکاة الایمان کذلک فی السادة.

و فیه انّ مجرد جعل الخمس لهم عوضا عن الزکاة المجعولة لغیرهم لا یدل علی اعتبار کل ما اعتبر فی الزکاة فی الخمس.

الرابع: دلالة بعض الروایات علی کون جعل الخمس للسادة کرامة لهم.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۳۸

مثل ما رواها حماد بن عیسی عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح (یعنی موسی بن جعفر علیه السّلام) و فیها و انّما جعل اللّه هذا الخمس لهم خاصة دون مساکین الناس و ابناء سبیلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزیها من اللّه لهم لقرابتهم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و کرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما یغنیهم به عن ان یصیرهم فی موضع الذل و المسکنة الخ «۱».

و فیه انّ الظاهر من الکرامة الّتی اعطاهم اللّه هی اختصاصهم بالخمس و عدم جعلهم کفقراء غیرهم و تنزیهم عن اوساخ الناس و انّما الکلام فی ان هذه الکرامة هل تختص بالمؤمنین منهم أو یشمل غیر المؤمنین من السادة.

الّا ان یقال بان غیر المؤمن لا تستحق الکرامة و الشرافة و الاختصاص فعلی هذا یستفاد من الروایة اعتبار الایمان و لا یبعد ذلک فاوجه الوجوه هو هذا الوجه.

المورد الخامس: هل یعتبر فی الایتام من السادة الفقر او لا

الظاهر اعتباره کما یظهر من بعض الروایات من کون جعل سهم لهم لرفع حاجتهم و استغنائهم عن الناس و تنزیها لهم عن الذل و المسکنة کما فی روایة حماد المتقدمة ذکر بعض.

فقراتها فی الوجه الرابع راجع الباب الأوّل من ابواب قسمة الخمس من الوسائل ج ۶.

و مرفوعة احمد بن محمد «۲».

و أمّا التمسک علی اشتراط الفقر فی الایتام بقاعدة الاشتغال فغیر تمام لأنّ المورد من صغریات الشک بین الاقل و الاکثر الارتباطی و الحق فیه البراءة.

---

(۱) الروایة ۸ من الباب ۱ من ابواب قسمة الخمس من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۳ من ابواب قسمة الخمس من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۳۹

و قد یقال کما حکی عن السرائر و المبسوط بعدم اعتبار الفقر فی الایتام و ما یمکن ان یکون وجهه.

امّا للتقابل بین الایتام و المساکین فی آیة الخمس لقوله عزّ من قائل فی الآیة (و الیتامی و المساکین) و هذا شاهد علی انّ الایتام طائفة فی قبال المساکین فهم غیر الفقراء.

و امّا لضعف سند روایة حماد لارسالها و روایة احمد بن محمد لکونها مرفوعة.

و یجاب عن الأوّل بان التقابل بین الایتام و بین المساکین لیس لاعتبار الفقر فی المساکین و عدم اعتباره فی الایتام بل لاجل البلوغ و عدم البلوغ و فقد الأب.

و عن الثانی بجبر ضعف السند فی الخبرین باستناد المشهور بهما.

أقول بعد ما لا یتم الدلیل المتمسک به علی اعتبار الفقر فی الایتام لضعف سند الخبرین و عدم معلومیة جبر ضعف سندها باستناد المشهور بهما و الاشکال فی جبر ضعف السند بمجرد مطابقة عمل المشهور مع متن الحدیث.

فلو لم نقل بعدم اشتراط الفقر الظاهر الآیة لأنّ الظاهر کون التقابل فی الآیة بین الایتام و المساکین من باب اعتبار الفقر فی الثانی و عدم اعتباره فی الأوّل و لم نقل بانّه مع الشک فی الاشتراط یکون مقتضی البراءة عدم الاشتراط.

فلا اقلّ من عدم وجه للافتاء بالاشتراط بل نقول بانّ الأحوط اشتراط الفقر فی الیتامی.

المورد السادس: یشترط فی ابن السبیل من السادة الحاجة فی بلد التسلیم

و ان کان غنیّا فی بلده.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۴۰

امّا احتیاجه فی بلد التسلیم فواضح لأنّ مع عدم الحاجة لا یطلق علیه ابن السبیل لأنّ المتبادر منه هو المحتاج فی سفره لنفاد نفقته او موت راحلته أو غیر ذلک و لا ینافی احتیاجه فی سفره مع غنائه فی بلده و ما ینبغی ان یتکلم فیه فی المقام امران:

الاوّل: هل یعتبر فی ابن السبیل العدالة او لا.

لا دلیل علی اعتبارها و مع الشک المرجع البراءة.

نعم ربما یستشکل اعطاء الخمس بابن السبیل المتجاهر بالفسق أو مرتکب الکبیرة و لو لم یتجاهر به أو بمن یصرفه فی معصیة اللّه تعالی لعدم جواز اعانتهم خصوصا فیما یوجب منعه عنه ردعه عن المعصیة و عدم رضی اللّه تعالی حتما بصرف الخمس فی معصیته فی صورة العلم بصرفه فی المعصیة فلا یعطی بهم.

الثانی: هل یعتبر فی ابن السبیل ان یکون سفره فی طاعة کالحج و الزیارة و طلب العلم أو لا یجب کون سفره فی طاعة بل لا یجوز إذا کان سفره فی المعصیة فلا یضر اعطائه بمن یکون فی السفر المباح فصار ابن السبیل.

أقول لا وجه للاعتبار کون سفره فی طاعة.

نعم یمکن ان یقال بعدم اعطائه بمن کان سفره فی المعصیة و هو الأحوط.

المورد السابع: کما لا یعتبر العدالة فی ابن السبیل لا یعتبر ذلک فی غیره

من الاصناف لعدم الدلیل نعم الاولی ملاحظة المرجحات و الاحوط عدم الاعطاء بمرتکبی الکبائر و خصوصا مع التجاهر بل یقوی عدم الجواز إذا کان فی الدفع اعانة علی الاثم و خصوصیا فیما یوجب عدم الإعطاء به ردعه عن المعصیة.

المورد الثامن: هل المستضعف من کل صنف من هذه الاصناف الثلاثة یلحق بها او لا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۴۱

أقول ان کان المراد من المستضعف من لا یقدر علی حفظ ماله کالسفیه فمع واجدیته للشرائط لا بد من اعطائه بولیه کی یصرفه فی حوائجه علی طبق المصلحة.

***

[مسئلة ۲: لا یجب البسط علی الاصناف]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: لاـ یجب البسط علی الاصـناف بل یجوز دفع تمامه الی احـدهم و کـذا لا یجب استیعاب افراد کل صـنف بل یجوز الاقتصار علی واحد و لو اراد البسط لا یجب التساوی بین الاصناف أو الافراد.

(۱)

أقول فی المسألة مسئلتان:

الاـولی: بعـد مـا کـان مصـرف ثلاثـة اسـهم من الخمس للایتـام و المساکین و ابناء السبیل فهل یجب بسط هـذه الاسـهم الثلاثـة علی الاصـناف الثلاثـة أو یجوز دفعها الی احدها مثلا یعطی کل هذه الاسـهم الثلاثة بخصوص الایتام او بخصوص المساکین أو بخصوص ابن السبیل.

الثانیة: هل یجب التساوی بین افراد کل صـنف من هذه الاصناف الثلاثة فی مقام الاعطاء مثلا لو کانت المساکین اکثر من واحد یجب التقسیم بینهم بالسویة او لا یجب ذلک بل یجوز الدفع ما علیه بواحد منهم فتقول بعونه تعالی.

أمّا الکلام فی المسألة الاولی فالمشهور عدم وجوب البسط علی کل الاصناف الثلاثة

و لم یحک مخالف الا ما حکی عن الشیـخ رحمه اللّه فی المبسوط و ابی الصلاح و صاحب الذخیرة و الکلام یقع تارة فیما هو وظیفة الإمام علیه السّلام فهو مع انّه یعلم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۲۴۲

بوظیفته و لیس لنا تعینها یظهر من روایة البزنطی الّتی نتلوها علیک.

أنّ الأمر إلیه یضـعه حیث یشاء و تارة یقع الکلام فی وظیفـة الفقیه و المجتهـد فی عصـر الغیبة إذا کان هو المتصدی للإعطاء فان کان تصـدیه باعتبار وجوب دفع حق الاصـناف الثلاثة به کی یقسّـمه بینهم فالامر إلیه بمقتضـی ولایته و إن کان تصدیه باعتبار الوکالة عن قبل الـدافع فیجب دفعه بمقتضـی وظیفـة الموکل و تارة یقع الکلام فیما هو وظیفـة الدافع فیما إذا کان هو المعطی خمسه بنفسه فلا بد من جعل مصب البحث هذه الصورة فنقول بعونه تعالی یستدل للقول الاوّل بامور:

الاول: دعوی الاجماع أو الشهرة.

الثانی: دعوی السیرة المستمرة علی عدم البسط علی الاصناف الثلاثة.

الثالث: أنّه یلزم من وجوب البسط علی الاصناف الثلاثة تعطیل سهم ابن السبیل لندوة وجوده.

الرابع: ما رواه احمد بن محمد بن ابی نصر (البزنطی) عن الرضا علیه السّلام قال سئل عن قول اللّه و اعلموا انّما غنمتم من شیء فانّ للّه خمسه و للرسول و لذی القربی فقیل له فما کان للّه فلمن هو فقال لرسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم و ما کان لرسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم فهو للامـام فقیـل له أ فرأیت ان کان صـنف من الاصـناف اکثر و صـنف اقل ما یصـنع به قال ذاک الی الإمام أ رأیت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم کیف یصنع أ لیس انّما کان یعطی علی ما یری کذلک الإمام «۱».

وجه الاستدلال هو ان المستفاد من الروایة جواز فعل الإمام علیه السّلام کیف شاء فکذلک نفس معطی الخمس لعدم اختصاص حکم

الجواز به عليه السّلام.

---

(١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب قسمة الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٣

ففى الحقيقة يكون الدليل تنقيح المناط القطعى.

و ما يمكن ان يستدل به على وجوب البسط هو ظاهر الآية الشريفة وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتَامىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ لانّ ظاهر كلمة (لام) هو الملكية فكل من اليتيم و المسكين و ابن السبيل مالك لثلث من كل الاسهم الثلاثة فلا بد من اعطاء كل سهم بمالكه فتكون النتيجة وجوب البسط بين كل الاصناف الثلاثة.

و بعض الاخبار منها.

ما رواها احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال فالنصف له يعنى نصف الخمس للامام خاصة و النصف لليتامى و المساكين و ابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحلّ لهم الصدقة و لا الزكاة عوّضهم اللّه مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له و إن نقص عنهم و لم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان «١».

و منها ما رواها حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السّلام (فى حديث طويل) قال و له يعنى الإمام نصف الخمس كملا و نصف الخمس الباقى بين اهل بيته فسهم ليتاماهم و سهم لمساكينهم و سهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب و السنة ما يستغنون به فى سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالى فان عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به و انما صار عليه ان يمونهم لأنّ له ما فضل عنهم «٢».

وجه الاستدلال بالروايتين نصوصيتهما فى كون نصف الخمس للاصناف

---

(١) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب قسمة الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب قسمة الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٤

الثلاثة بعنوان الملكية لافادة اللام الملكية كما ذكر بالنسبة الى الآية الشريفة.

أقول اما الكلام فيما استدل به على عدم وجوب البسط و هو ما ذهب إليه المشهور.

فاما الاجماع فلعلها يرجع الى السيرة لا الاجماع التعبدى الكاشف عن قول المعصوم بزعم المتاخرين او الكاشف عن وجود النص بزعم سيدنا الاعظم آية اللّه البروجردى رحمه اللّه ..

و أمّا الشهرة فلا يبعد تحققها لعدم حكاية المخالف الّا عن الشيخ فى المبسوط و ابى الصلاح و صاحب الذخيرة و لا يضرّ خلافهم اما الشيخ رحمه اللّه فلأنّ بنائه فى المبسوط على بيان التفريعات و استفاده حكمها من النصوص و ليس كالنهاية أو بعض كتب القدماء رحمه اللّه من اقتصاره على فتاوى المتلقاة من المعصومين عليهم السّلام الكاشف من هذا الفتوى وجود نص فى المسألة فالشهرة حجة على قول سيدنا الاعظم رحمه اللّه.

و أمّا السيرة فقد يدعى السيرة لعدم وجوب البسط لعدم كون بناء من وجب عليه الخمس الفحص عن جميع الاصناف الثلاثة لايجابه الفحص عن جميع سادة اهل بلده بل عن ساير الامصار و البلاد و ليس البناء على ذلك فى عصر من الاعصار من زماننا الى زمان المعصومين عليهم السّلام إن قلت انّ السيرة من زماننا الى مبد الغيبة الكبرى لو تحققت لم تفد أيضا شيئا لعدم كشف راى المعصوم عليه السّلام منها و أمّا السيرة القطيعة الى زمان بعض المعصومين عليهم السّلام فغير معلوم بل معلوم العدم لانّ الغالب رد الشيعة

خمسهم الی الإمام علیه السّلام و هو علیه السّلام یعمل کما یری من المصلحة بمقتضی ولایته قلت بعد ما نری عدم ذکر و اشارة فی الاخبار عن البسط علی الطوائف الثلاثة اذ لو کان البناء علی البسط مع کون اولاد الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلم خصوصا فی زمان الصادق علیه السّلام کثیرا و کانوا مستحقین للخمس کان اللازم البسط علیهم و لو کان کذلک

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۴۵

لا یخفی علی الشیعة لزوم البسط مع کون السادة متفرقون فی البلاد و البسط علیهم یحتاج الی الوسائط و هذا کاشف عن عدم وجود السیرة علی وجوب البسط علی الطوائف الثلاثة.

و أمّا الوجه الثالث فیمکن ان یورد علیه بان غایته عدم وجوب البسط علی ابن السبیل بعد عدم وجوده و هذا لا یوجب عدم لزوم البسط مع وجوده و محل الکلام فعلا صورة وجود الاصناف.

و أمّا الوجه الرابع اعنی روایة البزنطی فهو خارج عن محل الکلام لأنّ مورده کون الامر فی القسمة الی الإمام علیه السّلام و لا اشکال فی أنّه مع فرض حضور علیه السّلام الامر إلیه و محل الکلام تکلیف الشخص إذا اراد اعطاء الخمس بنفسه.

مضافا الی أنّه یمکن ان یقال انّ المستفاد من الروایة وجوب البسط بین الاصناف بالسویة لأنّ السائل یسأل عما کان بعض الاصناف اقل من بعض الآخر فیستفاد منها انّ المرکوز فی ذهن السائل وجوب البسط بالسویة بین الاصناف فاجاب علیه السّلام بما یستفاد منه کون الامر بید الإمام علیه السّلام.

اضف علی ذلک انّ المفروض فی الروایة صورة عدم تساوی الاصناف من حیث العدد و لا یستفاد منها حکم صورة تساویهم و وجوب البسط و عدمه فی هذه الصورة فالدلیل علی فرض دلالته أخص من المدعی و مع ذلک کله نقول بانّه یستفاد من الروایة انّ الامر فی التقسیم بید الإمام علیه السلام و لکن لا یمکن ان یقال بانّ الامر کما بیده علیه السلام إذا کان هو یؤدی سهمهم یکون کذلک بید نفس من یجب علیه الخمس لانّه کما یستفاد من بعض الروایات أنّه إذا کان سهم هذه الطواف الثلاثة ازید فالزائد للامام علیه السّلام و إذا کان سهمهم اقل عن حاجتهم فعلی الإمام علیه السّلام تکمیله فهذه الخصوصیة له علیه السّلام فلهذا یکون الامر بیده علیه السّلام.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۴۶

فما یکون قابلا للاستدلال به علی عدم وجوب البسط من الوجوه المذکورة هو الوجه الثانی و هو السیرة لو لم یتم ما استدل به علی وجوب البسط فلا بد من التکلم فیه فنقول بعونه تعالی.

امّا ما استدل به علی وجوب البسط فهو امران:

الاول: ظاهر الآیة الشریفة المذکورة الواردة فی الخمس بدعوی دلالتها علی کون نصف الخمس ملکا للیتامی و المساکین و ابن السبیل.

فیقال فی جواب هذا الوجه أنّه لا ظهور للآیة فی کون اللام فی کلمه للّه الی الاخر للملکیة و لم یکن دالا علی التقسیم بل ظاهرة فی کون الموارد الثلاثة مصرف الخمس.

و أمّا الامر الثانی اعنی الروایتین فلا یستفاد منهما ازید ممّا یستفاد من الآیة الشریفة فالجواب الجواب.

و بعد عدم تمامیة الوجهین المتمسک بهما علی وجوب بسط نصف الخمس علی الاصناف الثلاثة فنقول الاقوی عدم وجوب البسط للسیرة المستمرة من زماننا الی زمان المعصوم علیه السّلام علی عدم البسط ثمّ أنّه أغمضنا عمّا قلنا فی وجه عدم وجوب البسط أقول و إن لم ار من یقول به من الفقهاء فی هذه المسألة بانّ الأحوط بل الاقوی وجوب الاستیذان علی من یجب علیه الخمس فی کیفیة التقسیم بین الاصناف الثلاثة من البسط بینهم و عدمه من عصر الغیبة من الفقیه الجامع الشرائط فان امر بالبسط یعمل به و إن أجاز الاقتصار علی بعض الاصناف الثلاثة و عدم البسط یعمل به لأنّ مقتضی روایة احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی المتقدمة ذکرها

عن الرضا علیه السّلام قال سئل عن قول اللّه و اعلموا انّما غنمتم من شیء فان للّه خمسه و للرسول و لذی القربی فقیل له فما کان للّه فلمن هو فقال لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۴۷

و ما کان لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فهو للامام فقیل له أ فرأیت ان کان صنف من الاصناف اکثر و صنف اقل ما یصنع به قال ذاک الی الإمام أ رأیت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم کیف یصنع أ لیس انّما کان یعطی علی ما یری کذلک الإمام «۱» لان المستفاد منها.

اما عدم وجوب البسط حتی إذا کان معطی الخمس نفس من علیه الخمس کما استدل بها من یقول بعدم وجوب البسط.

و امّا ان المعطی إذا کان الإمام علیه السّلام فهو بمقتضی منصبه مثل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یعطی و یضعه حیث یشاء فمقتضی ذلک ان هذا للفقیه بمقتضی ولایته عن قبله روحی فداه فی عصر غیبته فان قلنا بالاحتمال الأوّل لا- یجب البسط علی الاصناف الثلاثة حتی فیما کان معطی الخمس نفس من علیه الخمس و إن قلنا باحتمال الثانی لا بد فی عصر الغیبة من الارجاع الی الفقیه فیعمل علی طبق نظره من البسط و عدمه.

و حیث أنّه لا یبعد بکون الظاهر من الروایة الاحتمال الثانی و إن الامر بید الإمام علیه السّلام کالنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم یکون الاقوی جواز الاقتصار علی بعض الاصناف و عدم وجوب البسط بعد الاستیذان من الفقیه و اذنه بذلک.

و ان ابیت عن ظهورها فی ذلک فلا اشکال فی کونه احوط و لهذا قلت ان الاحوط بل الاقوی الاستیذان من الفقیه فی البسط و عدمه و العمل بما اجازه.

ثمّ أنّه ان تمّ ما احتملنا یکون ذلک قولا ثالثا لأنّه لا نقول مطلقا بوجوب البسط بین الاصناف و لا نقول بعدم وجوبه فیما کان المعطی نفس من علیه الخمس بل یرجع الی الفقیه فیاخذ بکل ما اذنه به الفقیه فان اقتصر فی اذنه بالبسط یجب البسط و إن أجاز الاقتصار علی بعض الطوائف دون بعض اکتفی بما قال و لکن العمدة ما قلنا

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲ من ابواب قسمة الخمس من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۴۸

فی جواب الاستدلال بالروایة من انّ المستفاد منها کون الامر بید الإمام علیه السلام و لا یمکن التعدّی بغیره علیه السّلام لاحتمال خصوصیة له علیه السّلام و هی ما بیّنا فراجع و امّا نفس الفقیه ان کان هو المعطی من نفسه أو عن غیره فهو یعمل باجتهاده و ولایته.

المسألة الثانیة: هل یجب استیعاب افراد کل صنف من الاصناف الثلاثة

أو یجوز الاقتصار علی بعضهم مثلا فی سهم المساکین منهم.

یوزّع سهمهم بین کل افراد المساکین منهم أو یجوز الاقتصار ببعضهم و لو بواحد منهم.

سواء قلنا بوجوب البسط بین الاصناف الثلاثة أو لم نقل به.

أقول حکی ان المشهورة قائلون بعدم وجوب الاستیعاب بل یدعی عدم الخلاف فیه و لم یحک قائل یقول بوجوب الاستیعاب و علی کل حال ما یمکن ان یستدل علی طرفی المسألة لیس ازید ممّا استدل به فی المسألة الاولی فالکلام فیها هو الکلام فیها و إن قیل بانّ الظاهر من الیتامی و المساکین حیث کانا جمعین المحلین باللاف و الام و هو یفید العموم وجوب الاستیعاب لکل فرد من افراد الطوائف الثلاثة قلت انّه کما بینا لیست الآیة الا فی مقام المصرف لا التقسیم و التسهیم و لیس الجمع هنا یقید العموم و لهذا جاء فی الآیة الشریفة (ابن السبیل) مفرد و المفرد المحلی باللام لا یفید العموم و هذا شاهد علی انّ النظر کان فی بیان مجرد المصرف لا غیر.

***

[مسئلة ۳: مستحق الخمس من انتسب الی هاشم بالابوة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: مستحق الخمس من انتسب الی هاشم بالابوة فان انتسب إلیه بالام لم یحلّ له الخمس و تحلّ له الزکاة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۲۴۹

و لا فرق بین ان یکون علویا أو عقیلیا أو عباسیا و ینبغی تقدیم الاتمّ علقة بالنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم علی غیره أو توفیره کالفاطمیین.

(۱)

أقول فی المسألة جهات من البحث:

الجهة الاولی: فی انّ مستحق الخمس من انتسب الی هاشم بالابوة فقط.

أو هو و من ینتسب إلیه بالام أیضا.

المشهور الأوّل بل لم ینقل الخلاف الا عن السید المرتضی رحمه اللّه و الی ابن حمزة.

نعم حکی عن الحدائق نسبة الخلاف الی غیر واحد من الاعلام.

و قبل الورود فی بیان استدلال الطرفین و ما ینبغی ان یقال فی المقام.

ینبغی ذکر.

امر و هو انّ النزاع فی کون مستحق الخمس خصوص المنتسب الی هاشم بالابوة أو یعم هو و المنتسب إلیه بالام لیس مبتنیا علی مسئلة عدم کون ابناء البنات کابناء الابناء أو انهم ابناء للشخص کابناء ابنائه حتی تکون الملازمة بین المسألتین حتی یقال أنّه.

لو قلنا بانّ الابناء منحصرة بابناء الابناء فلیست ابناء النبات أبناء فلا بد من ان یقال بکون مستحق الخمس خصوص المنتسب الی هاشم بالابوة. و إن قلنا بکون ابن البنت ابنا للشخص مثل کون ابن الابن ابنا له فکما یکون المنتسب الی هاشم بالابوة مستحقا للخمس کذلک یستحقه المنتسب إلیه بالام بل لیست اللازمة بین المسألتین.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۲۵۰

بل کل من القائل باستحقاق خصوص المنتسب بالاب الی هاشم.

و القائل باستحقاق المنتسب إلیه بالام یقول بان الابن و الولد کما یشمل کل ابن و ولد ینتسب الی الشخص بسبب الابن کذلک یقول بشموله لکل ابن و ولد ینتسب الی الشخص بسبب البنت لصدقه علی کل منهما عرفا و ما قاله شاعر (بنونا بنو أبنائنا و بناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد) شعر و مجرد تخیّل و کل من طرفی الخلاف فی هذه المسألة متفقون فی تلک المسألة کما تری ان کلا من الفقهاء منّا یقولون بشمول الابن لابن البنت حتی المشهور القائلون باختصاص مستحق الخمس بمن انتسب الی هاشم بالابوة فلیست ملازمة بین المسألتین بل من یقول فی مسئلة الخمس بالاختصاص یقول به لدلیل خاص علی اختصاص هذا الحکم ای حکم مصرف الخمس بمن انتسب الی هاشم بالابوة.

إذا عرفت ذلک نقول بعونه تعالی.

ما یمکن ان یستدل به على استحقاق الخمس بمن انتسب الى هاشم بالام کما یستحق من انتسب إلیه بالاب اطلاق بعض الاخبار الواردة فى المقام.

مثل بعض الاخبار المذکورة فیه (الیتامى یتامى الرسول و المساکین منهم و ابناء السبیل منهم «۱».

و مثل قوله علیه السّلام نحن و اللّه عنا اللّه بذى القربى و الذین قرننا اللّه بنفسه و برسوله فقال فلله و للرسول و لذى القربى و الیتامى و المساکین و ابن السبیل فینا خاصة «۲».

و مثل التعبیر (و النصف للیتامى و المساکین و ابناء السبیل من آل محمد علیهما السّلام) «۳».

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۱ من ابواب قسمته الخمس من الوسائل.

(۲) الروایة ۷ من الباب المذکور من الوسائل.

(۳) الروایة ۹ من الباب المذکور من الوسائل.

ذخیرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۲۵۱

و مثل قوله علیه السّلام (ثمّ یقسم الثلاثة السهام الباقیة بین یتامى آل محمد علیهما السّلام و مساکینهم و ابناء سبیلهم «۱» و غیر ذلک.

اقول و لو کنا و هذه الاخبار و امثالها لقلنا بانّ مستحق الخمس من انتسب الى هاشم و إن کان انتسابه إلیه بسبب الام.

و لکن فى قبال ذلک بعض الوجوه یستدل بها على اختصاص استحقاق الخمس بخصوص المنتسب إلیه بالاب.

الوجه الأوّل: شهرة هذا الحکم اعنى اختصاص الاستحقاق بالمنتسب إلیه بالاب بین قدماء اصحابنا بحیث لم یثبت مخالف الّا السید رحمه اللّه و ابن حمزة و الشهرة حجة لانّها فى الحقیقة هى الاجماع المذکور من الادلة على ما افاد سیدنا الاعظم ره لأنّ المشهور ربما وقفوا على نص لم یبلغ إلینا.

الوجه الثانى: أنّه فرق بین التعبیر بالآل و اهل البیت و بین التعبیر بالعلوى أو الهاشمى فالاول یشمل کل المنتسب بالام کما یشمل المنتسب بالاب فلهذا آل الرسول اهل بیت الرسول یشمل کل من المنتسب إلیه بالاب و الام بخلاف الثانى فلا یشمل العلوى أو الهاشمى و لا یصدق الّا على کل یکون منتسبا الى على و هاشم بسبب الأب.

الوجه الثالث: ما رواها حماد بن عیسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح علیه السّلام قال الخمس من خمسة اشیاء (الى ان قال) و من کانت أمه من بنى هاشم و ابوه من سایر قریش فان الصدقات تحلّ له و لیس له من الخمس شىء الخ «۲» و هذه الروایة نص فى کون مستحق الخمس خصوص من انتسب الى هاشم بسبب الأب

---

(۱) الروایة ۱۲ من الباب المذکور من الوسائل.

(۲) الروایة ۸ من الباب ۱ من ابواب قسمة الخمس من الوسائل.

ذخیرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۲۵۲

و لیس لمن انتسب إلیه بسبب الام من الخمس شىء و هذه الروایة و إن کانت مرسلة الّا أنّه یجبر ضعفها بعمل الاصحاب بها.

اذا عرفت هذه الوجوه نشرع فى النظر الى الوجوه الثلاثة.

فنقول أمّا الوجه الأوّل اعنى الشهرة فالظاهر تحققها لعدم ذکر مخالف الّا عن السید المرتضى و ابن حمزة قدس سرهما فان قلنا بحجیة الشهرة الفتوائى کما هو مختار سیدنا الاعظم رحمه اللّه و کان بزعمه الشریف الاجماع المعدود من ادلة الفقه هو الشهرة الفتوائى الحاصلة بین خصوص القدماء لا المتأخرین فهو و الّا لو لم نقل بحجیتها لا یمکن الاستدلال بها.

و أمّا الوجه الثانى ففیه.

كلام من حيث أنّه هل يوجد فى روايات الباب التعبير بكون المستحق للخمس هو الهاشمى أو العلوى أو بنى هاشم أو بنى على.

و كلام من حيث أنّه على فرض وجود امثال هذه التعبيرات هل يشمل من انتسب الى هاشم أو النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم أو على عليه السّلام بسبب الام او لا.

فنقول ما نجد فى اخبار الباب ليس فيها التعبير بكون مستحق الخمس هو الهاشمى أو العلوى أو بنى هاشم أو بنى على بل الموجود فى باب حرمة الزكاة و الصدقة على السادة التعبير.

مثل قوله عليه السّلام رواية عيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام إنّ اناسا من بنى هاشم اتوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشى و قالوا يكون لنا هذا السهم الّذى جعل اللّه تعالى للعالمين عليها فنحن اولى به قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يابنى عبد المطلب انّ الصدقة لا تحل لى و لا لكم و لكنى قد وعدت

الشفاعة الى ان قال أ ترونى مؤثرا عليكم غيركم «١».

و رواية محمد بن مسلم و ابى بصير و زرارة «٢».

و رواية ابن سنان يعنى عبد اللّه «٣».

و رواية ابى خديجة سالم من مكرم الجمال «۴» و غير ذلك فانها تدلّ على حرمة الصدقة او الزكاة على بنى بن عبد المطلب أو بنى هاشم و رواية زرارة نذكرها بعدا إن شاء اللّه «۵».

ثمّ بعد دلالة امثال هذه الاخبار على حرمة الصدقة أو الزكاة على بنى هاشم و بعد الملازمة بين حرمة الصدقة أو الزكاة و بين استحقاق الخمس بمعنى ان من يستحق الخمس يحرم عليه الصدقة او الزكاة و بالعكس.

كما يستفاد ذلك.

من رواية زرارة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال أنّه لو كان العدل ما احتاج هاشمى و لا مطلبى الى صدقة انّ اللّه جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم ثمّ قال ان الرجل إذا لم يجد شيئا حلت له الميتة و الصدقة لا تحلّ لاحد منهم الّا ان لا يجد شيئا و يكون ممن يحل له الميتة «۶».

و من رواية العياشى فى تفسيره عن عيسى بن عبد اللّه العلوى عن ابيه عن

---

(١) الرواية ١ من الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة و وقت التسليم و النية من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة من الوسائل.

(۴) الرواية ۵ من الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة من الوسائل.

(۵) الرواية ١ من الباب ٣٣ من ابواب المستحقين للزكاة من الوسائل.

(۶) الرواية ١ من الباب ٣٣ من ابواب المستحقين للزكاة من الوسائل.

جعفر بن محمد قال ان اللّه لا إله الا هو لما حرّم علينا الصدقة ابدل لنا بها الخمس فالصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة و الكرامة لنا حلال «١».

ثمّ بعد ذلك نقول بعونه تعالى يقع الكلام فى ان امثال هذه الاطلاقات مثل بنى هاشم أو بنى عبد المطلب يشمل من انتسب إليهما بالام أو لا الحق الشمول كما ترى من تعارف نسبة امثالهما الى من انتسب الى عبد المطلب أو هاشم بسبب الام هذا بالنسبة الى بعض

الروایات الواقعة فیه التعبیر بلفظ بنی هاشم أو بنی عبد المطلب.

و أمّا ما وقع التعبیر فیها بلفظ هاشمی کما فی روایة زرارة المتقدمة ذکرها.

فهل یدل علی انحصار حکم الخمس بمن انتسب الی هاشم بسبب الأب فقط لأنّ المتعارف اطلاق امثاله مثل العلوی أو العدنانی أو القریشی علی خصوص المنتسب إلیها بسبب الأب لا الام.

أو یعم المنتسب إلیه بالام کما یعم المنتسب إلیه بالاب لا یبعد الاوّل.

و أمّا الوجه الثالث فلا اشکال فی انّ روایة حماد نص فی انحصار مستحق الخمس بمن انتسب الی هاشم بسبب الأب و عدم استحقاق الخمس من انتسب إلیه بسبب الام.

لکن الاشکال فی سند الروایة لانّها مرسلة الّا ان یدعی کون عمل الاصحاب بها جابرة لضعف سندها.

الجهة الثانیة: و لا فرق بین ان یکون المنتسب الی هاشم بالاب علویا

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۲۵۴

أو

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۲۹ من ابواب المستحقین للزکاة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۵۵

عقیلیا أو عباسیا.

أقول و ادعی الاجماع علی عدم الفرق او عدم الخلاف کما فی بعض الکلمات.

و أمّا النص الوارد علی التعمیم فلیس الّا ما ورد فی بعض الروایات علی حرمة الصدقة علی بنی هاشم أو بنی عبد المطلب أو علی ولد العباس و نظرائهم من بنی هاشم راجع الباب ۲۹ من ابواب المستحقین للزکاة من الوسائل بضمیمة ما ورد من الملازمة بین حرمة الصدقة و بین استحقاق الخمس کما بینا و ذکرنا بعض الروایات فی الجهة الاولی المبحوثة فی هذه المسألة.

ثمّ أنّه بعد شمول الاستحقاق لهذه الطوائف الثلاثة.

فما دلّ علی ان مستحق الخمس آل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أو اهل بیته أو غیر ذلک ممّا یدل علی کون المستحق آل الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقط لا یوجب کون الاستحقاق منحصرا بهم بل هم من افراده للدلیل علی شمول الحکم لغیر العلویین من العقیلیین و العباسیین.

الجهة الثالثة: قال المؤلف رحمه اللّه و ینبغی تقدیم الاتم علقة بالنبی علیه السّلام

أو توفیره کالفاطمیین.

و حکی عن الدروس ینبغی توفیر الطالبین علی غیرهم و ولد فاطمة علیها السّلام علی الباقین.

و حکی عن کشف الغطاء لیس البعید تقدیم الرضوی ثمّ الموسوی ثمّ الحسینی و الحسنی و تقدیم کل من کانت علاقته بالأئمة اکثر.

أقول لم اجد نصا علیه لکن لا یبعد کون الاقربیة الی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الائمة علیهما السّلام و من کان علاقته بالأئمة اکثر موجبا لفضیلة مرجحة له علی غیره ممن

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۲۵۶

هو ابعد منه.

***

[مسئلة ۴: لا یصدّق من ادعی النسب الّا بالبینة أو الشیاع]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: لا یصدّق من ادعی النسب الّا بالبینة أو الشیاع المفید للعلم و یکفی الشیاع و الاشتهار فی بلده نعم یمکن الاحتیال فی الدفع الی مجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوکیل علی الایصال الی مستحقّه علی وجه ینـدرج فیه الآخذ لنفسه أیضا و لکن الاولی بل الأحوط عدم الاحتیال المذکور.

(۱)

أقول لتوقف براءة الذمة المعلومة علی ثبوت موضوع السیادة و لیس دعواه حجة نعم یثبت بالبینة و کذا بالشیاع المفید للعلم و کلما یوجب الاطمینان بالنسب و منه الاشتهار بالسیادة سواء کان فی بلده أو غیر بلده مع حصول الاطمینان.

و أمّا الاحتیال بالنحو المذکور فقد یقال أنّه یکفی بناء علی کفایة علم الوکیل فی ثبوت الموضوع و قد یستدل علیه ببعض الروایات.

أقول أمّا کفایة علم الوکیل فی ثبوت موضوع الحکم و هو کون الشخص منتسبا الی هاشم بسبب الأب فی براءة ذمة الموکل فغیر معلوم بل معلوم العدم.

و لهذا لا یکتفی باخبار الوکیل علی الاداء و إن کان عادلا الّا ان یحصل العلم أو الاطمینان للموکل عن قول الوکیل.

و أمّا الاخبار المتمسکة بها الدالة علی جواز اخذ الوکیل من الزکاة إذا کان موردها بشرط کون کلام الموکل مطلقا یشمل الوکیل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۲۵۷

فمع قطع النظر عن بعض الاخبار المتوهم معارضته لها لعدم کونه معارضا لها علی ما راجعت به.

نقول بانّ هذه الاخبار تکون فی مقام جواز اخذ الوکیل و ناظر الی هذا الحیث لأنّ النظر فی السؤال و الجواب فی هذه الاخبار الی هذه الجهة راجع الباب ۴۰ من ابواب المستحقین للزکاة من الوسائل.

و لیست ناظرة الی براءة ذمة الموکل مع شکه فی کون الوکیل مورد الزکاة و موضوعها بمجرد فعل الوکیل و اخذه الزکاة فعلی هذا الاقوی عدم کفایة الاحتیال المذکور فی باب الخمس.

و ما بینا من عدم کون الاخبار ناظرة الی براءة ذمة الموکل و عدم جواز اکتفائه بفعل الوکیل هو ما خطر ببالی و لم ار من توجّه إلیه غیری

***

[مسئلة ۵: فی جواز دفع الخمس الی من یجب علیه نفقته اشکال]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: فی جواز دفع الخمس الی من یجب علیه نفقته اشکال خصوصا فی الزوجة فالاحوط عدم دفع خمسه إلیهم بمعنی الانفاق علیهم محتسبا ممّا علیه من الخمس أمّا دفعه إلیهم لغیر النفقة الواجبة ممّا یحتاجون إلیه ممّا لا یکون واجبا علیه کنفقة من یعولون و

نحو ذلک فلا بأس به کما لا بأس بدفع خمس غیره إلیهم و لو للانفاق مع فقره حتی الزوجة إذا لم یقدر علی انفاقها.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۵۸

(۱)

أقول فی المسألة مسائل:

الاولی: فی جواز دفع الخمس الی من یجب نفقته علیه بالانفاق علیه محتسبا ممّا علیه من الخمس و عدمه.

فنقول بعونه تعالی ما یمکن ان یستدل علی عدم الجواز وجوه.

الوجه الاوّل: کون المستحق لنصف الخمس الّذی محل کلامنا فعلا هو.

الیتامی و قد عرفت اعتبار الفقر فی استحقاقهم

و المساکین و هو امّا فی عرض الفقیر موضوعا او ادون حالا منه.

و ابن السبیل و لا بد فیه الحاجة فی بلد التسلیم.

فمع فرض کونها واجبة النفقة للشخص و تمکنه من انفاقهم.

لا یعدّون فقراء مستحقین للخمس لأنّ الفقیر من لم یتمکن علی انفاق نفسه و من یعوله لا فعلا و لا قوة و مع تمکّن من یجب علیه نفقة الشخص علی انفاقه لا یعد فقیرا فلا یجوز دفع الخمس إلیه بالانفاق علیه محتسبا ممّا علی المنفق من الخمس.

و خصوصا إذا کان المنفق علیه الزوجة لانّها تکون مالکة لنفقتها و لو لم ینفقها الزوج علیها یکون دینا علیه و لهذا قال المؤلف رحمه اللّه (خصوصا الزوجة) و اختصها بالذکر بخلاف غیر الزوجة ممن یجب انفاقهم لأنّه و إن کان الواجب انفاقه لکن لیس دینا علی المنفق لو ترک الانفاق.

هذا إذا قلنا بعدم صدق الفقیر علی من یجب نفقته علی من یجب علیه الخمس و یتمکن من إنفاقه.

و أمّا لو لم نقل بذلک فأیضا نقول بان دفع الخمس بعنوان الانفاق محتسبا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۵۹

الخمس لا یعدّ اخراج الخمس لأنّه مع فرض وجوب انفاقه علیه فما یدفع إلیه انفاقا علیه یعد من مصارف نفسه لا اخراج الخمس و دفعه الی غیره فلا یکتفی به و الحق هو الأوّل و عدم صدق الفقیر علی من یجب نفقته علی الغیر مع تمکن المنفق علی الانفاق.

الوجه الثانی: التعلیل الوارد فی الروایة لعدم جواز اعطاء الزکاة بمن یجب علیه نفقتهم.

و هی ما رواها عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال خمسة لا یعطون من الزکاة شیئا الأب و الام و الولد و المملوک و المرأة و ذلک لانهم عیاله لازمون له «۱» بدعوی ان قوله علیه السّلام (و ذلک لانهم عیاله لازمون له) علة فلا اختصاص لها بباب الزکاة لأنّ المستفاد منها کون علة عدم اعطائهم کونهم عیاله و لازمون له فکذلک فی الخمس لأنّ المستفاد من العلة هو وجوب الاعطاء بالغیر من یلازمه من عیالاته.

و لعل السر فیه هو ما ذکرنا فی طی الوجه الأوّل من ان ظاهر وجوب اخراج الخمس و کذا الزکاة هو الاخراج بدفعه بالغیر لا من یعدّ من نفسه و ملازماته من العائلة.

الوجه الثالث: بعض النصوص و الفتاوی الدالة علی بدلیة الخمس من الزکاة الظاهر فی الاشتراک فی الاحکام الّا فی المستحق مثل ما رواها العیاشی فی تفسیره عن عیسی بن عبد اللّه العلوی عن ابیه عن جعفر بن محمد علیه السّلام قال ان اللّه لا إله الّا هو لمّا حرّم علینا الصدقة ابدل لنا بها الخمس فالصدقة علینا حرام

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۳ من ابواب المستحقین للزکاة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢۶٠

و الخمس لنا فريضة و الكرامة لنا حلال «١».

أقول لا يبعد تمامية الوجه الأوّل.

كما لا يبعد تمامية الوجه الثانى بناء على استفادة العلية منها.

و أمّا الوجه الثالث فدلالته على كون الخمس مثل الزكاة فى الاحكام مشكل بل الاقوى عدمه.

المسألة الثانية: دفع الخمس بواجب النفقة لغير النفقة الواجبة مثل دفعه الى الأب للانفاق على زوجته غير أم الباذل.

أو الى زوجته لانفاق ابيها الواجب عليها انفاقه فلا اشكال فيه مع اجتماعساير الشروط المعتبرة فى مستحق خمس لعدم وجه للاشكال فيه.

المسألة الثالثة: و أمّا دفع الخمس الغير على واجب النفقة للشخص مع فرض عدم تمكّنه على انفاقه فممّا لا اشكال فيه لكونه فى الفرض مستحق الخمس.

***

[مسئلة ۶: لا يجوز دفع الزائد عن مئونة السنة لمستحق واحد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: لا يجوز دفع الزائد عن مئونة السنة لمستحق واحد و لو دفعة على الأحوط.

(١)

أقول و ما يمكن ان يكون وجها لعدم الجواز على ما فى كلماتهم امران:

الاوّل: عدم ثبوت اطلاق يقتضى جواز الاعطاء مطلقا حتى الزائد عن مئونة

---

(١) الرواية ٧ من الباب ٢٩ من الابواب المذكورة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢۶١

سنة المستحق للخمس و فيه انّ ما ادعى من عدم اطلاق الاخبار الباب من هذا الحيث ليس فى محله بل الآية الشريفة و كذا بعض الاخبار المتعرّضة لمصرف الخمس يدل على ان نصف الخمس للاصناف الثلاثة بالمعنى الّذى ذكرناه فى طى المسألة ٧۵ غاية الامر يشترط الفقر و غيره من الشرائط فلها الاطلاق من هذا الحيث لأنّها فى مقام البيان من هذا الحيث خصوصا لو تامّلنا فى مطاوى بعض الاخبار الواردة فى الباب الظاهرة فى جعل حكمة الخمس استفادة السادة فلا مانع من الاعطاء بهم ازيد من مئونة السنة خصوصا دفعة واحدة.

الثانى: رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السّلام فى حديث طويل قال و له يعنى للامام نصف الخمس كملا و نصف الخمس الباقى بين اهل بيته فسهم ليتاماهم و سهم لمساكينهم و سهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب و السنة ما يستغنون به فى سنتهم فان فضل عنهم شىء فهو للوالى فان عجز أو نقض عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به و انّما صار عليه ان يمونهم لأنّ له ما فضل عنهم «١».

قد يتوهم انّ دلالتها على عدم اعطاء الخمس من قبل الإمام بالمستحق ازيد من مئونة سنته و لا انقض من مئونة سنته واضحة.

و أمّا عدم جواز اعطاء من يجب عليه الخمس على المستحق ازيد من مئونة سنته فلا تدلّ عليه.

إن قلت بعد دلالتها على وجوب اعطائه بقدر سنتهم و عدم اعطاء الإمام ازيد من مئونة السنة فليس عدم اعطائه الّا من باب عدم جوازه

فكما لا يجوز عليه

---

(١) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب قسمة الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦٢

لا يجوز على نفس من يجب عليه الخمس لعدم فرق فى الحكم بينهما.

قلت يمكن اختصاص البذل بهذه الكيفية اعنى بقدر ما يستغنى المستحقون فى سنتهم من باب انّ ما يجب على الإمام عليه السّلام ان يمونهم بقدر سنتهم فقط و يأخذ ما فضل عنهم و لا يكون هذا الحكم لغيره فلا يمكن التعدى فى هذا الحكم من غيره عليه السّلام فلا تدلّ الرواية على المدعى اعنى على عدم جواز اعطاء المستحق ازيد من السنة فيما كان المعطى نفس من عليه الخمس.

و رواية احمد بن محمد عن بعض اصحابنا الى ان قال رفع الحديث قال فالنصف له يعنى نصف الخمس للامام خاصة و النصف لليتامى و المساكين و ابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة و لا الزكاة عوضهم اللّه مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له و ان نقص عنهم و لم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان «١» و هذه الرواية على فرض كون المراد منها هو اعطاء الإمام عليه السّلام بالمستحق بقدر مئونة سنته لعدم تصريح فيها بالسنة فلا تدلّ ازيد ممّا دلت عليه الرواية الاولى فلا ترتبطان بالمقام مضافا الى كون الثانية مرسلة و مرفوعة.

فعلى هذا نقول مقتضى اطلاق الادلة جواز دفع الخمس بالمستحق حتى ازيد من مئونة السنة و لو بمقدار يصير غنيّا و لكن الأحوط الاقتصار بمقدار السنة.

***

[مسئلة ٧: الخمس الّذى للامام عليه السّلام أمره فى زمان الغيبة الى نائبه]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٧: النصف من الخمس الّذى للامام عليه السّلام أمره فى

---

(١) الرواية ٢ من الباب المذكور من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦٣

زمان الغيبة راجع الى نائبه و هو المجتهد الجامع للشرائط فلا بد من الايصال إليه أو الدفع الى المستحقين باذنه و الاحوط له الاقتصار على السادة ما دام لم يكفهم النصف الآخر و أمّا النصف الآخر الّذى للاصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه لكن الاحوط فيه أيضا الدفع الى المجتهد أو باذنه لأنّه اعرف بمواقعه و المرجحات الّتى ينبغى ملاحظتها.

(١)

أقول اعلم انّ الكلام يقع فى موردين:

الاوّل: فيما هو الحكم بالنسبة الى النصف من الخمس الّذى للامام عليه السّلام

اشارة

فى زمان الغيبة.

و الثانى: فى النصف الّذى يكون للاصناف الثلاثة فنقول بعونه تعالى.

امّا الكلام فى المورد الأوّل و هو حكم النصف الّذى للامام عليه السّلام من الخمس

ففيه اقوال:

القول الاوّل: وجوب صرفه فيما يعلم برضى الإمام عليه السّلام به.

القول الثانى: عدم وجوبه راسا لأنّهم عليهما السّلام اباحوا لشيعتهم.

القول الثالث: وجوب كنزه و دفنه فيخرجه الحجة عليه السّلام حين ظهوره عليه السّلام فيوصل إليه ارواحنا فداه.

القول الخامس: صرفه فى الاصناف الثلاثة اليتامى و المساكين و ابن السبيل من اهل البيت عليهما السّلام.

القول السادس: اجراء حكم المال المجهول مالكه عليه يصرف فى الصدقة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۲۶۴

من باب دعوى انّ المناط فى وجوب صدقة مال المجهول مالكه تعذر الايصال إليه فكذلك المعلوم المالك المعتذر ايصال ماله به و قد ذكر بعض الاقوال أو احتمالات اخر.

اذا عرفت ذلك نقول ان ما ينبغى البحث عنه أولا هو القولان الاولان حتى يعلم أوّلا بانّه هل يجب الخمس على الشخص فى الموارد المذكورة الواجبة فيها الخمس راسا أم لا فان لم يثبت وجوب الخمس عليه من باب تحليلهم عليهما السّلام لشيعتهم فلا يبقى مجال للبحث عن كيفية صرفه فى رضاه أو ايصاله إليه أو التصدق عنه أو اعطائه بالسادة.

و ان ثبت وجوب الخمس فلا بد بعد ذلك من البحث فى كيفية صرفه أو حفظه له عليه السّلام فعلى هذا نجعل محور البحث فعلا فى أنّه هل يجب الخمس فى غيبته عليه الصلاة و السلام أو لا يجب لتحليله لشيعته.

[فى اخبار التحليل]

اشارة

و قبل الورود فى البحث نقول بانّ اخبار التحليل يشمل حال الحضور و التمكن من الوصول الى محضره الشريف بلا واسطة أو بوسيلة نوابه الخاصة او لا يشمله ليس مورد بحثنا فعلا لعدم ثمرة فعلا للبحث عنه ثمّ بعد ذلك نقول بعونه تعالى.

الكلام يقع فى أنّه بعد وجوب الخمس فى الجملة فى غنائم دار الحرب و اخواتها المتقدمة ذكرها

هل يجب فى الحال اعنى حال الغيبة أو لا يجب ذلك.

فنقول ان كنا نحن و الآية الشريفة وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ الخ و الروايات المصرحة بوجوب الخمس فى الغنائم و المعدن و اخواتهما لا بد من ان نقول بوجوب الخمس حال غيبة الإمام عليه السّلام كحال حضوره لاطلاق الادلة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۲۶۵

فمن يـدعى تحليله للشيعهٔ لا بـد له من اقامـهٔ الدليل على مدّعاه كى يخصـص أو يقيّد به عموم وجوب الخمس أو اطلاقه و لم يحكى القول بالتحليل الا من قليل و هم بين من يدعى التحليل مطلقا و بين من يدعيه فيما لم يكن الاصناف الثلاثهٔ محتاجا إليه.

فنقول بعونه تعالى أنّه يستدل على ذلك بروايات نذكرها و مقدار دلالتها ما فى الاستدلال.

الاولى: ما رواها محمد بن الحسن باسـناده عن سـعد بن عبد اللّه عن ابى جعفر يعنى احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عـن حمـاد بن عيسـى عن حريز بن عبـد اللّه عن ابى بصـير و زرارهٔ و محمـد بن مسـلم كلهم عن ابى جعفر عليه السّـلام قـال قـال امير المؤمنين عليه السّـلام هلـك النـاس فى بطونهم و فروجهم لانـهم لم يؤدّوا إلينـا حقّنا الا و انّ شـيعتنا من ذلك و آبائهم فى حل «١» و هذه الرواية على تقدير تمامية دلالتها تشـمل مطلق الخمس سـهم الإمام عليه السّـلام و سـهم السادهٔ لانّ قوله عليه السّـلام (حقنا) مطلق مضافا الى انّه كما يوجب ترك سـهم الإمام عدم طيبب الولادهٔ كذلك سهم السادهٔ و روى محمد بن على بن الحسين فى (العلل) عن محمد بن الحسن عن الصفّار عن العباس بن معروف انّ امير المؤمنين عليه السّلام حلّلهم من الخمس يعنى الشيعهٔ ليطيب مولدهم. «٢» و الظاهر كونها الروايـهٔ الاولى و إن اختلف متنها غايـهٔ الامر روى الاولى حريز عن ابى بصـير و زرارهٔ و محمد بن مسـلم و روى الثانيهٔ حريز عن زرارهٔ فقط و المروى عنه فى كلتاهما ابو جعفر عليه السّلام.

و ان ابيت عن ذلك نقول ان ما روى زرارهٔ عن ابى جعفر عليه السّلام أنّه قال ان

---

(١) الرواية ١ من الباب ۴ من ابواب الأنفال و ما يختص بالامام من الوسائل.

(٢) الرواية ١۵ من الباب ۴ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام من الوسائل.

امير المؤمنين حللهم من الخمس يعنى الشيعهٔ ليطيب مولدهم فيه احتمالان:

الاوّل: ان يكون الألف و اللام فى الخمس فى الرواية للجنس فتشـمل كل اقسام الخمس مما يقع تحت يد الشيعهٔ و ما يتعلق بنفسه من ارباح المكاسب و غيرها من الاسـباب الموجبهٔ للخمس الاحتمال الثانى يكون الألف و اللام فى الخمس للعهد فيكون المراد خصوص ماله عليه السّلام.

أقول و الظـاهر ان المراد من النـاس العامـهٔ للتعيير عنهم بالناس فى لسان المعصومين عليهما السّـلام و لسان الشـيعهٔ فيسـتفاد من الروايهٔ هلاكـهٔ العامـهٔ فى بطـونهم و فروجهم لعـدم اداء حقهم ممّـا هـو لهم من الغنـائم و غيرهـا و مـا غصب من غير ذلـك من حقـوقهم من اعطـائهم بخلفـاء الجور او الاخـذ منهم و لكن الشـيعهٔ فى حـل من ذلك يعنى بالفارسـيهٔ (رها) من أجل ما يقع فى ايـدهم ممّا لم تعدّ العامهٔ حقهم عليهم السّلام.

و انّى ذلك من حليـهٔ الخمس المتعلق بانفس الشـيعهٔ مثلا خمس أرباح تجاراتهم فى حل و الحاصل عـدم دلالـهٔ الروايهٔ الشـريفهٔ على حليهٔ الخمس الواجب على نفس الشـيعهٔ عليهم و لا يخفى عليك ان ما يأتى بالنظر هو أن النظر فى السؤال و الجواب ليس صورهٔ العلم بابتلاء السائـل بحق الإمـام عليه السّـلام بل بعـد غصب حقهم عليهما السّـلام من الخمس و الفيء و غيرها يوجب الشـبههٔ و المعرضـيهٔ لوقوع اموالهم تحت يد السائل كما فى جوائز السلطان مثلا فحلّ لشيعتهم فى هذه الصورهٔ لو وقع حقهم فى ايديهم.

الثانيـهٔ: مـا رواها على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب لابى جعفر عليه السّـلام الى رجل يسأله ان يجعله فى حل من مأكله و مشـربه من الخمس فكتب بخطّهٔ من اعوزه

شيء من حقى فهو فى حل «١».

أقول الظـاهر من السؤال هو انّ الإمـام عليه السّـلام يجعـل السائـل فى حل من مأكله و مشـربه من الخمس و هل يكون سؤاله ممّا تعلق

بنفسه من الخمس و هو يكون فى مأكله و مشربه.

أو عمّا يأتى تحت يده من الماكل و المشرب و ربما تعلق به الخمس لعدم مبالات من اخذ منهم فعلى الاحتمال الأوّل يكون من محل الكلام و على الثانى خارجا عن محل الكلام لعدم علمه بتعلق الخمس بما وقع تحت يده.

و على كل حال جعله الإمام عليه السّلام فى حل فى صورة اعوازه عن حق نفسه.

و انّى هذا من حلية الخمس لغير هذا الشخص و لغير صورة اعوازه ديون الخمس و لغير حق نفس ابى جعفر عليه السّلام من ساير الائمة عليهما السّلام و فى حال الغيبة مطلقا فلا يمكن الاستدلال بها للحيلة الّتى مورد النزاع.

الثالثة: ما رواها ضريس الكناسى قال قال ابو عبد الله عليه السّلام أ تدرى من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادرى فقال من قبل خمسنا اهل البيت الّا لشيعتنا الاطيبين فانّه محلل لهم و لميلادهم «٢».

أقول لا يظهر بعد التأمل من الرواية الّا ان دخول الزنا على الناس (اى العامة) يكون من قبل خمس اهل البيت و منعهم عنه فصار خمسهم فى حق الغاصبين الحاكمين و الناس اخذوا من الغاصبين فلاجل وقوعهم فى الابتلاء بما غصب عن اهل البيت دخل عليهم الزنا و لكن الشيعة من هذا الحيث فى التوسع لأنّه عليه السّلام جعلهم

---

(١) الرواية ٢ من الباب ۴ من ابواب الأنفال و ما يختص بالامام من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب المذكور من الوسائل.

فى حل من هذا الحيث.

فلا يستفاد منها الا حلية ما يصل اتفاقا من هذه المغصوبات تحت ايدى الشيعة فلا يستفاد منها حلية الخمس الواجب على الشيعة بانفسهم من باب كونهم مورد الاحد الاسباب الموجبة للخمس.

الرابعة: ما رواها ابو سلمة سالم بن مكرم و هو ابو خديجة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال قال رجل و انا حاضر حلّل لى الفروج ففزع ابو عبد اللّه عليه السّلام فقال له رجل ليس يسلك ان يعترض الطريق انّما يسألك خادما يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجارة أو شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم و الغائب و الميت منهم و الحىّ و ما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال أمّا و اللّه لا يحل الا لمن احلانا له و لا و اللّه ما اعطينا احدا ذمة و ما عندنا لاحد عهد (هوادة) و لا لاحد عندنا ميثاق «١».

أقول الظاهر من الرواية كون نظر السائل الى ما يقع تحت يده من الغير و يحتمل كون حقهم عليهما السّلام فيه فيسأل تحليله له فحل عليه السّلام لشيعته و هذا غير مرتبط بما نحن فيه.

و الرواية ظاهرية فى انّ معرضية وقوع بعض حقهم باحد الاسباب اوجبت سؤاله عنه عليه السّلام و طلبه الحلية عنه عليه السّلام.

الخامسة: ما رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال انّ اشدّ ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا ربّ خمسى و قد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم و لتزكوا اولادهم «٢»

---

(١) الرواية ۴ من الباب ۴ من ابواب الأنفال و ما يختص بالامام من الوسائل.

(٢) الرواية ۵ من الباب المذكور من الوسائل.

أقول و الظاهر كون مفادها كسابقها فلا ربط لها بالمقام.

السادسة: ما رواها محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابى عبد اللّه عليه السّلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال

جعلت فداك تقع فى ايدينا الاموال و الارباح و تجارات نعلم ان حقك فيها ثابت و انا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد اللّه عليه السّلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم «١».

أقول و هذه الرواية اصرح من الروايات المتقدمة من حيث كون موردها هو ما يقع تحت ايدى الشيعة من الاموال المشكوكة كون حقهم عليهما السّلام فيها

و من هذه الرواية يستفادان مورد كل هذه الروايات هو ما قلنا و غير مربوطة بما نحن فيه.

السابعة: ما رواها داود بن كثير الرقى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا الّا انا احللنا شيعتنا من ذلك «٢».

لا يبعد شمولها لمطلق الخمس فى سهم الإمام عليه السّلام و سهم السادات نباء على دلالتها على حلية الخمس مطلقا.

أقول يشير عليه السّلام ظاهرا الى الظلمة الواقعة من غصب حقهم من الخلافة و ما تابعها من الخمس و الأنفال و صفو المال الّذى كان لهم و المراد بان الناس يعيشون فى فضل مظلمتنا باعتبار انهم يتصرفون فى عيشهم و فى ظل حكومة الجور و لحوقهم فيها و حلل ما يقع قهرا فى ايدى الشيعة ليزكوا فالرواية غير مربوطة بما نحن فيه.

الثامنة: ما رواها الحارث بن المغيرة النصرى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال قلت له

(١) الرواية ۶ من الباب ۴ من ابواب الانفال من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ۴ من ابواب الأنفال و ما يختص بالامام من الوسائل.

انّ لنا اموالا من غلات و تجارات و نحو ذلك و قد علمت ان لک فيها حقا قال فلم احللنا إذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم و كل من والى آبائى فهو فى حل ممّا فى ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب «١».

أقول و الرواية و إن كانت مجملة لعدم معلومية الحق الّذى كان منه عليه السّلام فى امواله و لكن الظاهر خصوصا باعتبار ساير الروايات المذكورة ان المراد ما وصل فى امواله من حقوقه باعتبار اختلاطه فى المعاملات و غيرها به فليست الرواية مربوطة بمحل الكلام.

التاسعة: ما رواها الفضيل عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال من وجد برد حبنا فى كبده فليحمد اللّه على اوّل النعم قال قلت جعلت فداک ما اوّل النعم قال طيب الولادة ثمّ قال ابو عبد اللّه عليه السّلام قال امير المؤمنين عليه السّلام لفاطمة عليها السّلام احلى نصيبک من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثمّ قال ابو عبد اللّه عليه السّلام انّا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا «٢».

أقول و هى ظاهرة بل نصّ فى ان المراد ما اخذ الغاصبين من حقهم من فىء فاطمة عليها السّلام و غيره و يصل قهرا منه بايدى الناس و الشيعة فاحل للشيعة فلا ربط للرواية بحلية الخمس الواجب على نفس الشخص من ارباح مكاسبه أو غيرها من الاسباب الموجبة للخمس.

العاشرة: ما رواها ابو سيار مسمع بن عبد الملک فى حديث قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام انى كنت وليت الغوص فاصبت أربعمائة الف درهم و قد جئت بخمسها ثمانين الف درهم و كرهت ان احبسها عنک و اعرض لها و هى حقک الّذى جعل اللّه تعالى لک فى اموالنا فقال ما لنا من الأرض و ما اخرج اللّه منها الّا الخمس

(١) الرواية ٩ من الباب ۴ من ابواب الانفال من الوسائل.

(٢) الرواية ١٠ من الباب ۴ من ابواب الانفال من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧١

يا أبا سيار الأرض كلّها لنا فما اخرج اللّه منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل أليك المال كله فقال لى يا أبا سيار قد طيّبناه لك و حللنا لك منه فضم أليك مالك و كل ما كان فى ايدى شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون و محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان فى ايدى سواهم فانّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الأرض من ايديهم و يخرجهم منها صغرة «١».

أقول يحتمل كون الأرض الّتى حلّ عليه السّلام لشيعته ارضا خاصة الّتى وليها أو ارض الأنفال كما احتمله صاحب الوسائل رحمه اللّه فلا تدلّ الرواية على حلية مطلق الخمس للشيعة و المحتمل كونه متوليا على الغوص من قبل حاكم الجور فما وقع فى يده هو ما يأخذ من الغواصين كما يدل عليه رواية ١٩ و ٢٠ من الباب ۴ ورد فى إباحة حصة الإمام عليه السّلام من ابواب الأنفال و ما يختص بالامام.

الحادية عشر: ما رواها الحرث بن المغيرة قال دخلت على ابى جعفر عليه السّلام فجلست عنده فاذا بخيّة قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثمّ قال جعلت فداك انى اريد ان أسألك عن مسئلة و اللّه ما اريد بها الّا فكاك رقبتى من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا بخيّة سلنى فلا تسألنى عن شيء الّا أخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول فى فلان و فلان قال يا بخيّة انّ لنا الخمس فى كتاب اللّه و لنا الأنفال و لنا صفو المال و هما و اللّه اوّل من ظلمنا حقّنا فى كتاب اللّه الى ان قال اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثمّ اقبل علينا بوجهه فقال يا بخيّة ما على فطرة ابراهيم غيرنا و غير شيعتنا «٢».

اقول و لا يخفى انها لا ظهور لها فى إباحة الخمس مطلقا حتى ما تعلق بنفس

---

(١) الرواية ١٢ من الباب ۴ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام من الوسائل.

(٢) الرواية ١۴ من الباب المذكور من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧٢

الشيعة بسبب حصول اسبابه لها بل المتقن أو الظاهر منها خصوص الخمس الّذى ذهب عن ايديهم مثل الأنفال و صفو المال بظلم فلان و فلان.

الثانية عشر: ما رواها عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الاذن على ابى عبد اللّه عليه السّلام و ارسلنا إليه فارسل إلينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا و رجل معى فقلت للرجل احبّ ان تحل بالمسألة فقال نعم فقال له جعلت فداك ان ابى كان ممن سباه بنو امية و قد علمت ان بنى امية لم يكن لهم ان يحرّموا او لا يحللوا و لم يكن لهم ممّا فى ايديهم قليل و لا كثير و انّما ذلك لكم فاذا ذكرت الّذى كنت فيه دخلنى من ذلك ما يكاد يفسد على عقلى ما انا فيه فقال له انت فى حلّ ممّا كان من ذلك و كل من كان فى مثل حالك من ورائى فهو فى حلّ من ذلك قال فقمنا و خرجنا فسبقنا معتسب الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابى عبد اللّه عليه السّلام فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله احد قطّ قيل له و ما ذاك ففسره لهم فقام اثنان فدخلا على ابى عبد اللّه عليه السّلام فقال احدهما جعلت فداك انّ ابى كان من سبايا بنى امية و قد علمت ان بنى امية لم يكن لهم من ذلك قليل و لا كثير و انا احب ان تجعلنى من ذلك فى حلّ فقال و ذلك إلينا ما ذلك إلينا ما لنا ان تحلّ و لا ان نحرم فخرج الرجلان و غضب ابو عبد اللّه عليه السلام فلم يدخل عليه احد فى تلك الليلة إلا بدأه ابو عبد اللّه عليه السّلام فقال الا تعجبون من فلان يجيئنى فيستحلّنى ممّا صنعت بنو اميّة كانه يرى ان ذلك لنا و لم ينتفع احد فى تلك الليل بقليل و لا كثير الّا الاولين فانّهما عينا بحاجتهما «١».

أقول و هذه الرواية لا تدلّ على الاباحة بل تدلّ على خلافها بل كان تحليله عليه السّلام لمن دخل أولا لخصوصية فيه مثل فقر او جهة اخرى ربما يوجب فساد عقله فحلل له خاصة و لم يحلّ لغيره مع شدة استنكاره عليه السّلام من باب عدم كونه أهلا

---

(۱) الروایة ۱۸ من الباب ۴ من ابواب الأنفال و ما یختص بالامام من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۷۳

للتحلیل لعدم كونه من شیعتهم او لعدم حاجته أو للتقیة كما یشعر بها قوله علیه السّلام (ما لنا ان نحلّ و لا ان نحرّم) و الحال أنّه حقهم واقعا و امره بیدهم و علی كل حال لا تدلّ الروایة الّا علی تحلیله لخصوص الشخص المذكور لخصوص ما وصل تحت یده من عمال حكومة الجور فلا ربط لها بحلیة الخمس فهی داله علی عدم التحلیل و فی الحقیقة معارضة مع بعض ما دل علی تحلیل ما یقع تحت ید الشخص ممن غصب حقهم من الخمس و غیره.

الثالثة عشر: ما رواها ابو حمزة عن ابی جعفر علیه السّلام فی حدیث قال ان اللّه جعل لنا اهل البیت سهاما ثلاثة فی جمیع الفیء فقال تبارک و تعالی و اعلموا انّما غنمتم من شیء فان للّه خمسه و للرسول و لذی القربی و الیتامی و المساكین و ابن السبیل فنحن اصحاب الخمس و الفیء و قد حرّمناه علی جمیع الناس ما خلا شیعتنا و اللّه یا أبا حمزة ما من ارض تفتح و لا خمس یخمس فیضرب علی شیء منه الّا كان حراما علی من یصیبه فرجا كان او ما لا الحدیث «۱» تدلّ علی فرض تمامیة دلالتها علی حلیة مطلق الخمس من سهم الإمام علیه السّلام و سهم سادات.

اقول و هذه الروایة بما ذكر فی ذیلها لا تفید حلیة الخمس و الفیء الا فیما ربما یقع بالتحولات الواقعة تحت یدی الشیعة.

الرابعة عشر: ما روی فی تفسیر الحسن بن علی العسكری صلوات اللّه و سلامه علیهما عن آبائه عن امیر المؤمنین علیه السّلام أنّه قال لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قد علمت یا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه سیكون بعدک ملک غضوض و جبر فیستولی علی حمسی من السبی و الغنائم و یبیعونه فلا یحل لمشتریه لأنّ نصیبی فیه فقد وهبت نصیبی منه لكل من ملک شیئا من ذلک من شیعتی لتحلّ لهم منافعهم من مأكل و مشرب و لیطیب

---

(۱) الروایة ۱۹ من الباب ۴ من ابواب الانفال من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۷۴

موالیدهم و لا یكون اولادهم اولاد حرام قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ما تصدق احد افضل من صدقتک و قد تبعک رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی فعلک احل الشیعة كلما كان فیه من غنیمة و بیع من نصیبه علی واحد من شیعتی و لا احلها انا و لا انت لغیرهم «۱».

أقول و دلالتها علی خصوص ما وصل بید الشیعة من الغاصبین اتفاقا واضح فلا ربط لها لما نحن فیه.

الخامسة عشر: ما رواها عیسی بن المستفاد عن موسی بن جعفر عن ابیه علیه السّلام ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لابی ذر و سلمان و المقداد اشهدونی علی انفسكم بشهادة ان لا إله الا اللّه الی ان قال و إن علی بن ابی طالب وصی محمد و امیر المؤمنین و إنّ طاعته طاعة اللّه و رسوله و الائمة من ولده و إنّ مودة اهل بیته مفروضة واجبة علی كل مؤمن و مؤمنة مع اقام الصلاة لوقتها و اخراج الزكاة من حلّها و وضعها فی اهلها و اخراج الخمس من كل ما یملكه احد من الناس حتی یرفعه الی ولی المؤمنین و امیرهم و من بعده من الائمة من ولده فمن عجز و لم یقدر الا علی الیسیر من المال فلیدفع ذلک الی الضعفاء من اهل بیتی من ولد الائمة فمن لم یقدر علی ذلک فلشیعتهم ممن لا یأكل بهم الناس و لا یرید بهم الا اللّه الی ان قال فهذه شروط الاسلام و ما بقی اكثر «۲».

أقول و هذه الروایة تدلّ علی ضد مدعی الحلیة لدلالتها علی وجوب اخراج الخمس.

السادسة عشر: ما رواها العیاشی فی تفسیره عن فیض بن ابی شیبه عن رجل عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال انّ اشد ما فیه الناس یوم القیامة إذا قام صاحب

---

(١) الرواية ٢٠ من الباب ۴ من ابواب الأنفال و ما يختص بالامام من الوسائل.

(٢) الرواية ٢١ من الباب المذكور من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧٥

الخمس فقال يا رب خمسى و إن شيعتنا من ذلك فى حلّ «١».

اقول و هذه الرواية ضعيفة السند لارسالها فلا يؤخذ بها مضافا الى انها لا تدلّ الا على كون الشيعة فى يوم القيامة مستريحه و فى حل و هل منشأه حلّ عليهم فى الـدنيا و لهـذا فى حلّ فى الآخرة او لانّهم أدّوا ما عليهم من حق صاحب الخمس و لهذا فى حل فى الآخرة و كلهما محتمل فلا يمكن الاستدلال بها على حلية الخمس حال الغيبة.

السابعة عشـر: ما رواها حكيم مؤذن بنى عيسى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال قلت له (و اعلموا انّما غنمتم من شىء فان للّه خمسه و للرسول) قال هى و اللّه الافادة يوما بيوم الّا انّ ابى جعل شيعتنا من ذلك فى حل ليزكوا «٢».

و هذه الرواية على تقدير تمامية الاستدلال بها تدلّ على حلية مطلق الخمس من سهم الإمام و السادات.

أقول و لعل هـذه الرواية أظهر رواية من الروايات من حيث دلالتها على ما يدعى من إباحة الخمس الواجب بسبب الاسباب المتقدمة ذكرها على الشيعة.

الّا انّها ضـعيفة السـند لمجهولية حكيم مضافا الى ما فى محمد بن سـنان الواقع فى طريق الرواية من الاختلاف فى توثيقه و هى لا تدلّ الا على ان الباقر عليه السّـلام جعل شـيعته فى حل و الصادق عليه السّـلام بناء على امضائه و لا يـدل على اباحته مطلقا حتى لمن يجب عليه الخمس بعده فى زمن سائر الائمة عليهم السّلام لأنّه عليه السّلام اسقط حقه لا حق الباقين من الائمة عليهما السّلام.

---

(١) الرواية ٢٢ من الباب ۴ من ابواب الأنفال و ما يختص بالامام من الوسائل

(٢) الرواية ٨ من الباب المذكور من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧۶

الثامنـة عشـر: مـا رواهـا الصـدوق فى كتاب اكمال الـدين عن محمـد بن محمـد بن عصام الكلينى عن محمـد بن يعقوب الكلينى عن إسـحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان عجل اللّه تعالى فرجه الشـريف امّا ما سألت عنه من امر المنكرين لى الى ان قال و أمّا المتلبّسون باموالنا فمن اسـتحل منها شـيئا فاكله فانما يأكل النيران و أمّا الخمس فقـد ابيـح لشـيعتنا و جعلوا منه فى حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم و لا تخبث «١». هذه الرواية على تقدير تماميّة الاستدلال بها تدل على حلية مطلق الخمس سهم الإمام و سهم السادة.

أقول اعلم ان فى التوقيع الشـريف كلاما من حيث السـند باعتبار أنّه لم يذكر فى الرجال مدح و لا قدح عن محمد بن محمد بن عصام و اسـحاق بن يعقوب فمن يوثّقهما ليس منشأه الا رواية الصدوق عن الأوّل و رواية الكلينى رحمه اللّه عن الثانى فمن لا يعتمد بالتوقيع من حيث السند يقول بعدم كفاية مجرد ذلك فى توثيقهما.

و أمّا من حيث الدلالة فنقول حيث ان التوقيع الشـريف صدر فى جواب مسائل سألها السائل و لم يذكر الاسئلة فى التوقيع فقوله روحى فداه (و أمّا الخمس) لا نعلم أنّه وقع جوابا عن خمس خاص أو عن مطلق الخمس بعبارة اخرى تكون الألف و اللام فى الخمس للعهد أو للجنس و يحتمـل قريبـا كونها عهـدا و كان سؤاله مثل ساير الاسـئلة الواردة فى الروايات المتقدمـة من الخمس الّذى وقع تحت يد الأشـخاص من الغاصبين من خلفاء الجور فلا اقل من اجمال التوقيع من هـذا الحيث فلا يمكن الاسـتدلال به على حليـة الخمس مطلقا حتى فيما وجب على الشخص بحصول اسبابه من ارباح التجارات و غيرها.

التاسعة عشر: ما رواها الشيخ رحمه اللّه باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن

(۱) الروایة ۱۶ من الباب ۴ من ابواب الانفال من الوسائل.

محمد بن الحسین عن عبد اللّه بن القاسم الحضرمیّ عن عبد اللّه بن سنان قال قال ابو عبد اللّه علیه السّلام علی کل امرئ غنم أو اکتسب الخمس ممّا اصاب لفاطمة علیها السّلام و لمن یلی امرها من بعدها من ذریتها الحجج علی الناس فذاک لهم خاصة یضعونه حیث شاءوا و حرم علیهم الصدقة حتی الخیاط لیخیط قمیصا بخمسه دوانیق فلنا منه دانق الّا من احللناه من شیعتنا لتطیب لهم به الولادة أنّه لیس من شیء عند اللّه اعظم من الزنا أنّه لیقوم صاحب الخمس فیقول یا رب سل هؤلاء بما ابیحوا «۱».

أقول أمّا الروایة بحسب السند ضعیفة یعبد اللّه بن قاسم ففیه قال اهل الرجال واقفی کذاب و أمّا بحسب الدلالة فلا ظهور لها فی الحلیة المطلقة لأنّ المراد من قوله علیه السّلام (الا من احللناه من شیعتنا الخ هو بعض الشیعة الذین حلل لهم لتطیب به الولادة بحیث لو لم یحلل لهم لا تطیب لهم الولادة مثل الشیعة الّتی کانت من السبایا الّتی سباها بنی امیة کما ذکر فی الروایة الثانیة عشر.

[الاخبار المعارضة مع هذه الاخبار]

إذا عرفت ما ذکرنا من الروایات المتمسکة بها فی تحلیل الخمس و ما فیها من الاشکال من حیث الدلالة أو السند و انه لو کنا و هذه الروایات و لم یکن لنا شیء آخر لا بد ان نقول بعدم وجود دلیل علی تحلیل الخمس من قبلهم علیهما السّلام.

و لکن یبقی الامور الّتی یوجب وهن الاستدلال بهذه الاخبار.

الاوّل معارضة بعض الاخبار مع هذه الاخبار الّذی اخرجها صاحب الوسائل رحمه اللّه فی الباب الثالث من ابواب الأنفال و ما یختص بالامام علیه السّلام نذکر بعضا من هذه الروایات تیمنا.

منها ما رواها محمد بن یزید الطبری قال کتب رجل من تجار فارس من

(۱) الروایة ۸ من الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل.

بعض موالی ابی الحسن الرضا علیه السّلام یسأله الاذن فی الخمس فکتب إلیه بسم اللّه الرحمن الرحیم انّ اللّه واسع کریم ضمن علی العمل الثواب و علی الضیق الهمّ و لا یحلّ مال الّا من وجه احلّه اللّه انّ الخمس عوننا علی دیننا و علی عیالنا و علی موالینا (أموالنا) و ما نبذله و نشتری من اعراضنا ممّن نخاف سطوته فلا نزووه عنا و لا تحرموا انفسکم دعانا ما قدر تم علیه فانّ اخراجه مفتاح رزقکم تمحیص ذنوبکم و ما تمهدون لانفسکم لیوم فاقتکم و المسلم من یفی للّه بما عهد إلیه و لیس المسلم من أجاب باللسان و خالف بالقلب و السلام «۱».

أقول و هذه الروایة نص فی عدم التحلیل و یظهر منها عدم امکان تحلیل الخمس للحاجة إلیه لتوقف حفظ الدین و عیالاتهم و موالیهم.

و منها ما رواها الصدوق رحمه اللّه فی کمال الدین عن محمد بن احمد السنانی و علی بن احمد بن محمد الدقاق و الحسین بن ابراهیم بن محمد بن احمد بن هشام المؤدب و علی بن عبد اللّه الوراق جمیعا عن ابی الحسین محمد بن جعفر الاسدی قال کان فیما ورد علی الشیخ ابی جعفر محمد بن عثمان العمری رحمه اللّه فی جواب مسائلی الی صاحب الدار علیه السّلام و أمّا ما سألت عنه من امر من یستحل ما فی یده من اموالنا و یتصرف فیه تصرفه فی ماله من غیر امرنا فمن فعل ذلک فهو ملعون و نحن خصمائه فقد قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم المستحل من عترتی ما حرم اللّه ملعون علی لسانی و لسان کل بنی مجاب فمن ظلمنا کان من جملة

الظالمين لنا و كانت لعنة اللّه عليه بقوله عزّ و جل الا لعنة اللّه على الظالمين الى ان قال و أمّا ما سألت عنه من امر الضياع الّتى لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها و اداء الخراج منها و صرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتسابا للاجر و تقربا إليكم فلا يحل لاحد ان يتصرف فى مال غيره بغير اذنه

(١) الرواية ٢ من الباب ٣ من ابواب الانفال من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧٩

فكيف يحل ذلك فى مالنا أنّه من فعل شيئا من ذلك لغير امرنا فقد استحلّ منا ما حرّم عليه و من اكل من مالنا شيئا فانما يأكل فى بطنه نارا و سيصلى سعيرا «١».

أقول و هذا التوقيع الشريف يدل صدره على الذم على مستحلّى حقهم و اللعن عليه و إن كان تصرفه حلالا فلا يذمه عليه السّلام.

و إن قلت ان من يستحل حقهم هو المنكر لحقهم و هو غير الشيعة لانّهم لا يتصرفون فى حقهم الا باذنهم المستفاد من تحليلهم لشيعتهم كما يستفاد من اخبار التحليل فليس هذا التوقيع وارد فى محل كلامنا.

قلت أمّا أوّلا فان كان من يحله يحله لاجل تحليلهم لا من باب انكاره الخمس فكان المناسب أنّه روحى فداه يستثنى هذا القسم من كلامه و الحال ان كلامه مطلق يشمل هذا القسم أيضا.

و أمّا ثانيا قوله فى ذيل التوقيع من اكل من مالنا شيئا فانّما يأكل فى بطنه نارا و سيصلى سعيرا مطلق يشمل الخمس و غير الخمس للشيعة و لغيرهم.

و منها ما رواها سعيد بن هبته اللّه الراوندى فى (الخرائج و الجرائح) عن ابى الحسن المسترق عن الحسن بن عبد اللّه بن حمدان ناصر الدولة عن عمه الحسين فى حديث عن صاحب الزمان عليه السّلام أنّه راه و تحته عليه السّلام بغلة شهبا و هو متعمم بعمامة خضرا يرى منه سواد عينيه و فى رجله خفّان حمرا و ان فقال يا حسين كما ترزأ على الناحية و لم تمنع اصحابى عن خمس مالك ثمّ قال إذا مضيت الى الموضع الّذى تريده تدخله عفوا و كسبت ما كسبت تحمل خمسه الى مستحقه قال فقلت السمع و الطاعة ثمّ ذكر فى آخره ان العمرى اتاه و اخذ خمس ماله بعد ما اخبره بما كان «٢».

(١) الرواية ۶ من الباب ٣ من ابواب الأنفال ما يختص بالامام من الوسائل.

(٢) الرواية ٨ من الباب المذكور من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨٠

اقول و الظاهر ان هذه الاخبار تدلّ على عدم حلية الخمس الواجب على الشخص باحد اسبابه.

امّا من باب شمول اطلاقها له كما هو ظاهر الاخبار.

و أمّا من باب كون المتيقن من الروايات هذه الصورة بناء على عدم شمولها لحال الحضور.

[الجمع بين الاخبار]

إذا عرفت ما بيّنا لك من الطائفتين من الروايات نقول بعونه تعالى جوابا عن الاخبار المتوهمة دلالتها على تحليل الخمس فى حال الغيبة.

أوّلا بعدم دلالتها على المدعى كما بينا فى ذيل كل رواية من الروايات.

مضافا الى ضعف سند بعضها فان بعضها ظاهر فى عدم ربطه بالمقام و بعضها و ان كان فرضا مربوط بالمقام يوهن الاستدلال به

لضعف سنده.

و ثانيا ليس مقتضى الحجية لهذه الاخبار لأنّها ممّا اعرض الاصحاب عنها فنكشف من اعراضهم وجود الريب فى صدورها.

و ثالثا انّ ظاهر الحلية و الاباحة من الاخبار المذكورة هو الحلية و الاباحة المالكية بمعنى ان الإمام عليه السّلام المالك له أباح للشيعة و ليس المراد الاباحة الشرعية بمعنى انّه بمقتضى شارعيته اباح للشيعة و بعد ما كانت الاباحة الاباحة المالكية تكون الشبهة موضوعية و لا بد من البينة فى الموضوعات و لا يكتفى فيها بالخبر الواحد كما يكتفى بها فى الشبهة الحكمية.

إن قلت بعد ورد الروايات الدالة عليها تبلغ ثمانية عشر فقد حصلت البينة قلت ان الروايات و إن كانت كثيرة لكن غايتها وثاقة بعض اسانيدها لا عدالة كل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨١

من فى طرقها و فى البينة لا بد من العدالة و هذا التوجيه ذكر فى المستمسك «١» ببيان منّى و لم يكن إن قلت و قلت الّذى بينت بل هو منّى فى مقام توجيه كلامه الشريف أقول بعد ما قلنا بحجية الخبر الواحد من باب الوثوق و الاطمينان و انّ بناء العقلاء فى هذه الصورة فمع حصول الاطمينان بالصدور يثبت به الحلية المالية لأنّ الاطمينان حجة من اىّ سبب حصل.

و رابعا انها معارض بمثلها من الاخبار الّتى ذكرنا بعضها الدالة على عدم تحليل الخمس و نصوصية بعضها لو لا كلّها فى ذلك مضافا الى اطلاق الاخبار الدالة على وجوب الخمس بالاسباب الخاصة لان فيها وجوبه مع تعليله و مع التعارض ان امكن الجمع بينهما بحمل الطائفة الدالة على الحلية على زمان الحضور و الطائفة الدالة على عدم الحلية على حال الغيبة تكون النتيجة أيضا عدم الحلية حال الغيبة.

فنقول بعض الاخبار من الطائفة الاولى و إن كان قابلا لهذا الحمل لكن ليس كلّها قابلا لهذا لحمل مضافا الى انّ ما ذكر فى بعض الأخبار من حكمة عدم الحلية صونا لحفظ عرضهم و عيالهم و الدين و مواليهم لا يساعد بهذا الجمع.

او حمل الطائفة الاولى.

على حلية خصوص الخمس الّذى يقع تحت ايدى الشيعة من قبل الغاصبين من باب ابتلائهم بهم و بمعاملاتهم و بما فى ايديهم.

و حمل الثانية على خصوص الخمس الواجب على الشخص من الاسباب الخاصة من ربح تجارته و غير ذلك من الاسباب الموجبة للخمس.

فهذا جمع ليس ببعيد و يمكن القول به.

---

(١) المستمسك، ج ٩، ص ٥٧٩.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨٢

و ان ابيت عن ذلك و وقع التعارض بينهما.

نقول بانّه لا بد من اخذ الطائفة الثانية و ترك الطائفة الاولى لأنّ الترجيح مع هذه الطائفة.

لأنّ اوّل المرجحات هو الشهرة و هى مع الطائفة الثانية إذا كانت الشهرة المرجحة الشهرة الفتوائية لأنّ المشهور القريب بالاتفاق قائلون بعدم حليته حال الغيبة.

ثمّ بعد الشهرة تصل النوبة بمخالفة العامة و ما دل على عدم التحليل مخالف لهم.

ثمّ بعد ذلك تصل النوبة بموافقة الكتاب و ما دل على عدم التحليل موافق له و ما دل على التحليل مخالف للكتاب.

فتحصل ممّا مر انّ الحق بين القول بالتحليل و بين عدم تحليل الخمس هو القول الثانى.

ثمّ بعد ما يجب اداء نصف الخمس الّذى هو حال الغيبة للامام و لم يبح لشيعته ما نقول فيه فعلى هذا يقع الكلام فى الاحتمالات

الباقية غير احتمال التحليل و هى على ما ذكرنا خمسة احتمالات:

الاحتمال الاوّل: وجوب دفن الخمس و كنزه حتى يظهر الحجة عجل اللّه تعالى تعالى فرجه الشريف و يخرجه و يتصرف فيه بما يشاء. و وجهه على ما ذكر هو ما روى من ان الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الحجة عليه السّلام و يخرجها من كل مكان «١».

---

(١) الاحتجاج الجزء ٧، ص ١٠ الطبعة الحديثة (على ما فى المتمسّك).

و فيه كما قيل ان الرواية على فرض صدورها لا تدلّ الّا على ان الكنوز تظهر عند ظهوره روحى فداه و هو يأخذها و هذا لا يدلّ على وجوب دفنها لكى يأخذه إذا ظهر إن شاء الله.

مضافا الى انّ مظنه الخطر و الضرر فى اكثر الاوقات و معها يكون تفريط مال الغير و لا مجوّز له.

الاحتمال الثانى: عز له و ايداعه و الوصية به عند الموت لأنّ هذا مال بعلم مالكه و لا يمكن ايصاله إليه فعلا فلا بد من حفظه و ايداعه لأن يصل إليه.

و فيه ان فى ذلك مظنة الضرر و الخطر فى المال و تفريط فى مال الغير و هو غير جائز.

الاحتمال الثالث: وجوب الاقتصار و صرف سهمه عليه السلام فى الاصناف الثلاثة اليتامى و المساكين و ابن السبيل و يستدل على ذلك بمرسلتى حماد و مرفوعة احمد بن محمد المتقدمتين فى طى المسألة ٢ المستفاد منهما أنّه مع عدم كفاية سهم الاصناف الثلاثة لهم من الخمس على الإمام عليه السّلام ان يتم من ماله فان وجوبه عليه حال حضوره عليه السّلام يقتضى وجوبه حال غيبته عليه السّلام فيجب صرفه بهم تتميما لهم.

و فيه ان الروايتين لا تدلّان على وجوب ذلك حال غيبة عليه السّلام بل ظاهرهما حال الحضور بحيث يأخذ ما زاد عن حاجتهم و يتمم ما نقص عنهم.

الاحتمال الرابع: اجراء حكم المجهول مالكه على سهمه عليه السّلام حال غيبته من باب دعوى شمول بعض النصوص الوارد فيه على كل مال يعلم مالكه و يعتذر الوصول إليه.

و فيه انّ مورد اجراء حكم مجهول المالك كما ذكر هو صورة تعذر ايصال مال

الشخص إليه و مع فرض رضى الشخص المعلوم كونه مالكه للمال بصرفه فى مصرف لا بد من صرفه فيه لأنّ الواجب صرفه فيما يحرز برضاه به لأنّه ايصال به فمع امكان صرفه فيما يعلم برضى الإمام عليه السّلام فيه يعلم بوجوب صرفه فيه لأنّه من جملة ايصال المال به.

فبناء عليه نقول بان الاقوى بين المحتملات.

هو الاحتمال الخامس من الاحتمالات الخمسة و الاحتمال الأوّل من الاحتمالات الستة الّتى تعرضنا لها فى صدر المسألة و هو صرف سهمه عليه السّلام من الخمس فيما يعلم برضى صرفه فيه من اقامة اعلام الدين و ترويج الشريعة و مئونة طلبة العلم و انتشار حلال اللّه و حرامه و غيرها مما يعدّ اعلاء كلمة الاسلام و فى مسيره و حفظ المسلمين و نواميس الدين و هو يختلف باختلاف الازمنة و الأمكنة و الميزان صرفه فى المورد الّذى يعلم رضاه عليه السّلام بصرفه فيه.

إذا عرفت ممّا مر وجوب صرف سهم الإمام عليه السّلام حال غيبة فيما يعلم برضائه فى صرفه فيه يقع الكلام فى أنّه هل يكون للمكلف الواجب عليه سهم الإمام عليه السّلام صرفه فيما يعلم برضاه عليه السّلام فى صرفه فيه بدون ارجاع الامر الى المجتهد الجامع للشرائط.

او لا يجوز له ذلك بل لا بد من الايصال الى المجتهد لأنّ أمره بيده حتى يصرفه المجتهد فيما يعلم برضاه عليه السّلام.

قد يقال بالاوّل كما حكى عن غرية المفيد و مال إليه صاحب الحدائق.

لعدم دليل على وجوب الرجوع بالمجتهد فاذا علم من عليه حق سهم الإمام عليه السّلام برضاه فى صرفه فى محل يجوز له صرفه بلا مراجعة بالحاكم.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۲۸۵

و أمّا ادلة الولاية مثل قوله عليه السّلام جعلته قاضيا أو حاكما أو حجة الّتى فى مقام جعل الولاية الّتى للامام عليه على الناس فى مجارى الامور للمجتهد لا يمكن ان يقال بكون المجتهد وليّا عليه فلا ولاية للمجتهد على الإمام عليه السّلام من حيث هذه الولاية.

و أمّا الولاية الّتى للامام عليه السلام على امواله مثل ساير الناس من باب ان الناس مسلطون على اموالهم «۱». فادلة الولاية ليست ناظرة الى هذه الولاية حتى يكون امر المال الشخصى المتعلق بالامام عليه السّلام راجعا حال الغيبة إليه و الا لو كان كذلك كان امر السهم بيد المجتهد و له التصرف بما يشاء من المصالح مثل المصالحة بالاقل إذا كان الدوران بين الاقل و الاكثر او تبديله بعين اخرى ممّا يرى مصلحة بمقتضى ولايته عليه سواء علم رضى الإمام عليه السّلام أو لا.

و نتيجة اختيار الاحتمال الأوّل و هو صرفه فيما يعلم برضاه عليه السّلام هى كون المال باقيا بملكه عليه السّلام و حيث نعلم برضاه فى صرفه فى الجهات المربوطة بالاسلام و اعلاء كلمته و تقويته فلنا بصرفه فيه و لا يجوز اذخاره أو ابداعه أو معاملة مجهول المالك معه أو اعطائه بالسادة.

و قد يقال بالثانى كما حكى عن الاكثر بوجوب تولى الفقيه الجامع للشرائط فى صرفه و الايصال إليه أو صرفه باذنه.

امّا بدعوى الاجماع عليه.

أو من باب انّ للمراجعة بالحاكم دخل فى العلم برضاه من باب كونه ابصر بالجهات الّتى يرضى الإمام صرف ماله فيه بل العوام غالبا لا يلتفتون بالجهات

---

(۱) البحار باب ۳۳ حديث ۷ ج ۲ صفحة ۲۷۲ الطبعة الجديدة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۲۸۶

المرضية عند الإمام عليه السّلام و الملاكات المطلوبة عنده و لهذا مع ان غير المجتهد لا يتوجه بالخصوصيات المطلوبة أو المبغوضة عنده عليه السّلام لا يحصل له العلم برضاه قبل الارجاع الى الحاكم فلا بد من الايصال الى المجتهد أو الاذن منه.

أو بدعوى انّ سهم الإمام عليه السّلام اعنى سهم اللّه تعالى و سهم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و سهم ذوى القربى ليس ملكا لشخصه الشريف بل هو ملك لمنصبه المنيف منصب الزعامة الدينية و ولاية الامر ففى زمان غيبته عليه السلام لا بد من ان يتولاه من يتولى المنصب و إن عزل الحاكم الشرع عن الولاية عليه يؤدى ذلك الى ضياع الزعامة الدينية و الاحتفاظ بها من اهم الواجبات الدينية.

امّا كون السهم ملكا لمنصب الإمام عليه السلام فلما يستفاد من بعض روايات الباب المصرحة فيها بانّ سهم اللّه تعالى و سهم رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم للامام عليه السّلام.

مثل ما رواها احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول اللّه عز و جل وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ فقيل له فما كان اللّه فلمن هو فقال لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و ما كان لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فهو للامام الحديث «۱».

منها ما فى رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السّلام و فيها قال فسهم اللّه و سهم رسوله لاولى الامر من بعد رسول اللّه وراثة و له ثلاثة اسهم سهمان وراثة و سهم مقسوم له الخ). «۲»

لأنّ ما کان سهم اللّه تعالی و سهم رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم لم یصل الی الإمام علیه السّلام من جهة الشخصیة بل من جهة ولایته خصوصا مع التعبیر فی روایة حماد بأن (سهم اللّه و سهم

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۱ ابواب خمسة الخمس من الوسائل.

(۲) الروایة ۸ من الباب المذکور من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۲۸۷

رسوله لاولی الامر من بعد رسول اللّه) فالظاهر ان ولایة أمره توجب کون سهمها له علیهم السّلام.

و بعد کون السهم ملکا للامام علیه السّلام من باب منصبه فمقتضی ولایة الفقیه کون امر ذلک السهم راجعا إلیه فلهذا لا بد من ایصال سهمه علیه السّلام بالمجتهد الجامع للشرائط أو صرفه باذنه فعلی هذا ایصال سهمه علیه السّلام حال الغیبة الی المجتهد احوط لو لم نقل بکونه اقوی.

المورد الثانی: فی حکم نصف الخمس الّذی جعل للاصناف الثلاثة

الایتام و المساکین و ابن السبیل.

فنقول بعونه تعالی بان المحکی فیه اقوال.

القول الاوّل: سقوطه و اباحته للشیعة کما حکی عن الدیلمی و الذخیرة و الحدائق و غیرهم.

القول الثانی: فی وجوب دفنه الی زمان ظهور الحجة علیه الصلاة و السلام و روحی فداه کما حکی عن بعض.

القول الثالث: وجوب الوصیة به کما حکی عن التهذیب.

القول الرابع: التخییر بین قسمته بین الاصناف الثلاثة وغر له و حفظه و الوصیة به أو بین ذلک و دفنه.

القول الخامس: و هو المشهور وجوب قسمته بین الاصناف الثلاثة المذکورة.

و الدلیل علی القول الأوّل اطلاق بعض الاخبار المتوهمة دلالتها علی إباحة الخمس یشمل الخمس مطلقا سهم اللّه تعالی و سهم رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم و سهم ذوی القربی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۲۸۸

الّذی یکون کلّها للامام علیه السّلام و سهم الیتامی و المساکین و ابن السبیل.

و قد مر جواب هذا الدلیل فی المورد الأوّل فلا حاجة الی الاعادة.

کما أنّه مر بطلان القول الثانی و الثالث و الرابع.

فالمختار هو الوجه الخامس کما هو مقتضی الآیة الشریفة و کثیر من الاخبار.

و هل یجب المراجعة الی الحاکم الشرعی فی هذا النصف الّذی للاصناف الثلاثة من السادة و الدفع إلیه أو الاستیذان منه او لا یجب ذلک بل له ان یدفع بنفسه ما علیه سهمهم إلیهم بدون الرجوع الی المجتهد قولان.

الاقوی الثانی لأنّ مع الشک فی الجزئیة و الشرطیة مجری البراءة.

و امّا وجه القول الأوّل ان ذلک وظیفة الإمام علیه السّلام و فی غیبته علیه السّلام الی من هو ولی الامر من قبله و هو المجتهد.

و فیه أنّه لو دل دلیل علی کون الامر إلیه علیه السّلام حال حضوره فهو من باب أنّه یتم ما نقص عن السادة و یأخذ ما یفصل عنهم و لا دلیل علی ذلک حال الغیبة نعم هو احوط استحبابا.

***

[مسئلة ۸: لا اشکال فی جواز نقل الخمس من بلده الی غیره]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: لا اشکال فی جواز نقل الخمس من بلده الی غیره إذا لم یوجد المستحق فیه بل قد یجب کما إذا لم یکن حفظه مع ذلک أو لم یکن وجود المستحق فیه متوقعا بعد ذلک و لا ضمان حینئذ علیه لو تلف و الاقوی جواز النقل مع وجود المستحق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۸۹

أیضا لکن مع الضمان لو تلف و لا فرق بین البلد القریب و البعید و ان کان الاولی القریب الا مع المرجح للبعید.

(۱)

أقول فی المسألة مسائل:

المسألة الاولی: لا اشکال فی جواز نقل الخمس من بلده الی غیره

إذا لم یوجد المستحق فیه لأنّه یجب اداء حق الغیر به.

بل یجب ذلک لما قلنا من وجوب ایصال حق صاحب الخمس بهم و علی الفرض لیست فی بلده فیجب نقله الی غیر بلده لإیصال حقه به.

سواء امکن حفظه او لا یمکن حفظه.

و سواء یکون وجود المستحق فی بلده متوقعا بعد ذلک او لا لوجوب ایصال حق صاحب الحق به فورا بالفوریة العرفیة.

المسألة الثانیة: فی کل الفروض الّتی جامعها عدم وجود المستحق فی بلده

إذا نقل الخمس من بلده و تلف هل یکون ضامنا أو لا.

أقول ما یأتی بالنظر هو جواز عزل الخمس للمالک لأنّ الخمس واجب علیه فیجب رده الی المستحق فیکون اختیار ردّ خمس العین المتعلق للخمس.

و کذا قیمته بناء علی تخییر المکلف بین العین و القیمة و قد مرّ الکلام فیه المسألة ۷۵ إلیه و ان استشکلنا فی تخییره و لا- دلیل علی کون اختیار عزل الخمس بید المستحق او الحاکم و إن لم یکن المعزول به إذا کان قیمة الخمس سببا لتشخیص الخمس به ما لم یقبضه المالک أو اجازه بناء علی عدم کون المالک مخیرا بین العین و القیمة و مع الشک فی دخل المستحق او ولیه فی عزله تجری البراءة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۹۰

ففی صورة عزله من العین و کذا القیمة إذا کان له تخییر بین العین و القیمة یکون ید المالک ما لم یفرط فی المعزول بعنوان الخمس یدا أمّا نیّة فلو تلف بلا تفریط لا یکون ضامنا لأنّ نقله من بلده یکون لعدم وجود المستحق و ینقل عنه لادائه بمستحقه فلا تفریط من قبله مسلما بل هو محسن و ما علی المحسنین من سبیل.

و الاولی من حیث عدم الاشکال ما إذا نقل تمام العین المتعلقة للخمس من بلده لأنّ یخرج خمسه و یعطیه بالسادة وجه الاولویة عدم تحقق.

عزل من المالک بل نقل تمام المال کی یأخذ المستحق سهمه کما یأتی إن شاء اللّه فی المسألة ۱۲ من انّه لم ار وجها راسا لأولیه صرف الخمس فی بلد حصل فیه سبب الخمس مثلا حصل الربح فی مکاسبه

المسألة الثالثة: هل یجوز نقل الخمس من بلده مع وجود المستحق فیه او لا.

أقول الکلام فیها ینبغی ان یقع فی الموردین.

المورد الاول: فیما عزل المالک الخمس من عین ما تعلق به الخمس مثلا تعلق بخمس توامین فعزل عنه تومانا واحدا بعنوان الخمس کی یصل الی مستحقه فنقول فی هذا المورد بانّه بعد ما یجب علیه دفع الخمس الی المستحق و المستحق کما یوجد فی بلده یوجد فی بلد آخر و هما مساویان فی الاستحقاق لعدم وجود دلیل علی تقدم المستحق من اهل بلده علی المستحق من غیر بلده و لو شککنا فی تقدم اهل البلد علی غیره ندفع بالبراءة لکون الشک فی الشرطیة و الجزئیة.

فتکون النتیجة جواز نقله من بلده الی غیر البلد.

إن قلت ان هذا ینافی مع الفوریة العرفیّة المعتبرة لوجوب رد الخمس فورا و الاخراج من البلد مع امکان اداء الواجب فی البلد ینافی الفوریة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۲۹۱

قلت هذا لا ینافی الفوریة العرفیّة لأنّ معنی اطاعة الامر فورا هو القیام بادائه بحسب المتعارف من إتیان مقدماته و شرائطه و القیام باداء الواجب فمن یخرج من بیته لاداء الخمس فهو بادر الی امتثال أمره و إن تحقق المامور به بعد یوم أو ایام فان کان للواجب فردان احدهما ذات مقدمة قصیرة و الآخر ذات مقدمة طویلة لا یحکم العقل بوجوب.

اختیار الفرد الّذی مقدمته قصیرة و تعینه فی قبال الفرد الّذی الطویل مقدمته طویلة و الّا فلا بد ان تقول بذلک فی نفس بلد المالک بأنّه ان کان طریق بیت سید من السادة اقصر من السید الآخر مع فرض تساویها فی الجهات یجب ردّ الخمس بالسید الّذی کان فصل بیته بیت المالک اقصر من بیت السید الآخر فهذا ما لا یمکن القول به.

فعلی هذا ما یأتی بالنظر جواز نقل الخمس من بلده مع وجود المستحق الی بلد آخر لدفع الخمس الی المستحق الآخر.

المورد الثانی فیما عزل المالک الخمس فی مال آخر غیر العین المتعلقة بها الخمس و قد عرفت فی طی المسألة ۷۵ الاشکال فی تخییر المالک بین اداء الخمس من العین و بین غیره بدون اذن صاحب الخمس أو الحاکم بناء علی کون الولایة له حتی فی سهم السادات و قد مر الکلام فی وجوب الاستیذان من الحاکم فی سهم السادة و عدمه فی المسألة السابقة فمع عدم اذن صاحب الخمس أو الحاکم فی سهمه أو سهم السادة لا یتعین الخمس فیما عزله من غیر عین المتعلق للخمس فلو تلف فی حال العزل و نقله الی غیر البلد فقد وقعت الخسارة علی نفسه و هو مدیون للخمس و یجب ردّه و لا فرق فی هذه الصورة بین وجود المستحق فی بلده و عدم وجود المستحق فی الضمان لما قلنا من عدم تعین الخمس فیما عزله بعنوان قیمته بل حق صاحب الخمس

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۲۹۲

باق فی العین و لو تلف المعزول تلف من مال المالک.

و لو قلنا بتخییر المالک بین دفع الخمس عن العین أو القیمة أو اجاز الحاکم أو صاحب الخمس فی حصته بتبدیل الخمس بشیء آخر فعزله المالک فی مال آخر و نقله الی غیر البلد مع وجود المستحق فی بلده فتلف بدون تقصیره و تفریطه فلا ضمان علی هذا علی المالک لما قلنا من جواز النقل الی غیر البلد و لو کان المستحق موجودا فی بلده.

و ممّا مرّ منا جواز نقل الخمس فی صورة عزله فی العین أو عزله فی القیمة باجازة صاحب الخمس او ولیه سواء کان المستحق فی بلده أو لا یوجد المستحق فی بلده تعرف أنّه لا فرق بین غیر بلده من البلاد من حیث قربه ببلده أو بعده.

***

[مسئلة ٩: لو اذن الفقیه فی النقل لم یکن علیه ضمان]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٩: لو اذن الفقیه فی النقل لم یکن علیه ضمان و لو مع وجود المستحق و کذا لو وکّله فی قبضه عنه بالولایة العامة ثمّ اذن فی نقله.

(١)

أقول بناء علی ولایته بالنسبة الی النصف من الخمس الّذی للسادة و أمّا بالنسبة الی النصف الآخر و هو سهم الإمام علیه السّلام فامره إلیه کما عرفت فمع کون النقل باذنه لا ضمان علیه لعدم کون یده ید العادیة بل یده بعد اذن من له الولایة تکون ید الامانی و لا ضمان مع تلفه بلا تفریطه.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ١٠، ص: ٢٩٣

[مسئلة ١٠: مئونة النقل علی الناقل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ١٠: مئونة النقل علی الناقل فی صورة الجواز و من الخمس فی صورة الوجوب.

(١)

أقول لأنّ فی صورة جواز النقل و هو ما کان المستحق موجودا فی بلده لا یکون النقل لمصلحة صاحب الخمس فلا وجه لکون مئونة النقل علی صاحب الخمس.

اما فی الصورة الثانیة اعنی صورة وجوب النقل لعدم وجود المستحق فی بلد المالک فالمئونة علی الخمس لکون النقل لمصلحته.

***

[مسئلة ١١: لیس من النقل لو کان له مال فی بلد آخر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ١١: لیس من النقل لو کان له مال فی بلد آخر فدفعه فیه للمستحق عوضا عن الّذی علیه فی بلده و کذا لو کان له دین فی ذمة شخص فی بلد آخر فاحتسبه خمسا و کذا لو نقل قدر الخمس من ماله الی بلد آخر فدفعه عوضا عنه.

(٢)

أقول لیست الصور المذکورة من النقل بل کفایة دفعه فی الصورة الاولی موقوف علی تخییر المالک بین دفع الخمس من العین و قیمته أو کان مع رضی صاحب الخمس.

و کذا احتسابه فی الصورة الثانیة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ١٠، ص: ٢٩٤

و کذا فی الصورة الثالثة.

***

[مسئلة ۱۲: لو کان الّذی فیه الخمس فی غیر بلده]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: لو کان الّذی فیه الخمس فی غیر بلده فالاولی دفعه هناک و یجوز نقله الی بلده مع الضمان.

(۱)

أقول وجه الاولیة کون العین المتعلقة للخمس فی هذا البلد.

و لم ار وجها للاولویة لأنّ المستفاد من ادلة وجوب الخمس هو وجوب صرفه فی الموارد المذکورة و لا دلیل علی وجوب صرفه فی بلد حصول موضوع الخمس راسا فعلی هذا لا یأتی بالنظر تقدیم لبلد حصول موضوعه علی غیره.

و لا یوجب علی ما قلنا ضمان فی صورة نقله

***

[مسئلة ۱۳: ان کان المجتهد الجامع للشرائط فی غیر بلده]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: ان کان المجتهد الجامع للشرائط فی غیر بلده جاز نقل حصة الإمام علیه السّلام إلیه بل الاقوی جواز ذلک و لو کان المجتهد الجامع للشرائط موجودا فی بلده أیضا بل الاولی النقل إذا کان من فی بلد آخر افضل أو کان هناک مرجّح آخر.

(۲)

أقول الکلام فی المسألة یقع تارة فی صورة عدم وجود المجتهد الجامع

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۹۵

للشرائط فی بلده بل یکون فی بلد آخر فنقول بعونه تعالی الکلام کما هو مفروض المتن.

ان کان فی سهم الإمام علیه السلام اعنی نصف الخمس فقد مضی ان أمره فی غیبته روحی فداه الی المجتهد الجامع للشرائط فلا بد من الایصال إلیه أو الاستیذان منه فمع عدم وجوده فی بلده یجب الایصال به أو الاستیذان منه فی کل بلد کان فکان الحری ان یقول فی هذه الصورة یجب النقل إلیه أو الاستیذان منه.

و أمّا بالنسبة الی النصف الآخر المتعلق بالاصناف الثلاثة.

فان قلنا بوجوب تسلیمه الی الفقیه أو الاستیذان منه فیجب النقل أو الاستیذان مثل سهم الامام علیه السّلام.

و ان قلنا بعدم وجوبه بل قلنا بانّه احوط وجوبا فیجب علی الأحوط و ان قلنا بعدم وجوب الردّ به و لا الاستیذان منه فلا یجب النقل إلیه سواء کان فی بلده أو غیر بلده.

و تارة یقع الکلام فی صورة وجود المجتهد الجامع الشرائط فی بلده و انه هل یجوز نقل سهم الإمام علیه السّلام من بلده الی بلد اخر أو لا یجوز ذلک.

الاقوی الجواز لأنّ الواجب الایصال الی المجتهد و لا فرق بین المجتهد فی بلده و بین المجتهد فی غیر بلده فهو مخیّر بین ایصاله بایّهما شاء و لا ینافی ایصاله الی المجتهد فی غیر بلده مع الفوریة العرفیة المعتبرة فی امتثال الامر المتعلق بالخمس کما قلنا فی طی المسألة ۹.

و كذا سهم السادات بناء على القول بوجوب الايصال إليه بالنحو الفتوى و يجب احتياطا بناء على القول بانّ الايصال إليه احوط وجوبا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٦

و أمّا بناء على عدم وجوب الايصال إليه بل يجوز ردّه الى السادة بنفسه فيجوز له رده الى المجتهد مخيرا بين افراد المجتهدين من بلده و غير بلده أو اعطائه بيده بالمستحقين.

***

[مسئلة ١۴: قد مرّ أنّه يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال آخر له]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ١۴: قد مرّ أنّه يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال آخر له نقدا أو عروضا و لكن يجب ان يكون بقيمته الواقعية فلو حسب العروض بازيد من قيمتها لم تبرأ ذمته و إن قبل المستحق و رضى به.

(١)

أقول بعد فرض جواز دفع الخمس من مال آخر للمالك بحيث يكون الامر إليه بدون احتياج الى رضى صاحب الخمس فى دفع القيمة و إن اشكلنا فيه كما مرّ فى المسألة ٧۵.

فما هو الجائز هو دفع قيمة الخمس قيمته الواقعيّة فلو حسب العروض المؤداة ازيد من قيمته الواقعية لم تبرأ ذمته عن الخمس الواجب عليه الّا فى مقداره الواقعى و إن قبل المستحق و رضى به لأنّ برضاه لا تبرأ ذمة المالك عما يجب عليه.

***

[مسئلة ١۵: لا تبرأ ذمته من الخمس الا بقبض المستحق أو الحاكم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ١۵: لا تبرأ ذمته من الخمس الا بقبض

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٧

المستحق أو الحاكم سواء كان فى ذمته أو فى العين الموجودة و فى تشخيصه بالعزل اشكال.

(١)

أقول لعدم الدليل على براءة ذمته قبل قبض المستحق أو الحاكم لوجوب ايصال حق كل ذى حق إليه و يحصل بقبضه الى المستحق و هذا واضح كما يحصل بقبضه الى الحاكم أمّا فى سهم الإمام عليه السّلام لأنّ أمره بيده فى غيبته عليه السّلام و أمّا النصف الاخر فيكفى قبضه بناء على ثبوت ولايته به كما هو ثابت للامام عليه السّلام.

نعم يحصل القبض باعطاء خمس العين بصاحب الخمس و برضى صاحب الخمس باحتسابه بما فى ذمته من المالك و بالعين الاخرى.

و أمّا مجرد عزله بان يفرض سهم صاحب الخمس من العين المتعلقة للخمس فالظاهر ان عزله يشخص سهم صاحب الخمس فيه لأنّ الامر فى رد الخمس كما عرفت راجع الى المالك و على هذا لو تلف بعد عزله بلا تفريط لا ضمان عليه.

نعم لو فرط فيه و لو بتأخير قبضه بلا عذر بصاحب الخمس فتلف يكون المالك ضامنا.

و أمّا تبديلها بشيء آخر بعنوان القيمة فلا يشخصه و إن عزله و افرزه لما اشكلنا فى المسألة ٧۵ فى كون المالك مخيرا بين ردّ عين

الخمس و قيمته.

و على هذا لو تلف المعزول يكون على عهدة المالك و لم يبرأ ذمة عن الخمس الواجب عليه.

و أمّا ان قلنا بتخيير المالك بين اقباض العين و قيمته فاختار المالك قيمة الخمس فى شىء و لم يفرط فى ايصاله الى المستحق مثلا كان فى طريق الايصال

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٨

فتلف قهرا فلا ضمان عليه لأنّه كان فى طريق امتثال الواجب فهو محسن و ما على المحسنين من سبيل.

***

[مسئلة ١٦: إذا كان فى ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمسا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ١٦: إذا كان فى ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمسا و كذا فى حصة الإمام عليه السّلام إذا اذن المجتهد.

(١)

أقول أمّا بناء على عدم تخيير المالك بين دفع الخمس من عين ما تعلق به الخمس و بين دفع قيمته فلا يجوز احتساب ما فى الذمة خمسا الا- مع اذن صاحب الخمس و هو السادات و المجتهد فى عصر الغيبة و حيث انا استشكلنا فى تخييره فى طى المسألة ٧٥ نستشكل احتسابه بدون اذن صاحب الخمس و رضاه.

و أمّا على تخييره بين دفع الخمس من العين و بين دفع قيمته فيصح للمالك احتساب ما فى ذمة المستحق خمسا و كذا فى حصة الإمام عليه السّلام و لو لم يأذن المجتهد إذا كان عليه دين فى ذمة المجتهد لأنّه على هذا يجب على المالك الخمس و له تعيينه فى عين المال المتعلق للخمس و فى قيمته فيختار ماله فى ذمة صاحب الخمس خمسا و تكون نتيجته ابراء ذمته عن الدين حيث أنّه بعد تعيينه خمسا لا يحتاج الى الايصال إليه لكونه حاصلا عنده لما فى ذمته من مال المالك.

إن قلت انّ احتسابه ما فى ذمة صاحب الخمس خمسا يحتاج الى قبول صاحب الخمس لأنّه ملك له و التمليك يحتاج الى القبول فلا يجوز احتساب ما فى ذمته خمسا بدون اذنه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٩

قلت أولا هذا الاشكال مبنى على استفادة الملكية من آية الخمس و قد عرفت أنّه من المحتمل ان تكون الآية الشريفة وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ الخ فى مقام بيان ان الاصناف الثلاثة مصرف للخمس لا ان تكون فى مقام كونه ملكا لهم.

و ثانيا ليس الايصال الى المستحق تمليكا له حتى يحتاج الى القبول بل و لا أبرأ ذمة المالك حتى يقال بكونه ايقاعا لا يحتاج الى القبول بل بناء على تخييره بين اداء العين أو القيمة معنى براءة ذمة صاحب الخمس يحصل بتعيين شىء من ماله خمسا و ايصاله الى المستحق و لو لم يعلم به كما يكون الامر كذلك فى ايصال شىء خارجى به بدون ان يعلمه بذلك فهو باحتسابه ما فى ذمة المستحق خمسا يبرأ ذمة صاحب الخمس عن الدين و يبرأ به ذمته عن الخمس.

***

[مسئلة ١٧: إذا اراد المالك ان يدفع العوض لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۷: إذا اراد المالک ان یدفع العوض نقدا او عروضا لا یعتبر فیه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة الی حصة الامام علیه السّلام و إن کانت العین الّتی فیها الخمس موجودة لکن الاولی اعتبار رضاه خصوصا فی حصة الامام علیه السّلام.

(۱)

أقول أمّا بناء علی جواز دفع القیمة أو العروض عوضا عن العین المتعلقة بها الخمس و تخییر المکلف بین رد العین و القیمة لا یعتبر رضا المستحق أو المجتهد.

و أمّا بناء علی عدم تخییره کما استشکلنا تخییر المالک فی المسألة ۷۵ فلا بد من

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۳۰۰

رضی صاحب الخمس مجتهدا کان او السادة بما یعطیه عوضا قیمة کان أو عروضا.

***

[مسئلة ۱۸: لا یجوز للمستحق ان یأخذ من باب الخمس و یرده علی المالک]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۸: لا یجوز للمستحق ان یأخذ من باب الخمس و یرده علی المالک الّا فی بعض الاحوال کما إذا کان علیه مبلغ کثیر و لم یقدر علی ادائه بان صار معسرا و اراد تفریغ الذمة فحینئذ لا مانع منه إذا رضی المستحق بذلک.

(۱)

أقول انّ ردّ المستحق.

تارة یقع منه بلا اشتراط رد المالک علیه کما إذا اعطی المالک الخمس بمستحقه مطلقا ثمّ یردّ صاحب الخمس به مثلا یهب به فلا اشکال فیه من حیث کونه اداء للخمس و لا من حیث جواز ردّه.

و تارة یشترط المالک ردّه علیه فهنا کلام من حیث جواز اخذ المستحق فقد یقال بجواز اخذه لأنّه بعد عدم ولایة المالک علی هذا الشرط یصیر شرطه لغوا فیجوز اخذ ما یعطیه بعنوان الخمس.

و قد یقال بعدم جواز اخذه بانّه و إن کان الشرط لغوا لکن حیث یکون رضاه مقیدا بالرد و لیس مطلقا لا یجوز اخذه لأنّ اخذه برضاه المشروط غیر جائز و رضاه المطلق لم یکن فی البین.

و لکن یمکن ان یقال بجواز اخذه للمستحق لأنّه ما یعطیه ان کان عین الخمس فهو منه یجوز له اخذه و إن کان قیمته یجوز اخذه تقاصا ثمّ له ان یرده به احسانا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۳۰۱

و ممّا بینا یظهر لک عدم الفرق بین صورة کون مدیون الخمس معسرا أو مؤسرا فیجوز الرد فی الصورة الاولی و کذا الثانیة علی ما قلنا فی هذه الصورة.

***

[مسئلة ۱۹: إذا انتقل الی الشخص مال فیه الخمس ممّن لا یعتقد وجوبه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۹: إذا انتقل الی الشخص مال فیه الخمس ممّن لا یعتقد وجوبه کالکافر و نحوه لم یجب علیه اخراجه فانهم علیهما السّلام اباحوا لشیعتهم ذلک سواء کان من ربح تجارة او غیرها و سواء کان من المناکح و المساکن و المتاجر أو غیرها.

(١)

أقول يظهر ممّا تلونا عليك فى طى المسألة ٧ من الروايات المتمسكة بها على تحليل الخمس انّ مورد تحليل الخمس هو كلما يصل بايدى الشيعة من حقوقهم عليهما السّلام من الخمس و الفىء و الأنفال المغصوبة بايدى خلفاء الجور و عمالهم الكافرين أو من يحذو حذوهم فبناء على هذا يكون الامر كما ذكر المؤلف رحمه اللّه.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٣

فصل: فى الانفال

اشارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠۴

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الحمد للّه و الصلاة و السلام على رسول اللّه و على آله آل اللّه و اللعن على أعدائهم أعداء اللّه و بعد الفراغ عن مباحث الخمس نشرع فى مباحث الانفال

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠۵

فصل فى الانفال أقول النفل بالتحريك و السكون لغة بمعنى الزائد و بهذا المعنى استعمل فى القرآن المجيد وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ نافِلَةً «١» و بهذا الاعتبار سميت النافلة نافلة لزيادتها على الفريضة.

و فى الاصطلاح عبارة كما ذكر عن غير واحد عن الاموال المختصة بالنبى عليه السّلام كما قال اللّه تعالى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ «٢» و من بعده بالإمام عليه السّلام جعل اللّه له و لهم زيادة على مالهم من سهم الخمس.

و يدل عليه فى الجملة الآية الشريفة و الروايات الّتى يأتى ذكرها بعد ذلك إن شاء اللّه و يأتى الكلام فيما يعارضها من الاخبار إن شاء اللّه.

فعلى هذا نشرع

فى بيان الموارد الّتى عدّ من الأنفال

اشارة

إن شاء اللّه و نقول بعونه

---

(١) سورة الأنبياء، الآية ٢١.

(٢) سورة الانفال، الآية ١.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠۶

تعالى بان الكلام فى موارد الأنفال فى طى امور.

المورد الاوّل: اراضى الكفار الّتى استولى عليها المسلمون من غير قتال

سواء انجلى اهلها عنها أم مكّنوا المسلمين منها و سلموها بالمسلمين طوعا و يدل عليه بعض الروايات.

منها ما رواها محمد بن مسلم عن ابى عبد اللّه عليه السّلام أنه سمعه يقول انّ الأنفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا و اعطوا بايديهم و ما كان من ارض خربة أو بطون أو دية فهذا كله من الفىء و الأنفال للّه و للرسول فما كان للّه فهو للرسول يضعه حيث يحبّ «۱».

و منها ما رواها حفص بن البخترى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب أو قوم صالحوا او قوم اعطوا ما بايديهم و كل ارض خربة و بطون الاودية فهو لرسول اللّه و هو للامام من بعده يضعه حيث يشاء «۲».

و منها ما رواها زرارة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال قلت له ما يقول اللّه يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّٰهِ وَ الرَّسُولِ و هى كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل و لا رجال و لا ركاب فهى نفل للّه و للرسول «۳».

و منها ما رواها حماد عن العبد الصالح عليه السّلام فى حديث قال و للامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة و الدابة الفارهة و الثوب و المتاع ممّا يحبّ أو يشتهى فذلك له قبل القسمة و قبل اخراج الخمس و له ان يسدّ بذلك المال الجميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم و غير ذلك ممّا ينوبه فان بقى بعد ذلك

---

(۱) الرواية ۱۰ من الباب ۱ من ابواب الأنفال و ما يختص بالامام من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب المذكور من الوسائل.

(۳) الرواية ۹ من الباب المذكور من الوسائل.

شىء اخرج الخمس منه فقسّمه فى اهله و قسم الباقى على من ولى ذلك و إن لم يبق بعد سد النوائب شىء فلا شىء لهم الى ان قال.

و له بعد الخمس الأنفال.

و الأنفال كل ارض خربة قد باد أهلها.

و كل ارض لم يوجب عليها بخيل و لا ركاب و لكن صالحوا صلحا و اعطوا بايديهم على غير قتال و له رءوس الجبال و بطون الاودية و الّا جام و كل ارض ميتة لا ربّ لها و له صوافى الملوك ما كان فى ايديهم من غير وجه الغصب لانّ الغصب كلّه مردود.

و هو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له و قال ان اللّه لم يترك شيئا من صنوف الاموال الّا و قد قسّمه فاعطى كل ذى حق حقه الى ان قال و الأنفال الى الوالى كل ارض فتحت ايام النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم الى آخر الا بد و ما كان افتتاحا بدعوة اهل الجور و اهل العدل لأنّ ذمة رسول اللّه فى الاولين و الآخرين ذمة واحدة لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال المسلمون اخوة تتكافأ دمائهم يسعى بذمتهم ادناهم «۱».

و هل يختص ما لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب بخصوص الأرض الّتى لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب أو يشمل غير الأرض مثل المنقولات ظاهر بعض الروايات مثل رواية حفص بن البخترى المتقدمة ذكرها هو الشمول لكن.

ظاهر بعض العبائر من عبائر الفقهاء رضوان اللّه تعالى عليهم هو الأوّل كما عنوناه نحن أيضا.

و لعله لما فى بعض الروايات حمل الأنفال على كل ارض لم يوجف عليها بخيل

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۱ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام من الوسائل.

و لا ركاب فلا يبعد الاختصاص.

المورد الثانی: الأرض الموات الّتی لیس لها مالک معروف

سواء ملکت ثمّ باد اهلها أم لم یجر علیها ملک مالک کالمفاوز و موات لم یجر علیه ملک مالک و ادعی علیه الاجماع أو کما فی کلمات بعضهم بلا خلاف ظاهر و یدل علیه بعض النصوص منها النصوص المتقدمة ذکرها و الظاهر ان مورد تسالمهم فیما ملکت ثمّ باد اهلها هو الأرض الّتی لیس لها مالک معروف و یدلّ علی الحکم فی الجملة بعض النصوص المتقدمة. ذکرها و غیر ذلک راجع الباب ۱ من ابواب الأنفال و ما یختص بالامام من الوسائل و هل یستفاد من الروایات اشتراط ما قلنا من عدم کون مالک معروف لها او لا الظاهر عدم وجود تصریح بهذا الشرط فی الروایات.

نعم لا- یبعد استفادة ذلک من قوله علیه السّلام کل (ارض خربة قد باد اهلها) لانّ مورد الدلیل هو کل مورد لیس للأرض مالک معروف لأنّ الأرض اذا صارت مخروبة و باد اهلها لا یعرف صاحبها غالبا فالمتیقن من النصوص یکون هذه الصورة.

و أمّا الاراضی العامرة فما دامت عامرة تکون للمالک العامر لها و لورثته بعده و إن ترک الانتفاع بها فهی خارجة عن موضوع الکلام.

ثمّ ان الأرض الموات الّتی عدّ من الأنفال کما یظهر من مطاوی کلماتهم و التکلم حولها تارة تکون الأرض الموات الغیر المسبوقة بالاحیاء و التملک رأسا فهی من الانفال و تارة تکون الارض الموات مسبوقة بالملک و لها صورتان:

الصورة الاولی: ما کانت مملوکة لکن سبب ملک المالک یکون الشراء أو العطیة أو الارث.

الصورة الثانیة: ما کانت ملکا للمسلمین فتحوها عنوة ثمّ صارت مواتا.

الصورة الثالثة: و هی کل ارض کان له مالک ملکها بالاحیاء ثمّ یطرحها الموت.

اما الصورة الاولی فالظاهر من عبائرهم کونها من الأنفال فیما لا یکون لها مالک معروف و شمول النصوص الواردة فی الأرض الخربة لها.

و أمّا الصورة الثانیة فالظاهر دخولها فی اطلاق المستفاد من النصوص الواردة فی المسألة.

و أمّا الصورة الثالثة فقد وقع الخلاف فی أنّه اذا کانت أرضا خربة مسبوقة بالاحیاء و کان لها مالک معلوم.

هل تخرج عن ملک مالکه بالموت و جواز احیائها.

أو لا تخرج عن ملک مالک الأوّل بل باق علی ملکها قولان.

قول بانها باقیة علی ملک مالکه أو ملک ورثته و فی الجواهر أنّه المحکی عن عن (المبسوط) و (المهذب) و (السرائر) و (الدروس) و (جامع المقاصد) بل قیل لم یعرف الخلاف فی ذلک قبل الفاضل فی کرة.

و قول بانّها ملک للمحیی الثانی حیث أنّه بعد ما حکی عن مالک أنّه ملک للمحیی الثانی قال لا بأس بهذا القول عندی نعم.

قیل ربما أشعرت به عبارة الوسیلة و اختاره فی لک و ضه بعد ان حکاه عن جماعة منهم العلامة فی بعض فتاویه و مال إلیه فی کرة و فی الکفایة أنّه أقرب و فی المفاتیح أنّه اوفق بالجمع بین الاخبار بل فی مع صد أن هذا القول مشهور بین الاصحاب.

إذا عرفت القولین فی المسألة.

نقول أمّا مقتضی القاعدة فهو بقائه علی ملک المالک و إن صارت مواتا و بعد کونه لمالکه لا یجوز تصرّف الغیر بالاحیاء و غیره فیها بغیر اذنه و لا فرق بمقتضی استصحاب الملکیة اعنی مقتضی القاعدة بین کون مالکیته لها بالاحیاء أو بالشراء عن الإمام علیه السّلام أو غیره فلا تکون من الأنفال بمقتضی القاعدة اعنی استصحاب الملکیة.

و أمّا القولان فی المسألة فلا بد من التتبع التام حتی نری انّ القولین متقابلان بمعنی ان محل کلامهما واحد أو مختلف مثلا ان کان

القائل بخروجها عن ملكها بإحياء الشخص الثانى يقول به فى صورة الاعراض و القائل بعدمه يقول فى صورة عدم الاعراض فلا تنافى و تهافت بين القولين.

و أمّا النص فاستدل للقول بخروج الأرض عن ملكية مالك الأوّل بعد صيرورتها مواتا و دخولها فى ملكية المحيى الثانى بروايتين:

الاولى: ما رواها ابو خالد الكابلى عن ابى جعفر عليه السّلام قال وجدنا فى كتاب على عليه السّلام ان الأرض للّه يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين انا و اهل بيتى الذين اورثنا الأرض و نحن المتّقون و الأرض كلّها لنا فمن احيى أرضا من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها الى الإمام من اهل بيتى و له ما اكل منها فان تركها و اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و احياها فهو احقّ بها من الّذى تركها فليؤدّ خراجها الى الإمام من اهل بيتى و له ما اكل منها حتى يظهر القائم (عجّل الله تعالى فرجه) من اهل بيتى بالسيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول اللّه و منعها الّا ما كان فى ايدى شيعتنا فانه يقاطعهم على ما فى ايديهم و يترك الأرض فى ايديهم «۱».

---

(۱) الرواية ٢ من الباب ٣ من ابواب احياء الموات من الوسائل.

أقول مقتضى هذه الرواية عدم كون الأرض المفروضة من الأنفال لما امر عليه السّلام باداء خراجها و الأنفال كما يأتى ابيح لشيعتهم عليهما السّلام بدون ان يجب عليهم اعطاء شىء.

ثمّ ان موردها هل هو خصوص صورة اعراض المالك عنها ثمّ احياها.

أو مطلق يشمل صورتى الاعراض و عدمه لأنّ مورد المفروض فى الرواية صورة ترك الأرض و خرابها بيد المالك و من المعلوم ان من يخرب مثلا داره بيده و يتركه يعرض عنه و الّا لا وجه لأنّ بتركه و يخربه.

نعم لو كان المذكور فى الرواية فقط يتركها كان مساعدا مع الاعراض و عدمه و أمّا تخريبها فلا تساعد الّا مع الاعراض فلا اطلاق للرواية يشمل صورة عدم الاعراض و هذه الرواية تشمل كلا من صورتى المعرفة بالمالك الأوّل و عدم المعرفة به و كونه مجهولا.

الثانية: ما رواها معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول ايّما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها و كرى انهارها و عمّرها فانّ عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فاخربها ثمّ جاء بعد يطلبها فان الأرض للّه و لمن عمّرها «۱».

أقول و الرواية ذو احتمالين:

احدهما: ما يأتى فى بادى النظر و حملت الرواية عليه و هو انّ قوله عليه السّلام (فانّ الأرض للّه و لمن عمرها) يدل على كون الأرض لمن عمّرها ثانيا و يكون المراد انّ الأرض الميتة للّه و هى لمن عمّرها بحكم اللّه فالمعمر لها بعد موتها الثانية هو المحيى الثانى فهى له.

---

(۱) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب احياء الموات من الوسائل.

ثانيهما: ما يخطر ببالى و هو ان يكون النظر فى قوله (فانّ الأرض للّه و لمن عمرها) هو انّ الأرض الميتة للّه فاذا عمّرت أولا فهى باقية على ملك معمّرها أو من تصل به بطريق الشرعى و معناه انّ بصيرورتها ميتة لا تخرج عن ملك معمرها الاوّل فعلى هذا تدلّ على عدم خروج الأرض عن ملكية من عامرها أولا بطرو الممات لها.

و فى قبال ذلك استدل على بقاء الأرض فى ملك المحيى الأوّل و إن صارت ميتة بعد ذلك و عدم خروجها عن ملكه بعروض

الموت لها بروايتين:

الاولى: ما رواها سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد اللّه عن الرجل يأتى الأرض الخربة فيستخرجها و يجرى انهارها و يعمرها و يزرعها ما ذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد إليه حقه «١».

الثانية: ما عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام مثله.

أقول و بعد التعارض بين الطائفتين لأنّ مفاد الطائفة الاولى خروج الملك عن ملك المالك الأوّل بخرابه و صيرورته ملكا للثانى بسبب احيائه ثانيا.

و مفاد الثانية بقاء الملك على ملك المالك الأوّل و إن خربت الأرض و عدم دخولها فى ملك الثانى باحيائها ثانيا فتصيران متعارضتين فان امكن الجمع بينهما فهو و الا فلا بد من اعمال قواعد التعارض.

و هل يمكن الجمع بينهما.

امّا بحمل الطائفة الاولى على صورة كون الأرض مملوكة للمالك بالاحياء كما هو صريح الرواية الاولى من الطائفة الاولى و عليها تحمّل الثانية منها.

---

(١) الرواية ٣ من الباب المذكور من الوسائل.

و حمل الطائفة الثانية بما كانت الأرض مملوكة للمالك الأوّل بغير الاحياء مثل اشترائها عن الإمام عليه السّلام او غيره أو إرثا أو عطيته.

فتكون نتيجة الجمع هو كون الأرض لمن عمّرها ثانيا بعد خرابها إذا كانت مملوكة للمالك الأوّل بالاحياء و تكون باقية على الملك الأوّل حتى بعد خرابها و حتى بعد احيائها بيد الثانى إذا كانت مملوكة للمالك الأوّل بغير الاحياء.

و يبعّد هذا الجمع.

أو لا اطلاق الرواية الثانية من حيث كون مالكية الأوّل بالاحياء أو بغيره من الاشتراء و نظائره.

و ثانيا كون ملكية من ملك الأرض بغير الاحياء مثل الارث أو العطية أو الاشتراء بلا مشقة يتحملها و بلا مال يصرف فيها فى صورة الارث و العطية باقية بعد خرابها و احياء الآخر و عدم بقاء ملكية الحاصلة باحيائه و تحمل المشاق و المصارف فيها بخرابها و صيرورتها ملكا للآخر بالاحياء.

و أمّا بحمل الطائفة الاولى على صورة اعراض المالك عن الأرض و صيرورته ميتة خربة متروكة باعراضه عنها ثمّ احياها الثانى.

و حمل الطائفة الثانية على صورة عدم اعراضه عنه و إن صارت خربة و تكون نتيجة الجمع.

هو خروج الأرض عن ملك مالك الأوّل باعراضه عنها و دخولها فى ملك الثانى لاحيائها بعد موتها و اعراض المالك الأوّل عنها.

و بقائها فى ملك الأوّل فى صورة عدم اعراضه عنها و إن احياها الثانى بعد موتها و خرابها.

و يشهد على صحة الجمع قوله عليه السّلام فى الرواية الاولى من الطائفة الاولى (فان تركها و اخربها) يعنى ترك الأرض المالك الأوّل و اخربها فانّ ترك الأرض و تخريبها يساعد مع الاعراض عنها.

المورد الثالث: ممّا يعدّ من الأنفال سيف البحار

و هو بكسر السين ساحل البحار.

و ما ینبغی ان یتکلم فی المقام فیه وجود الدلیل علیه و عدمه.

فنقول بعونه تعالی بانّه لم اجد دلیلا یدلّ علی العنوان المذکور و لهذا نقول.

ما یمکن ان یکون دلیلا علیه قوله علیه السّلام فی روایة حماد المتقدمة ذکرها فی المورد الاوّل: و هو (کل ارض میتة لا رب لها) فعلی هذا نقول ان کان ساحل البحر ملکا لاحد مثل من احیا ساحل البحر فهو له أو کان من جملة اراضی المفتوحة عنوة فهو للمسلمین.

و أمّا إذا کان الساحل ممّا لا رب له فهو من الأنفال بمقتضی الروایة المذکورة بناء علی جبر ضعف سندها من حیث الارسال بعمل الاصحاب.

أو فی قوله علیه السّلام فی روایة إسحاق بن عمار قال (و کل ارض لا رب لها «۱»).

المورد الرابع: رءوس الجبال و بطون الاودیة و الآجام

یدل علیه بعض الروایات المتقدمة فی المورد الأوّل اعنی مرسلة حماد و بعض آخر من الاخبار المذکورة فیه خصوص رءوس الجبال و بطون الأودیّة و کذا لآجام فی بعض الروایات راجع الباب الأوّل من ابواب الأنفال و ما یختص بالامام من الوسائل.

فأصل الحکم فی الجملة لا اشکال فیه انّما الکلام یقع فی بعض الخصوصیات.

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۱ من ابواب الأنفال و ما یختص بالامام من الوسائل.

الخصوصیة الاولی: هل یکون هذه الامور من الأنفال مطلقا من الإمام علیه السّلام حتی فیما کان فی غیر الأرض المختص به مثل ما کان فی الأرض المملوکة للشخص أو الأرض المملوکة للعموم کاراضی المفتوحة عنوة أو یختص بخصوص ما کان منها فی الاراضی المملوکة له علیه السّلام.

و انا اقول بنحو الاختصار بانّ الروایات الدالة مطلقة فلا وجه للاختصاص و ضعف سند بعضها لا یضر لعدم ضعف اسانید کل الاخبار مضافا الی ما قیل من انّ المیزان فی حجیة الخبر و هو الوثوق بالصدور موجود حتی فیما یقال بضعف سندها مثل خبر حسین بن راشد.

الخصوصیة الثانیة: المراد من الآجام و هی بالفارسیة بیشه أو جنگل.

هل هی نفس الآجام.

أو هی مع ارضها اعنی الأرض الملتفة بالشجر أو القصب و لعل منشأ الاختلاف اختلاف کلمات اهل اللغة فیما هو المراد من الآجام.

و لو شککنا فی ما هو المراد منها فما منها واقعة فی الأرض المختصة للامام علیه السلام فلا ثمرة لهذا الخلاف فیه و ما کان فی غیر الأرض المختصة به علیه السّلام فقد یقال بان المتیقن الخارج بحسب الدلیل هو نفس الآجام و أمّا الأرض منها فلیست داخلة فی حکمها لأنّه بعد عدم شمول الدلیل نشک فی بقائها علی ملک مالکه أو خروجها عنه فیستصحب ملکیته له.

لکن نقول بانّه ان کانت الآجام فی الاراضی الّتی حکمنا بانّها للامام فالارض له علیه السّلام علی کل حال أمّا اصالة أو بتبع الآجام و إن کانت فی الارضی الّتی لیست للامام کالارض المفتوحة عنوة فالآجام تابعة للاراضی بناء علی عدم شمول

الاراضی الّتی قلنا بکونها من الأنفال للاراضی الشخصیة فاذا کانت الآجام موجودة حال احیائها فهی لمحییها بتبع الأرض و إن وجدت بعد الاحیاء فهی لمالک الأرض فتأمل.

المورد الخامس: صفایا الملوک فی قطائعها و الغنیمة بغیر اذن الإمام علیه السّلام

ما یمکن ان یستدل به علی کون المذکورات من الأنفال.

امّا صفایا الملوک و قطائفها یدل علیه.

ما رواها الحرث بن المغیرة عن ابی جعفر علیه السّلام و فیها قال علیه السّلام (ان لنا الخمس فی کتاب اللّه و لنا الأنفال و لنا صفو المال الخ «۱» ذکرنا تمام الروایة فی طی المسألة ۷ من المسائل المتعلقة بقسمة الخمس.

و ما رواها داود بن فرقد قال قال ابو عبد اللّه علیه السّلام قطائع الملوک کلّها للامام و لیس للناس فیها شیء «۲».

و ما رواها إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الأنفال فقال هی القری الّتی قد خربت و انجلی اهلها فهی للّه و للرسول و ما کان للملوک فهو للامام و ما کان من الأرض بخربة لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب و کل ارض لا رب لها و المعاون منها و من مات و لیس له مولی فماله من الأنفال «۳».

و أمّا انّ الغنیمة بغیر اذن الإمام من الأنفال و له علیه السّلام یدلّ علیه.

ما رواها معاویة بن وهب قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام السریة یبعثها الإمام

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۳۱۶

---

(۱) الروایة ۱۴ من الباب ۴ من ابواب الأنفال ما یهتص بالامام من الوسائل.

(۲) الروایة ۶ من الباب ۱ من الابواب المذکورة من الوسائل.

(۳) الروایة ۲۰ من الباب ۱ من الابواب المذکورة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۳۱۷

فیصیبون غنائم کیف یقسم قال ان قاتلوا علیها مع امیر أمره الإمام علیهم اخرج منها الخمس للّه و للرسول و قسم بینهم ثلاثة اخماس و إن لم یکونوا قاتلوا علیها المشرکین کان کلما غنموا للامام یجعله حیث احبّ «۱».

و هنا کلام فی خصوص ما یغنمه بغیر اذن الإمام علیه السّلام من انّ ما رواها الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل من اصحابنا یکون فی لوائهم و یکون معهم فیصیب غنیمة قال یؤدی خمسا و یطیب له.

تدلّ علی کون الغنیمة الحاصلة بغیر اذن الإمام علیه السلام للمغتنمین بالکسر و علیهم السّلام فتعارض مع ما دلت علی کونها للامام علیه السّلام.

و فیه أنّه یمکن ان یکون ما اغتنموا به یکون الإمام علیه قد رضی عنها بالخمس و اضف الی ان الاصحاب لم یعملوا بالروایة.

المورد السادس: المعادن

و فیه قولان قول بکونه من الأنفال فللامام علیه السّلام و قول بکون الناس فیها شرع سواء.

و استدل علی القول الأوّل بروایات:

الاولی: ما رواها إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الأنفال فقال هی القری الّتی قد خربت و انجلی اهلها فهی للّه

و للرسول و ما کان للملوک فهو للامام و ما کان من الأرض الخربة لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب و کل ارض لا رب لها و المعادن منها و من مات و لیس له مولی فماله من الأنفال «۲».

ذکرنا هذه الروایة فی المورد الخامس و ذکرناها فی هذا المورد لکون المذکور

(۱) الروایة ۳ من الباب ۱ من ابواب المذکورة من الوسائل.

(۲) الروایة ۲۰ من الباب ۱ من الابواب المذکورة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۳۱۸

فیها (المعادن) الّذی هو مورد البحث فی المورد السادس.

الثانیة: ما رواها ابو بصیر (بنقل تفسیر العیاشی) عن ابی جعفر علیه السّلام قال لنا الأنفال قلت و ما الأنفال قال منها المعادن و الآجام و کل ارض لا رب لها و کل ارض باد اهلها فهو لنا «۱».

الثالثة: ما رواها داود بن فرقد (بنقل تفسیر العیاشی) عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال قلت و ما الأنفال قال بطون الاودیة و رءوس الجبال و الآجام و المعادن و کل ارض لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب و کل ارض میتة قد جلا اهلها و قطائع الملوک «۲».

القول الثانی: و هو کون الناس فیها شرع سواء بمقتضی القاعدة.

و ما تمسک به من الروایات الثلاثة علی القول الأوّل.

لا حجیة للثانیة و الثالثة منها لضعف سندهما.

و الاولی: منها ان کانت موثقة لکن بعد ما فی بعض النسخ بدل (منها) فیها) (لا نعلم بان الصادر عنه علیه السّلام ایّة منهما و مفاد الروایة بناء علی کون الصادر (منها) و ان کان المعادن من الأرض لارجاع ضمیرها بالارض و لکن بناء علی کون الصادر (فیها) یکون المفاد و المعادن فیها اعنی المعادن الّتی فی الاراضی الّتی لا رب لها فلا تدلّ الروایة الا علی کون ارض الّتی لا رب لها مع ما فیه من المعادن للامام علیه السّلام فلا تدلّ علی کون مطلق المعادن حتی ما لیست فی الاراضی الّتی لا رب لها ملکا له علیه السّلام فتأمّل فی المسألة. وجه التأمل عدم وجود نص یتم حجیته من حیث السند و الدالة لأنّ بعضها فیها الاشکال من حیث السند و بعضها من حیث الدلالة و لکن

(۱) الروایة ۲۸ من الباب ۱ من ابواب الأنفال و ما یختص بالامام من الوسائل.

(۲) الروایة ۳۲ من الباب المذکور من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۳۱۹

الظاهر تسالم القدماء علی کونها من الأنفال و لم ینقل مخالف قبل ابن ادریس و ربما یقال بجبر ضعف سند ما تمّ دلالتها بعمل الاصحاب به و لهذا استدعینا التأمل فی المسألة.

المورد السابع: إرث من لا وارث له

حکی عن المنتهی أنّه من الأنفال عند علمائنا اجمع یستدل علیه ببعض الروایات نذکر بعضها.

الاولی ما رواها محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال من مات و لیس له وارث من قرابته و لا مولی عتاقه قد ضمن جریرته فماله من الانفال «۱» و هی بعد ما دلّ النصّ علی انّ الأنفال بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم للامام علیه السّلام یدل علی کون الوارث هو علیه السّلام.

الثانية: ما رواها الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال من مات و ترك دينا فعلينا دينه و إلينا عياله و من مات و ترك مالا فلورثته و من مات و ليس له موالى فماله من الأنفال «٢» و هى مثل الاولى.

الثالثة: ما رواها عمار بن ابى الاحوص قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن السائبة فقال انظروا فى القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة الّتى لا ولاء لاحد عليها الا اللّه فما كان ولائه للّه فهو لرسول اللّه و ما كان ولائه لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فان ولائه للامام و جنايته على الإمام و ميراثه له «٣» تدلّ فى خصوص السائبة الّتى ليس لها الا اللّه تعالى.

الثالثة: ما رواها حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن سارق عدا على

---

(١) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب ولاء ضامن الجريرة و الامامة من الوسائل.

(٢) الرواية ۴ من الباب ٣ من الابواب ولاء ضامن الجريرة و الامامة من الوسائل.

(٣) الرواية ۶ من الباب ٣ من ابواب ولاء ضامن الجريرة و الامامة من الوسائل.

رجل من المسلمين فعقره و غصب ماله ثمّ انّ السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الّذى كان غصبه الرجل فحمله إليه و هو يريد ان يدفعه إليه و يتحلل منه ممّا صنع به فوجد الرجل قد مات فسئل معارفه هل ترك وارثا و قد سألنى عن ذلك ان أسألك عن ذلك حتى ينتهى الى قولك فقال ابو عبد اللّه عليه السّلام ان كان الرجل الميت يوالى الى رجل من المسلمين و ضمن جريرته و حدثه أو شهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له و إن كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت فما حال الغاصب فيما بينه و بين اللّه تعالى فقال إذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم و أمّا الجراحة فانّ الجروح يقتص منه يوم القيامة «١».

و فى قبال ذلك بعض الاخبار تدلّ على أنّه اذا لم يكن للميت وارث يجعل تركته فى بيت المال من المسلمين كالرواية ٢ من الباب ٢ و الرواية ٩ من ٣ من ابواب ولاء ضامن الجريرة و الامامة.

يمكن حملها على أنّه يجعل فى بيت المال من المسلمين لأنّه تحت يد الامام عليه السّلام فيفعل به ما شاء عليه السّلام فلا تعارض مع ما دل على كونه عليه السّلام وارثه.

مضافا الى انها موافقة للعامة القائلين بكونه للمسلمين فصدرت تقيّة.

المورد الثامن: عدّ من الأنفال البحار

كما حكى عن المقنعة و ابى الصلاح.

و عن غير واحد عدم الدليل عليه.

لكن يمكن ان يستدل عليه.

بما رواها حفص بن البخترى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال انّ جبرئيل عليه السّلام كرى برجله خمسة انهار و لسان الماء يتبعه الفرات و دجلة و نيل مصر و مهران و نهر بلخ فما

---

(١) الرواية ١١ من الباب ٣ من ابواب ولاء ضامن الجريرة و الامامة من الوسائل.

سقت أو سقى منها فللامام و البحر المطيف بالدنيا و هو افسيكون «١».

و ما رواها یونس بن ظبیان او المعلی بن خنیس «۲» و دلالتهما علی کون البحار کلّها من الأنفال کون البحار عدّت من المذکورات فی الروایتین- هذا تمام الکلام فیما عدوا من الأنفال.

إذا عرفت ذلک ینبغی ان نعطف عنان الکلام فی تحلیل الأنفال فی زمان غیبته روحی فداه للشیعة فنقول بعونه تعالی.

الکلام فی حکم الأنفال الّتی سبق الکلام فیها بانّها ملک للامام علیه السّلام فی حال الغیبة من حیث تحلیله للشیعة و عدمه.

اعلم انّ المستفاد من جملة من الاخبار المتقدمة ذکرها فی طی المسألة ۷ من المسائل المتعلقة بقسمة الخمس تحلیل الأنفال للشیعة مثل الروایة الاولی و الثانیة و الثامنة و الحادیة عشر و غیرها.

و اطلاق بعضها یقضی عدم الفرق فی حلیتها للشیعة بین ما یتعلق بالمناکح و المساکن و المتاجر و بین غیرها.

و قد یتمسک علی الحلیة بالسیرة المستمرة علی الحلیة.

و لکن علی فرض ثبوتها لا یثبت کون الحلیة فی التصرفات من باب انها من المباحات للشیعة بل لو ثبتت تدلّ علی الحلیة مطلقا لهم و لغیرهم فتعارض السیرة مع اخبار التحلیل لأنّ مفاد اخبار التحلیل الاباحة للشیعة و مفاد السیرة تحلیلها مطلقا و ما یهوّن الخطب کون السیرة مستندا بالاخبار الصادرة عنهم علیهم السّلام هذا تمام

---

(۱) الروایة ۱۸ من الباب ۱ من ابواب الانفال من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۷ من الباب ۴ من ابواب الأنفال من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۳۲۲

الکلام فی الأنفال و الحمد للّه أولا و آخرا و الصلاة و السلام علی رسوله و آله و اللعن علی اعدائهم اجمعین.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۳۲۳

خاتمة فی الفیء

و هو فی اللغة الرجوع الی ما کان الشیء علیه من حالته الاصلیة فلو کانت ارض لاحد فغصبها الآخر ثمّ رجعت بمالکها یسمی فیئا.

فقوله تعالی ما افاء اللّه علی رسوله من اهل القری فلله و للرسول و لذی القربی و الیتامی و المساکین و ابن السبیل الخ «۱» بظاهره هو ما ارجع اللّه تعالی علی رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم ممّا کان له فغصب ما کان له.

و هذه الآیة تساعد بظاهرها بالمعنی الّتی کانت للفیء لغة لأنّ الأرض کلّها ملکا لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم علی مذهبنا فارجعها اللّه تعالی إلیه لانّ الآیة نزلت فی قصة اراضی بنی نظیر فکانت الاراضی الواقعة تحت یدهم ملکا له صلّی اللّه علیه و آله و سلم و غصبوها فأفاء اللّه علی رسوله یعنی ارجعها إلیه.

و لا تساعد ظاهر الآیة مع قول العامة الّتی لم تقل بمقالتنا فقولهم مخالف لظاهر الآیة.

---

(۱) سورة الحشر، الآیة ۷.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۳۲۴

ثمّ انّ الخلاف وقع بین اصحابنا فی المراد من الفیء.

یظهر من کلام بعضهم کما حکی عن الکلینی رحمه اللّه.

انّ الفیء کلما غلب علیه اعداء خلفاء اللّه تعالی ثمّ رجع الی خلفائه بحرب أو غلبة.

و انّ ما رجع إليهم من غير ان يوجف عليه بخيل و لا ركاب فهو من الأنفال.

و يظهر من بعضهم كما حكى عن الشيخ فى التبيان فى تفسير الآية الشريفة من سورة الحشر بانّ الفىء كلما اخذ من الكفار بغير قتال أو انجلى اهلها و كان ذلك للنبى خاصة يضعه فى المذكورين فى الآية.

فالمستفاد من القول الأوّل هو ان الفىء عبارة عما رجع الى خلفا اللّه بالحرب و الغلبة.

و المستفاد من القول الثانى هو ان الفىء عبارة عما اخذ من الكفار بغير قتال.

فعلى الأوّل يكون الفىء غنيمة و على الثانى يكون من الأنفال.

اعلم ان ظاهر الآية تساعد مع القول الثانى لأنّ ما افاء اللّه على رسوله و ارجعه إليه من الاراضى هو اراضى الأنفال و أمّا الاراضى المفتوحة عنوة الّتى تكون للمسلمين فلم يرجعها اللّه تعالى الى رسوله بل ارجعه الى المسلمين فما يؤخذ عنهم بغير قتال أو انجلى اهله يرجع الى رسوله فهو ممّا افاء اللّه على رسوله لا ما يؤخذ عنوة الّذى يكون للمسلمين و على هذا تكون النسبة بين الفىء و الأنفال عموما مطلق لأنّ كل فىء نفل لكونه مختصا بالنبى ثمّ الإمام صلى اللّه عليهما و على آلهما.

و أمّا كل نقل ليس فيئا مثل الاراضى الموات الّتى ما وصلت بايدى الكفار

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢٥

و كذا رءوس الجبال و كذا بطون الاودية.

و هنا كلام آخر من حيث انّ الفىء ان كان من الأنفال فلم لا يكون حكمه حكم الأنفال لأنّ المستفاد من قوله تعالى يسألونك عن الأنفال الخ كون الأنفال للّه تعالى و للرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم و المستفاد من الآية الواردة فى الفىء (ما أفاء اللّه الخ كونه مقسما بستة اسهم).

و نجيب عنه مع قطع النظر عما قيل فى المقام بانّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم لم يوزع اموال بنى النضير الواردة فيها آية الفىء على الطوائف الستة بل وزعها بين المهاجرين و ثلاثة نفر من الانصار المحتاجين.

بانّه لا مانع من تخصيص آية الأنفال بآية الفىء فى خصوص مورده و هو فيما كانت ارض فى يد قوم أو شخص فيرجع الى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

هذا تمام الكلام فى مبحث الخمس من شرحنا على العروة الوثقى مع ما ضمنا إليه من الأنفال و الفىء و كان فراغى من بحثى هذا و القائى على جمع من الطلاب الاعلام و كتابتى يوم الثلثاء الرابع من شهر ربيع الأوّل من شهود/ ١۴٠١ القمرى من الهجرة النبوية و انا اقل خدمة اهل العلم على الصافى الكلبايكانى ابن العلامة المجاهد الورع الشيخ محمد جواد اعلى اللّه مقامه.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢٧

الفهرس

الكلام فى الخمس ۵

فى ما يجب فيه الخمس ٨

الكلام فى الغنائم ٩

فى الرّد على العامة من عدم تعديهم الى كل غنيمة ١٠

الكلام فى الخصوصيات المذكورة للغنيمة ١١

نقل كلام السيد البروجردى رحمه اللّه ١۵

ذکر الخصوصیات فی الغنیمهٔ ۱۷
ذکر الخصوصیهٔ السابعهٔ و أقسامها ۱۷
ذکر الخصوصیهٔ الثامنهٔ ۱۸
حکم ما اذا غار المسلمون علی الکفار ۱۹
جواز أخذ مال النّصاب و البغاهٔ ۲۰
یشترط فی المغتنم ان لا یکون غصبا من مسلم ۲۲
لا یعتبر فی وجوب الخمس فی الغنم بلوغ النصاب ۲۳
السلب من الغنیمهٔ فیجب فیه الخمس ۲۴
ذخیرهٔ العقبی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج ۱۰، ص: ۳۲۸
الکلام فی المعادن و احکامها ۲۵
ذکر الأخبار الواردهٔ فی المعادن ۲۷
فی المراد من المعدن ۲۹
ذکر قول أهل اللغهٔ و الأصحاب فی المراد من المعدن ۳۰
لا فرق بین کون المعدن فی الأرض المباحهٔ أو فی الأرض المملوکهٔ ۳۱
لا فرق بین کون المستخرج بالغا او غیر بالغ عاقلا او مجنونا ۳۲
اذا بلغ عشرین دینارا یجب فیه الخمس ۳۳
لو اخرج دفعات وجب الخمس اذا بلغ النصاب ۳۵
کل معدن مستقل فی الحکم و لو کان فی الجنس متحدا مع الآخر ۳۵
یکفی إخراج تراب المعدن بعنوان الخمس لو علم بتساوی الاجزاء ۳۶
حکم ما اذا وجد مقدارا من المعدن مطروحا ۳۷
عدم کون الغاصب مالکا للمعدن ۳۹
حکم المعدن اذا کان فی الأرض المفتون عنوهٔ ۴۰
لا یعتبر المباشرهٔ فی استخراج المعدن ۴۱
حکم ما عمل فی المعدن عملا یوجب زیادهٔ القیمهٔ ۴۲
مع الشک فی بلوغ المعدن النصاب ۴۳
الکلام فی الکنز و حکمه ۴۵
ذکر الأخبار الواردهٔ فی الکنز ۴۶
الکلام فی المراد من الکنز ۴۷
ذکر المحتملات فی الروایهٔ ۴۸
المختار فی المسألهٔ ۵۰
لا إشکال فی وجوب الخمس فی الموارد المذکورهٔ فی المتن ۵۱
ذخیرهٔ العقبی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج ۱۰، ص: ۳۲۹
التمسک بالأصل و رده ۵۲

الموارد المذکورة من الکنز فی الموضع الأول کانت ملکا للواجد ۵۳
الکلام فی الموضع الثانی و الثالث و الرابع و الخامس ۵۴
هل یشترط فی وجوب الخمس النصاب ۵۵
ما یدل علی اعتبار النصاب من الروایات ۵۶
اذا کان الکنز فی الأرض المستأجرة او المستعارة ۵۷
حکم الکنز الّذی یعلم الواجد انه لمسلم اما موجود هو او وارثه ۵۸
حکم الکنوز المتعددة ۵۹
حکم اذا اشتری دابة و وجد فی جوفها شیئا ۶۰
إنما یعتبر النصاب فی الکنز بعد إخراج المئونة ۶۱
حکم صورة اشتراک جماعه فی الکنز ۶۲
الکلام فی حکم الغوص ۶۳
ذکر الروایات الوردة فی الغوص ۶۴
ذکر وجوه الجمع بین الروایات ۶۶
ما یأتی بالنظر فی الجمع بین الأخبار ۶۸
هل یعتبر فی الغوص النصاب أولا ۶۹
المخرج بالآلة فی حکم الغوص أو لا ۷۰
او أخذه من الساحل او من وجه الماء ۷۱
حکم الغوص من غیر قصد الحیازة ۷۲
حکم الأنهار العظیمة کدجلة و النیل و الفرات ۷۳
حکم ما غرق فی البحر صورة إعراض مالکه عنه ۷۵
حکم المعدن اذا کان تحت الماء ۷۶
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۳۳۰
حکم العنبر الخارج من البحر بالغوص ۷۷
الکلام فی اعتبار النصاب فی العنبر و عدمه ۷۹
المختار عدم اعتبار النصاب فی العنبر ۸۱
الکلام فی المال المختلط بالحرام و ذکر الاخبار الواردة فیها ۸۲
الکلام حول الروایات ۸۴
یشترط عدم تمییز المال و الجهل بالمقدار و الصاحب ۸۵
ذکر الخبرین الدالین علی وجوب التصدق و ردهما ۸۷
الکلام فی مصرف هذا الخمس ۸۸
نقل کلام السید البروجردی رحمه اللّه ۸۹
الإشکال علی کلام الثانی للسید البروجردی رحمه اللّه ۹۳
الکلام فی صورة الجهل بالمالک و العلم بالمقدار ۹۴

الكلام فى صورة الجهل بالمقدار و العلم بالمالك ٩۵
ذكر المحتملات فى مقام أداء من بيده المال ٩۶
ذكر المختار ٩٨
يكفى إخراج الخمس فى حيلة البقية ٩٩
ذكر صور المسألة ١٠٠
لو علم إجمالا بنقيصة الحرام عن الخمس ١٠١
اذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه ١٠٢
ذكر الاحتمالات الستة فى المسألة ١٠٣
المختار الاحتمال السادس و ذكر صورة العلم بقدر المال فى عدد محصورين ١٠۶
بيان صور كون حق الغير فى ذمته لا فى عين ماله ١٠٧
بيان أحكامها ١٠٩
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣١
حكم هذا الخمس مثل غيره فى كون أمره بيد المالك ١١٢
بعد تبين المالك لا يبعد عدم الضمان فى الخمس ١١٣
أما بعد التبين فى الصدقة و عدم رضا المالك بها لا يجب على المالك غرامتها إلّا من باب تنقيح المناط و قياسه باللقطة ١١۴
اذا علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أزيد من الخمس او أنقص ١١۵
حكم ما لو خلط المالك مال الغير المجهول قدرا بماله ١١۶
الكلام فى كون المال المخلوط بالحرام كان متعلقا للخمس ١١٨
اذا أتلف المال المختلط قبل إخراج الخمس لم يسقط الخمس ١٢٠
اذا باع المال المختلط قبل الخراج خمسه ضمنه ١٢١
السادس مما يجب فيه الخمس هو الأرض التى اشتراها الّذى من المسلم ١٢٢
الكلام فى الرواية الدالة على وجوب الخمس على الذمى ١٢۴
دفع الاشكال عن سنده ١٢۵
الكلام فى كون نفس الأرض متعلقا للخمس لا البناء و الشجر و الزرع ١٢۶
هل الخمس مختص بما اذا اشتراه الذمى أو يشمل كل المعاوضات ١٢٨
الكلام فى تخيير الّذى بين دفع الخمس من عين الأرض و القيمة ١٢٩
لا نصاب فى هذا القسم من أقسام الخمس ١٣٠
هل يعتبر قصد القربة فى أداء الخمس او لا ١٣١
حكم ما لو اشترى الّذى الأرض المفتوحة عنوة ١٣٢
لا يسقط الخمس عن الّذى و لو باعها او أقالها ١٣٣
لو شرط الّذى كون الخمس على البائع كان الشرط باطلا ١٣۵
لو اشترى الّذى الارض ثم باعها ثم اشتراها وجب عليه خمسان ١٣۶
لو أسلم الّذى بعد الشراء لم يسقط الخمس منه ١٣٧

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ١٠، ص: ٣٣٢
صورة شراء الّذی الأرض من الذمی ١٣٨
من یحکم المسلم بحکمه و من یحکم الذمی بحکمه ١٣٩
لو اشتری الذمی ما أعطاه بعنوان الخمس من الارض وجب علیه خمسه ١۴٠
الکلام فی السابع ممّا یجب فیه الخمس ١۴١
ذکر الاخبار الواردة فی المسألة ١۴٢
وجوب الخمس فیما یفضل عن مئونته و مئونة عیاله ١۴۵
المراد من المؤنة مئونة السنة ١۴٧
ذکر الاخبار الدالة علی کون المراد مئونة السنه و ذکر الاطلاق المقامی ١۴٨
هل یثبت الخمس فی مطلق الفائدة أو لا ١۵٠
ذکر الأقوال فی وجوب الخمس فی الهبة ١۵١
کون الخمس فی الهبة یثبت بالأولویة ١۵٢
ذکر الأخبار الدالة علی الخمس و ردّها ١۵٣
کلام السید البروجردی قدس سره و ردّه ١۵۴
الوجه الرابع لوجوب الخمس فی الهبة ١۵۵
حکم الجائزة من حیث وجوب الخمس فیها و عدمه ١۵۶
الکلام فی الخمس فی المیراث ١۵٧
الکلام فی حاصل الوقف الخاص من حیث الخمس و عدمه ١۵٩
الکلام فی وجوب الخمس النذر و عدمه ١۶٠
الکلام فی وجوب الخمس فی المهر و عوض الخلع ١۶١
لا خمس فیما ملک بالخمس ١۶٢
الکلام فی الصدقة المندوبة من حیث الخمس و عدمه ١۶٣
التمسک بالروایة لعدم الخمس فیما ملک بالخمس ١۶۴
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ١٠، ص: ٣٣٣
اذا علم بعد الشراء أن البائع لم یؤد خمس المبیع و ذکر صور هذه المسألة ١۶۵
حکم الأعیان التی أدی خمسه ثم زادت قیمتها السوقیة ١۶٧
او تمت الزیادة المتصلة او منفصلة ١۶٩
اذا زادت القیمة السوقیة لم یبعها الی آخر السنة وجب الخمس ١٧٠
اذا کان المقصود و من البستان الاتجار وجب خمسها ١٧١
اذا کان له انواع مختلفه من الاکتسابات وجب خمسها بعد المئونة ١٧٢
یشترط فی وجوب خمس الربح استقراره ١٧٣
الکلام فی وجوب خمس رأس المال و عدمه ١٧۵
الکلام فی مبدأ السنة التی بعد خروج مئونتها یجب الخمس ١٧٧

الکلام فی المراد من المئونة ۱۷۹
لا فرق فی المئونة بین ما یصرف عینه بین ما یبقی عینه ۱۸۱
المناط فی المئونة ما یخرج فعلا ۱۸۳
حکم صورة استقراضه للمئونة ۱۸۴
یجب الخمس فیما زاد من المئونة ۱۸۵
التمسک بالاستصحاب ۱۸۶
الایراد علی الجواب و القول بعدم لزوم الخمس ۱۸۷
لا یخرج مئونة هذه السنة من السنة اللاحقة ۱۸۹
مصارف الحج من مئونة عام الاستطاعة ۱۹۰
اداء الدین من المئونة ۱۹۱
تعلق وجوب الخمس بحصول الربح ۱۹۳
الأقوال فیه و ذکر الأدلة ۱۹۴
ذکر الروایات فی تأیید القول المشهور ۱۹۷
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۳۳۴
بیان الثمرة بین القولین ۱۹۸
الکلام فی جواز التأخیر الی آخر السنة ۱۹۹
لو تلف بعضی أمواله لم بجبر بالربح و لیس من المئونة ۲۰۰
الکلام فی جبر تلف رأس المال بربح آخر او لا ۲۰۱
ذکر صور المسألة ۲۰۲
الکلام فی جبر الخسارة فی تجارة الربح حاصل فی تجارة اخری ۲۰۳
ذکر صورة المسألة ۲۰۴
الخمس بجمیع أقسامه متعلق بالعین ۲۰۵
فی کون المالک مخیرا بین دفع العین و القیمة فی الخمس ۲۰۷
ذکر الاخبار الدالة علی تخییر المالک فی اداء الخمس ۲۰۹
الوجه الثانی لتخییر المالک ما قاله العلامة فی الزکاة ۲۱۰
القول بالتخییر منسوب الی مذهب الاصحاب ۲۱۱
حکم لو اتجر المالک بالربح قبل اداء الخمس فی الذمة ۲۱۳
مختار المؤلف کون الخمس بعنوان الکل فی المعین ۲۱۴
مختار المقرر کون تعلق الخمس بالعین بنحو الاشاعة ۲۱۵
الکلام فی الاتجار بالربح الحاصل فی أثناء السنة ۲۱۶
مختار المؤلف القول الثانی ۲۱۷
مختار المقرر عدم الخمس فیه مطلقا ۲۱۸
لا یجوز للمالک أن ینقل الخمس إلی ذمته ۲۱۹

یجوز للمالک تعجیل إخراج الخمس ۲۲۰
مع کشف عدم کون المالک مدیونا بالخمس له الرجوع علی الفقیر مع بقاء عینه ۲۲۱
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۳۳۵
لا یجوز التصرف فیما اشتراه من الربح المتعلق به الخمس بالوضوء و الغسل ۲۲۲
المدار فی کون مصارف الحج من المئونة کون إنشاء الفرق هذه السنة ۲۲۳
الکلام فی ما لو جعل الغوص او المعدن مکسبا ۲۲۵
الکلام فی کسب المرأة و الخمس فیه و عدمه ۲۲۸
الظاهر عدم اشتراط التکلف و الحریة و البلوغ فی الامورة المتعلقة بالخمس ۲۲۹
فصل: فی قسمة الخمس و مستحقّه ۲۳۱
فی قسمة الخمس و مستحقّه ۲۳۳
اشتراط الایمان فی الایتام و المساکین و ابن السبیل ۲۳۷
الکلام فی اعتبار الفقر فی الایتام و عدمه ۲۳۸
الاحوط اعتبار الفقر فی الایتام ۲۳۹
عدم اعتبار العدالة فی الاصناف الثلاثة ۲۴۰
لا یجب البسط علی الاصناف ۲۴۱
الاستدلال لعدم وجوب البسط ۲۴۲
الاستدلال لوجوب البسط علی الثلاثة ۲۴۳
ردّ الاجماع الی السیرة ۲۴۴
من عدم ذکر البسط فی الاخبار یکشف وجود السیرة ۲۴۵
ما یکون قابلا للاستدلال علی عدم وجوب البسط هو السیرة ۲۴۶
المختار لنفس المالک الاستیذان من الفقیه فی البسط و عدمه ۲۴۷
الکلام فی وجوب البسط فی کل صنف و عدمه ۲۴۸
الکلام فی مستحق الخمس و هو من انتسب الی هاشم بالأبوین ۲۴۹
وجه شمول الدلیل لمستحق الخمس المنتسب بهاشم بالام ۲۵۰
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۳۳۶
ذکر الوجوه لاختصاص الخمس بالمنتسب الی هاشم بالاب ۲۵۱
البحث فیها و ردّ بعضها ۲۵۲
المختار ما علیه المشهور ۲۵۴
لا فرق فی المنتسب بالاب الی هاشم بین کونه علویا او عباسیا او عقیلیا ۲۵۵
لا یصدق مدعی النسب الّا بالبینة او الشیاع ۲۵۶
لا یکفی الاحتیال المذکور فی المتن لبراءة الذمة ۲۵۷
الکلام فی جواز دفع الخمس الی من یجب نفقته علی المستحق ۲۵۸
فی ذکر احکامها و فروعها ۲۵۹

المختار جواز اعطاء الخمس بالمستحق و لو بأزید من مئونة سنته ۲۶۲
الکلام فی امر الخمس فی زمان الغیبة ۲۶۳
ذکر اخبار التحلیل ۲۶۵
ذکر اخبار التحلیل و ردّها ۲۶۷
ذکر الاخبار الّتی دلّت علی عدم التحلیل ۲۷۹
ذکر الجمع بین الاخبار ۲۸۱
ذکر الاحتمالات المذکورة فی سهم الامام علیه السّلام ۲۸۲
الکلام فی الاحتمال الخامس ۲۸۴
ذکر الاحتمالات الخمسة فی سهم الامام علیه السّلام ۲۸۵
الکلام فی سهم المساکین و الایتام و ابناء السبیل ۲۸۷
الکلام فی نقل الخمس من بلده الی غیره ۲۸۹
من حیث وجود المستحق فیه و عدمه ۲۹۰
نقل الخمس و عزله فی مال آخر ۲۹۱
نقل فی مال اخر باجازة الحاکم او المستحق ۲۹۲
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۳۳۷
مئونة النقل علی الناقل اذا کان مستحبا و علی الخمس اذا کان واجبا ۲۹۳
اذا کان المال الّذی فیه الخمس فی غیر بلده یجوز نقله الی بلده ۲۹۴
الکلام فی نقل سهم الامام الی المجتهد فی بلده او غیر بلده ۲۹۵
لا تبرأ ذمة المالک الّا بقبض المستحق ۲۹۷
جواز احتساب ما فی ذمة المستحق ۲۹۸
او الحاکم من باب الخمس او سهم الامام ۲۹۹
لا یجوز للمستحق أخذ الخمس ردّه علی المالک ۳۰۰
اذا انتقل الی الشخص مال فیه خمس ممّن لا یعتقد وجوبه لم یجب علیه اخراجه ۳۰۱
فصل: فی الانفال ۳۰۳
الکلام فی الانفال ۳۰۵
المورد الاوّل الاراضی الّتی استولی علیها المسلمون من غیر قتال ۳۰۶
ذکر الروایات الدالّة علی کون أراضی الکفار من الانفال ۳۰۷
الثانی من الانفال الارض الموات ۳۰۸
ذکر اقسام الموات ۳۰۹
ذکر القولین فی المسألة ۳۱۰
ذکر الروایات المربوطة بالقولین ۳۱۱
ذکر وجهین للجمع بین الاخبار ۳۱۳
ذکر الخصوصیات ۳۱۵

الخامس من الانفال صفایا الملوک ۳۱۶

السادس من الانفال المعادن ۳۱۷

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۳۳۸

فیها قولان قول بکونه منها و قول بکون الناس فیها شرع سواء ۳۱۸

السابع من الانفال إرث من لا وارث له ۳۱۹

الثامن من الانفال البحار ۳۲۰

حکم الانفال فی زمان الغیبة ۳۲۱

الکلام فی الفیء ۳۲۳

الکلام فی المراد من الفیء ۳۲۵

الکلام فی حکم الفیء ۳۲۵

الفهرس ۳۲۷

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنـوار، للعلاّمـة فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشـَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ" – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.
مرکز "القائمیّة "للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتَّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ–

فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جـهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنـّها لا تـُوافِی الحجمَ المتزاید و المتـّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثـّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفـِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹